



This PDF is provided by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an officially produced electronic file.

Ce PDF a été élaboré par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'une publication officielle sous forme électronique.

Este documento PDF lo facilita el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un archivo electrónico producido oficialmente.

جرى إلكتروني ملف من مأخوذة وهي والمحفوظات، المكتبة قسم ، (ITU) للاتصالات الدولي الاتحاد من مقدمة PDF بنسق النسخة هذه رسمياً إعداده.

本PDF版本由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案服务室提供。来源为正式出版的电子文件。

Настоящий файл в формате PDF предоставлен библиотечно-архивной службой Международного союза электросвязи (МСЭ) на основе официально созданного электронного файла.

تحديث

القواعد الإجرائية

(طبعة 2012)

الذي أقرته لجنة لوائح الراديو

مراجعة (رقم الرسالة المعممة)	التاريخ	الجزء	المادة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	الصفحات المنزوعة	الصفحات المضافة
1 انظر CR/339	سبتمبر 2012	1A	AR5 قبول الاستلام AR21 AP18 AP30 AP30A AP30B	² 316A.5 ³ 327A.5 397.5 399.5 ² 410.5 ³ 444B.5 446A.5	5	5 (المراجعة 1)
				2.1، ³ 1.1، 1 2 ب)	8-7	8-7 (المراجعة 1)
				3، 16.21	15-13	15-13 (المراجعة 1)
				² AP18	3-1	3-1 (المراجعة 1)
				الملحق 1، 1 ب)	2	2 (المراجعة 1)
				الملحق 1، 4 ب)	2-1	-
				3.2، ³ 3.6 16.6	16-14	16-14 (المراجعة 1)
				المادة 8، ³ 17.8	16-13	15-13 (المراجعة 1)
					6-2	7-2 (المراجعة 1)
		جدول المحتويات			1	1 (المراجعة 1)
2 انظر CR/342	نوفمبر 2012	1A	AR9	2.9 1-11A.9 2-11A.9 27.9- ³ 21.9 ³ 42.9-41.9	2-1 11-10 17-16 22-19 25	2-1 (المراجعة 2) 11-10 (المراجعة 2) 17-16 (المراجعة 2) 22-19 (المراجعة 2) 25 (المراجعة 2)
				³ 43A.11 ³ 44.11 ³ 44B.11 ³ 47.11 ³ 49.11	23-19	23-19 (المراجعة 2)

مراجعة (رقم الرسالة المعممة)	التاريخ	الجزء	المادة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	الصفحات المنزوعة	الصفحات المضافة
3 انظر CR/346	أبريل 2013	1A	AR9	المقرر 482 الصادر عن المجلس	2-1	1-1 مكرراً (المراجعة 2، 3)
			AR11	التذييل 4 (الملحق 2، 4A) ⁴ ، 31.11	2-1 6	1-1 مكرراً (المراجعة 3)، 1 مكرراً ثانياً، 2 6 (المراجعة 3)
			القرار 51	2.2.2-1	1	-
		6A	GE89	4	2	
		C		4.1، 6.1، 9.1-12.1	4-1	2 (المراجعة 3) 4-1 (المراجعة 3)
		جدول المحتويات			1	1 (المراجعة 3)
4 انظر CR/351	أغسطس 2013	C		6.1 مكرراً	6-2	6-2 (المراجعة 4)
5 انظر CR/351	يناير 2014	1A	AR5	145A.5، 132A.5، 161A.5، 399.5	3-4 8-7	3-3 مكرراً (المراجعة 4 - 5) 7 (المراجعة 5) - 8
			AR11	2.41.11، 41.11، 544.11 ⁵	20-19 22-21	19 (المراجعة 5) - 20 21 (المراجعة 5) - 22
			AR21	الجدول 2-21	2-1	1-1 مكرراً (المراجعة 2 - 5)
		10A	AP30B	الملحق 4، 2.2 ⁵	8-7	8-7 (المراجعة 5)
			GE06	التذييل 1.2، القسم 1.8.1.A2	8-7	7-7 مكرراً (المراجعة 8 - 5)
		جدول المحتويات			2-1	1 (المراجعة 5) - 2
6 انظر CR/368	أغسطس 2014	1A	قبول الاستلام	1.1 2 ب)	2-1	2-1 (المراجعة 6)
			AR9	2B.9 5B.9 ⁶ 47.9 62.9	1 مكرراً 2 26-25 31-30	1 مكرراً (المراجعة 6) 2 (المراجعة 6) 25 (المراجعة 6) - 26 30 (المراجعة 6) - 31
					2-1	2 - 1 (المراجعة 6)
		جدول المحتويات				

مراجعة (رقم الرسالة المعممة)	التاريخ	الجزء	المادة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	الصفحات المنزوعة	الصفحات المضافة
7 انظر CR/373	نوفمبر 2014	1A	AR11	50.11	23 (المراجعة 2)	23-25 (المراجعة 7)
		جدول المحتويات			1 (المراجعة 6-2)	1 (المراجعة 7-2)
8 انظر CR/390		10A	GE06	⁷	10-1	1 (المراجعة 8-12)
		3B		⁷	14-1	1 (المراجعة 8-) 19 (المراجعة 8)
		جدول المحتويات			2	2 (المراجعة 8)
9 انظر CR/402	مايو 2016	1A	التاريخ الفعلي لبدء النفاز	⁸		1 (المراجعة 9)
			AR9		6	6 (المراجعة 9) 7 (المراجعة 9)
		جدول المحتويات			1 (المراجعة 7)	1 (المراجعة 9)
10 انظر CR/412	نوفمبر 2016	1A	AR1 AR5	⁹ 112.1 ⁹ 316B.5 ⁹ 328AA.5 ⁹ 346.5، ⁹ 341A.5	2 5 (المراجعة 1) 6 7 (المراجعة 5)	2 (المراجعة 10) 5 (المراجعة 10) 6 (المراجعة 10-) 6 مكرراً (المراجعة 10) 7 (المراجعة 10)
				النطاق ⁹ MHz 2655-2630	11-10	10 (المراجعة 10-) 11 (المراجعة 10)
				509E.5 509D.5 ⁹ 510.5	20-19	19 (المراجعة 10-) 20 (المراجعة 10)
			قبول الاستلام		1 (المراجعة 6-3)،	1 (المراجعة 10-) 3 (المراجعة 10)؛ 5 (المراجعة 10)
			AR9	⁹ 23.9	1 مكرراً-3	2 (المراجعة 10-) 3 (المراجعة 10) 8 (المراجعة 10-) 12 (المراجعة 10) 17 (المراجعة 10)
				⁹ 19.9	17 (المراجعة 2) 19 (المراجعة 2)	19 (المراجعة 10-) 19 مكرراً (المراجعة 10) 20 مكرراً (المراجعة 10)
				⁹ 47.9 ⁹ 62.9	25 (المراجعة 6) 30 (المراجعة 6-) 31 (المراجعة 6)	25 (المراجعة 10) 30 (المراجعة 10-) 31 (المراجعة 10)

مراجعة (رقم الرسالة المعممة)	التاريخ	الجزء	المادة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	الصفحات المنزوعة	الصفحات المضافة
10 انظر CR/412	نوفمبر 2016	1A	AR11	⁹ 28.11 ⁹ 31.11	5-4	4 (المراجعة 10)- 5 (المراجعة 10)
				⁹ 32A.11	16-15	15 (المراجعة 10)- 16 (المراجعة 10)
				⁹ 44B.11، ⁹ 44.11 ⁹ 48.11، ⁹ 49.11 و ⁹ 1.49.11، ⁹ 50.11	21 (المراجعة 5)- 24 (المراجعة 7)	21 (المراجعة 10)- 24 مكرراً (المراجعة 10)
			AR13 AR21 AR23 AP4	⁹ 14.21 ⁹ 13.23	1 1 مكرراً (المراجعة 5) 1 1	1 (المراجعة 10) 1 مكرراً (المراجعة 10) 1 (المراجعة 10) 1 (المراجعة 10)-
			AP30		18-17	1 مكرراً (المراجعة 10) 17 (المراجعة 10)- 18 (المراجعة 10)
			AP30A		14 (المراجعة 1)-	14 (المراجعة 10)- 15 (المراجعة 10) 6 (المراجعة 10)
			AP30B القرار 49		6 (المراجعة 1)	1 (المراجعة 10)*
		10A	GE06		5-4	4 (المراجعة 10)- 6 (المراجعة 10)
		1B	SECB6		3-1	1 (المراجعة 10)- 4 (المراجعة 10)
		جدول المحتويات			3-1	1 (المراجعة 10)- 3 (المراجعة 10)

¹ تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة فوراً أو في التاريخ المبين.

² التاريخ الفعلي للحذف: 1 يناير 2013.

³ التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2013.

⁴ التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يوليو 2013.

⁵ التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2014.

⁶ التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2015.

⁷ التاريخ الفعلي للتطبيق: 6 فبراير 2016.

⁸ التاريخ الفعلي للتطبيق: 28 نوفمبر 2015.

⁹ التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2017.

جدول المحتويات

الجزء A

الصفحة	القواعد المتعلقة	القسم
AR1-1/2	بالمادة 1 من لوائح الراديو	1A
AR4-1/2	بالمادة 4 من لوائح الراديو	
AR5-1/23	بالمادة 5 من لوائح الراديو	
AR6-1	بالمادة 6 من لوائح الراديو	
قبول الاستلام - 1/5	قبول الاستلام	
التاريخ الفعلي	بالتاريخ الفعلي لبدء النفاذ	
لبداء النفاذ - 1		
الإدارة المبلغة - 1	بالإدارة المبلغة	
AR9-1/31	بالمادة 9 من لوائح الراديو	
AR11-1/25	بالمادة 11 من لوائح الراديو	
AR12-1/2	بالمادة 12 من لوائح الراديو	
AR13-1	بالمادة 13 من لوائح الراديو	
AR21-1/3	بالمادة 21 من لوائح الراديو	
AR22-1	بالمادة 22 من لوائح الراديو	
AR23-1	بالمادة 23 من لوائح الراديو	
AP4-1/2	بالتذييل 4 من لوائح الراديو	
AP5-1	بالتذييل 5 من لوائح الراديو	
AP7-1	بالتذييل 7 من لوائح الراديو	
AP27-1/2	بالتذييل 27 من لوائح الراديو	
AP30-1/22	بالتذييل 30 من لوائح الراديو	
AP30A-1/15	بالتذييل 30A من لوائح الراديو	
AP30B-1/8	بالتذييل 30B من لوائح الراديو	
RES1-1/2	بالقرار (Rev.WRC-97) 1	
RES49-1	بالقرار (Rev.WRC-97) 49	
ST61-1/2	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستكهولم، 1961) (ST61)	2A
GE75-1/5	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات الهكثومترية (MF) في الإقليمين 1 و 3 وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1 (جنيف، 1975) (GE75)	3A
RJ81-1/5	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستخدام الخدمة الإذاعية للنطاق kHz 1605-535 في الإقليم 2 (ريو دي جانيرو، 1981) (RJ81)	4A

القسم	الصفحة
5A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال النطاق MHz 108-87,5 للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984) (GE84)
6A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المتريّة/الديسيمترية (VHF/HUF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989) (GE89)
7A	القواعد المتعلقة بالقرار 1 الصادر عن المؤتمر RJ88 وبالمادة 6 من الاتفاق RJ88
8A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بالخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران بالموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 1) (جنيف، 1985) (GE85-MM-R1)
9A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (المنازل الراديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية (جنيف، 1985) (GE85-EMA)
10A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و3 في نطاق الترددات MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 2006) (GE06)

الجزء B

القسم	الصفحة
1B	(غير مستعمل)
2B	(غير مستعمل)
3B	القواعد المتعلقة بطريقة حساب احتمال حدوث تداخل ضار بين شبكات فضائية (النسب C/I)
4B	القواعد المتعلقة بطريقة الحساب وبالمعايير التقنية الواجب تطبيقها لتحديد الإدارات المتأثرة ولتقدير احتمال حدوث تداخل ضار في النطاقات المحصورة بين 9 و kHz 28 000

الصفحة	القسم
B5-1/3	5B
	القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد في النطاقات الخاضعة للرقم 92.5
B6-1/4	6B
	القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد في خدمات الأرض التي يخضع توزيعها أو تحديدها للأرقام 292.5 و 293.5 و 295.5 و 296A.5 و 297.5 و 308.5 و 308A.5 و 309.5 و 323.5 و 325.5 و 326.5 و 341A.5 و 341C.5 و 346.5 و 346A.5 و 429D.5 و 429F.5 ...
B7-1/5	7B
	قواعد تتعلق بقيم نسب الحماية وقيم شدة المجال الدنيا الواجب استعمالها في حالة أنظمة الإرسال التي تستعمل التشكيل الرقمي عند تطبيق أحكام المادة 4 من الاتفاق الإقليمي GE75

الجزء C

الصفحة	القسم
C-1/6	C
	الترتيبات الداخلية وطرائق العمل التي تتبعها لجنة لوائح الراديو

القواعد المتعلقة

بالمادة 1 من لوائح الراديو

23.1

1 ينص الرقم 23.1 على أن وظائف خدمة العمليات الفضائية (التتبع الفضائي والقياس الفضائي عن بعد والتحكم الفضائي عن بعد) ستقدم عادة داخل الخدمة التي تعمل المحطة الفضائية فيها. السؤال الذي يطرح نفسه إذاً هو مدى ملائمة اعتبار بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد في حالة أصناف المحطات التي تؤدي هذه الوظائف، مطابقة لجدول توزيع نطاقات الترددات في الحالات التي لا يحتوي فيها هذا الجدول على توزيع لخدمة العمليات الفضائية.

2 بموجب إجراءات التفحص الموصوفة في الرقم 31.11 ستعتبر بطاقات التبليغ المعنية بوظائف العمليات الفضائية مطابقة لجدول توزيع نطاقات الترددات (نتيجة مؤقتة) حين يقع التردد المخصص (ونطاق الترددات المخصص) في نطاق الترددات الموزع على ما يلي:

- خدمة العمليات الفضائية، أو

- خدمة رئيسية تعمل المحطة الفضائية فيها (مثل الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) والخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) والخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)).

3 فيما يخص الحالة التي يقع فيها التردد المخصص المعني بوظائف العمليات الفضائية، في نطاق ترددات موزع لخدمة ليس للمحطة الفضائية فيها وظيفة تشغيلية، ستكون النتيجة التي يسفر عنها الرقم 31.11 غير مؤقتة.

61.1

حين تستعمل خدمات اتصالات راديوية مختلفة المرسلات أو المستقبلات، في موقع معين أو على متن سائل، فإن هذه الأجهزة تشكل محطات متعددة تقابل كل محطة منها خدمة اتصالات راديوية منفصلة. وهذا التمييز أساسي في الاتصالات الراديوية الفضائية حين تستعمل مركبة فضائية وحيدة من أجل خدمات عديدة. (للاطلاع على رموز الأصناف المختلفة للمحطات المستعملة في بطاقات التبليغ من أجل الخدمات التي تعمل فيها محطة ما، انظر الجدول رقم 3 الوارد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC)).

63.1

محطة أرضية تُنقل: تطلق اللجنة صفة محطة أرضية تُنقل في الخدمة الثابتة الساتلية (انظر الرقم 21.1) (أو في أي خدمة فضائية أخرى) على محطة أرضية لا يمكن أن تستعمل إلا في نقاط ثابتة. وبالتالي فإن بطاقة التبليغ عنها تعتبر ناقصة إذا لم تتضمن الإحداثيات الجغرافية.

(MOD RRB16/58)

112.1

وفقاً لهذا التعريف، كل نظام ساتلي يتكون من ساتل واحد فقط يشكل في الوقت نفسه شبكة ساتلية، وحين يتألف النظام من أكثر من ساتل فإن كل جزء من أجزاء النظام يضم ساتلاً واحداً يعد شبكة ساتلية. ويشير عنوان الملحق 2 في التذييل 4 (والعنوانان الفرعيان للفقرتين A و 1A من ذلك الملحق) إلى أن المعلومات الواردة في التذييل المذكور يجب أن تتوفر لكل شبكة من الشبكات الساتلية. ومن ثم يتعين تطبيق إجراءات النشر المسبق أو التنسيق، حسب الاقتضاء، على كل شبكة ساتلية. ووفقاً للفقرة 4.ب.4.A من التذييل 4، يمكن أن تغطي بطاقة التبليغ أكثر من ساتل وحيد لشبكة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، إذا كانت خصائص هذه السواتل متطابقة.

واستناداً إلى ما تقدم، تعتبر الأجزاء التالية التي يتألف منها نظام فضائي بمثابة شبكات ساتلية:

(أ) نظام سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض يستعمل ساتلاً واحداً ومحطتين أو أكثر من المحطات الأرضية؛

(ب) في حالة نظام ساتلي مستقر بالنسبة إلى الأرض تستعمل فيه الوصلة الراديوية بين محطتين أرضيتين ساتلين أو أكثر يقومان بالتواصل عبر وصلات بين السواتل، يعتبر كل ساتل من هذه السواتل مع المحطات الأرضية المرتبطة به بمثابة شبكة منفصلة. ويتعين التبليغ عن الوصلات التي تربط بين هذه السواتل بالنسبة لكل ساتل في النظام؛

(ج) نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يتألف من أكثر من ساتل واحد، تتماثل فيه خصائص كل السواتل وتتطلب الفقرة 4.ب.4.A من التذييل 4 الإشارة إلى عدد السواتل؛

(د) نظام مختلط يتألف من ساتل واحد مستقر بالنسبة إلى الأرض وعدد من السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

(انظر أيضاً التعليقات في الحاشية (*)) والفقرة 2.4 من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بقبول استلام بطاقات التبليغ)

(ADD RRB16/58)

316B.5

1 ينص هذا الحكم، في جملة أمور، على أن يخضع التوزيع للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران، في نطاق التردد 790-862 MHz في الإقليم 1، للاتفاق بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المذكورة في الرقم 312.5.

2 ترد معايير تحديد الإدارات التي يحتمل أن تتأثر بموجب الرقم 21.9 في هذا النطاق في الملحق 1 في القرار (Rev. WRC-12) 749 في شكل مسافات تنسيق تراعي أكثر القيم صرامة بمسافة 450 كيلومتراً بين المحطة القاعدة في الخدمة المتنقلة والمحطة التي يحتمل أن تتأثر في خدمة الملاحة الراديوية للطيران.

3 بما أن الرقم 312.5 لا يتضمن سوى بضعة بلدان، بينما يقع عدد كبير من البلدان الأخرى في الإقليم 1 على مسافات كبيرة بما يكفي لاستبعاد احتمال التداخل في خدمة الملاحة الراديوية للطيران، قررت اللجنة أن الإدارات التي تقع أراضيها على مسافة تتجاوز 450 كيلومتراً من البلدان المذكورة في الرقم 312.5 لا تحتاج إلى تطبيق الإجراء المذكور في الرقم 21.9 على تخصيصات الخدمة المتنقلة التي تعمل بموجب الرقم 316B.5.

4 الإدارات التي لها أراضي تقع على مسافة في حدود 450 كيلومتراً من البلدان المذكورة في الرقم 312.5 هي كالتالي: ألبانيا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، ألمانيا، الدانمارك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، كرواتيا، إيطاليا، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، ليتوانيا، لاتفيا، مولدوفا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الجبل الأسود، منغوليا، النرويج، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السويد، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، تركيا، أوكرانيا، أوزبكستان.

327A.5

1 لا يحتوي التذييل 4 على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه مصاحباً لنظام يعمل وفقاً لمعايير الطيران الدولي المعترف بها أو مصاحباً لنظام يعمل طبقاً لمعايير أخرى. ولما كان المكتب يفتقر إلى وسائل إجراء مثل هذا الفحص، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه لمحة في الخدمة المتنقلة للطيران (R) من منظور تطابقه مع هذا الحكم. (MOD RRB12/60)

2 وفيما يتعلق بالشروط الواردة في الفقرتين 2 و3 من المقرر بالقرار (Rev. WRC-12) 417، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بإجراء أي تفحص لتخصيص تردد مبلغ عنه لمحة في الخدمة AM(R)S بالنسبة إلى امتثاله لهذه الأحكام ما دام التذييل 4 لا يتضمن بنود البيانات التي تمكن من تحديد ما إذا كان التبليغ يتعلق بنظام إرسال استقبال للنفاذ العالمي أو بأي نظام آخر في الخدمة AM(R)S. (ADD RRB12/60)

3 وفيما يتعلق بحدود القدرة الواردة في الفقرة 6 من المقرر بالقرار (Rev. WRC-12) 417، قررت اللجنة أنه يتعين على المكتب تفحص حدود القدرة e.i.r.p. للمحطات المنصوبة على الأرض والحمولة جواً في النطاق 1 164-960 MHz فقط نظراً إلى أن تخصيصات تردد المحطات العاملة في الخدمة AM(R)S والمبلغ عنها في هذا النطاق لا تتضمن أي معلومات تتعلق بالبحث خارج النطاق في نطاق التردد 1 164-215 MHz. (ADD RRB12/60)

(ADD RRB16/58)

328AA.5

1 لا يحتوي التذييل 4 على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)(R) مرتبطاً باستقبال المحطة الفضائية لبث من نظام إذاعة الاستطلاع التابع للتلقائي (ADS-B) من مرسلات طائرة تعمل وفقاً لمعايير الطيران الدولي المعترف بها أو مرتبطاً باستقبال بث من مرسلات طائرة تعمل طبقاً لمعايير أخرى. ولما كان المكتب يفتقر إلى وسائل إجراء هذا التمييز، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)(R) من منظور تطابقه مع هذا الحكم.

2 فيما يتعلق بالشروط الواردة في الفقرات 1 و 2 و 3 من يقرر في القرار (WRC-15) 425، وفي غياب عناصر البيانات ذات الصلة في التذييل 4، قررت اللجنة أيضاً ألا يقوم المكتب بإجراء أي تفحص بشأن التطابق مع أحكام الفقرات يقرر المذكورة أعلاه في القرار (WRC-15) 425.

329.5

يجب أن تكون التخصيصات لمحطات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية مصحوبة عند تدوينها بإشارة تفيد بأنها لن تتسبب في تداخل ضار لتخصيصات محطات خدمة الملاحة الراديوية التابعة للبلدان الواردة في الرقم 331.5 أو لمحطات خدمة التحديد الراديوي للموقع (الرمز R في العمود 13B2 وإحالة إلى الرقم 329.5 في العمود 13B1).

340.5

تنطبق نفس التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 4.4.

(ADD RRB16/58)

341A.5

1 ينص هذا الحكم، في جملة أمور، على أن يخضع استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في الإقليم 1، في نطاق التردد MHz 1 452-1 427 و MHz 1 518-1 492، للاتفاق بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة للطيران المستعملة للقياس عن بُعد في الطيران وفقاً للرقم 342.5. ونظراً إلى أن الرقم 342.5 ينطبق على النطاق MHz 1 535-1 429، فإن استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تعمل في نطاق التردد MHz 1 429-1 427 ولا تتراكب مع النطاق MHz 1 535-1 429 والتي تستعمل في القياس عن بُعد للطيران في الخدمة المتنقلة للطيران، لا يخضع للموافقة التي يتحصل عليها طبقاً للرقم 21.9.

2 وبما أن الرقم 342.5 لا يتضمن سوى عدداً قليلاً من البلدان، بينما هنالك عدد كبير من البلدان الأخرى في الإقليم 1 تقع أراضيها على مسافة كبيرة بما يكفي لاستبعاد احتمال التداخل في الخدمة المتنقلة للطيران، قررت اللجنة أن الإدارات التي تبعد أراضيها أكثر من 670 كيلومتراً عن البلدان المذكورة في الرقم 342.5 لا تحتاج إلى تطبيق الإجراء بموجب الرقم 21.9 على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تعمل بموجب الرقم 341A.5. أما الإدارات التي تكون أراضيها على مسافة دون 670 كيلومتراً فينطبق عليها القسم B6.

3 الإدارات التي لها أراضي على مسافة 670 كيلومتراً من البلدان المذكورة في الرقم 342.5 هي كالتالي: ألبانيا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، ألمانيا، الدانمارك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، كرواتيا، العراق، إيطاليا، كازاخستان، قيرغيزستان، ليتوانيا، لاتفيا، مولدوفا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، الجبل الأسود، منغوليا، النرويج، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السويد، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، تركيا، أوكرانيا، أوزبكستان.

(ADD RRB16/58)

346.5

1 ينص هذا الحكم، في جملة أمور، على أن يخضع تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد 1 452-1 492 MHz في عدد من بلدان الإقليم 1، المدرجة في هذه الحاشية، لاتفاق بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة للطيران التي تُستخدم للقياس عن بُعد للطيران وفقاً للرقم 342.5.

2 وبما أن الرقم 342.5 لا يتضمن سوى عدداً قليلاً من البلدان، بينما هنالك عدد كبير من البلدان المدرجة في الرقم 346.5 تقع أراضيها على مسافة كبيرة بما يكفي لاستبعاد احتمال التداخل في الخدمة المتنقلة للطيران، قررت اللجنة أن الإدارات التي تبعد أراضيها أكثر من 670 كيلومتراً عن البلدان المذكورة في الرقم 342.5 لا تحتاج إلى تطبيق الإجراء بموجب الرقم 21.9 على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تعمل بموجب الرقم 346.5. أما الإدارات التي تكون أراضيها على مسافة دون 670 كيلومتراً فينطبق عليها القسم B6.

3 الإدارة المدرجة في الرقم 346.5 ولها أراضي على مسافة في حدود 670 كيلومتراً من البلدان المذكورة في الرقم 342.5 هي العراق.

351.5

1 خلافاً للتعريف الواردة في الأرقام 70.1 و 72.1 و 76.1 و 82.1 يسمح هذا الحكم لمحطة ما في نقطة ثابتة محددة (دون أن تكون هذه المحطة محطة أرضية ساحلية أو برية أو قاعدة أو محطة أرضية للطيران) بأن تستعمل النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة الساتلية.

2 لا يستطيع المكتب تقدير الظروف الاستثنائية المذكورة في هذا الحكم.

3 خلصت اللجنة بناء على ذلك إلى أن التخصيصات المبلغ عنها بموجب هذا الحكم يجب أن تلقى نتيجة تنظيمية مؤاتية.

357.5

يبدو أن استعمالات الأرض المرخص بها في هذا الحكم تتصل اتصالاً وثيقاً بشروط التشغيل ضمن نظام مركب للطيران يستعمل الاتصالات الراديوية للفضاء وللأرض. ولا تتوفر للمكتب سبل التحقق من هذه الاستعمالات وهو يعتبر هذا الحكم توزيعاً إضافياً للخدمة المتنقلة للطيران (R).

364.5

يتضمن هذا الحكم نمطين مختلفين من القيم الحدية لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتاحة (e.i.r.p.) للمحطات الأرضية المتنقلة للإرسال في نطاق الترددات 1 610-1 626,5 MHz وهما:

أ) ذروة القيمة الحدية لكثافة القدرة e.i.r.p.

ب) ومتوسط القيمة الحدية لكثافة القدرة e.i.r.p.

وتحسب ذروة القيمة الحدية لكثافة القدرة e.i.r.p. من كثافة القدرة القصوى للتخصيص، بصورتها التي تقدمها الإدارة المسؤولة.

وفيما يخص النمط الثاني من هذه القيمة الحدية، فليس واضحاً إن كان المتوسط هو متوسط طيفي أو متوسط زمني أو متوسط مكاني. وقررت اللجنة، بصفة مؤقتة، ولحين توفر توصية يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية المعني بهذا الشأن، أن يستعمل المكتب متوسط كثافة القدرة e.i.r.p. الطيفية عند تطبيق هذا الحكم. وسيحسب متوسط كثافة القدرة e.i.r.p. الطيفية هذا من متوسط كثافة القدرة، لتخصيص ما، والتي تُحسب بقسمة القدرة الكلية لهذا التخصيص على عرض نطاقه اللازم وضربها بالقيمة 4 kHz.

366.5

يعتبر هذا الحكم توزيعاً إضافياً لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية للطيران. وتنطبق نفس التعليقات المتعلقة بالرقم 49.5. ومع ذلك، سيكون من الضروري عند نشر القسم الخاص، أن يتضمن إشارة إلى أن التخصيص معد للاستعمال على النطاق العالمي من أجل "الوسائل الإلكترونية للمساعدة في الملاحة الجوية الموجودة في الجو والمنشآت المقامة على سطح الأرض أو على متن السواحل والمرتبطة بها مباشرة".

376.5

تنطبق نفس التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 357.5.

399.5

كلف اللجنة المكتب، لدى تسجيل التخصيصات لمحطات خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية العاملة في نطاق التردد MHz 2 500-2 483,5 الذي تنطبق عليه هذه الحاشية، أن يضع الرمز R في العمود 13B2 وإحالة مرجعية إلى الحاشية 399.5 في العمود 13B1. (MOD RRB13/64)

1 التوزيع في هذا الحكم "مقصود على الأنظمة الوطنية والإقليمية". وقد خلصت اللجنة إلى أن النظام الوطني هو نظام له منطقة خدمة تقتصر على أراضي الإدارة المبلغة. وبالتالي، فإن النظام الإقليمي المشار إليه يعد مجموعة من نظامين وطنيين أو أكثر. ويجب أن تقتصر هذه الأنظمة على أراضي الإدارات المعنية (التي لا تقتصر بالضرورة على البلدان المجاورة) ويجب أن تبلغ عنها إدارة من هذه الإدارات بالنيابة عن جميع الإدارات المعنية. وعندما يتعلق التوزيع بأكثر من إقليم واحد، يمكن أن يغطي نظام إقليمي الأراضي في الأقاليم التي يكون التوزيع الخاص بها قائماً. وتوصلت اللجنة إلى هذه النتيجة مراعاة للرقم 1.2.5 المتعلق بتفسير كلمة "إقليمي" دون أن يكون الحرف "R" باللغة الأجنبية في أولها تاجياً.

2 وفقاً لهذا الحكم، فإن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 2 690-2 500 في الإقليم 2 وفي النطاقين MHz 2 535-2 500 و MHz 2 690-2 655 في الإقليم 3، يكون مقصوداً على الأنظمة الوطنية أو الإقليمية. ولا تعتبر التخصيصات مطابقة لجدول توزيع نطاقات الترددات إلا إذا استوفت الشروط التالية:

أ أن تقع منطقة الخدمة لنظام إقليمي ضمن الإقليم المعني، أي في الإقليم 2 فقط في النطاق MHz 2 655-2 535 أو في الإقليمين 2 و 3 في النطاقين الآخرين المحصورين بين 2 500 و MHz 2 690:

(i) وعندما تقدم إدارة طلباً للتنسيق بشأن منطقة خدمة تغطي أراضيها الوطنية وتمتد خارجها، فإنه يتعين على الإدارة المسؤولة أن تقدم في نفس الوقت قائمة بالإدارات التي وافقت على تكوين نظام إقليمي ويجري تكوين منطقة الخدمة وفقاً لذلك. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فإن منطقة الخدمة تقتصر على أراضيها الوطنية؛

(ii) وعندما تقدم إدارة طلباً للتنسيق بشأن منطقة خدمة لا تشمل أراضيها الوطنية ولكنها تشمل فقط أراضي تابعة لإدارات أخرى، فإنه يتعين على الإدارة المسؤولة أن تقدم في نفس الوقت قائمة بالإدارات التي وافقت على تكوين نظام إقليمي ويجري تكوين منطقة الخدمة وفقاً لذلك. فإن لم يتم التوصل إلى اتفاق تعتبر التخصيصات ذات الصلة غير مطابقة لجدول توزيع الترددات وتكون النتيجة غير مؤاتية.

ب) إذا تعلق الأمر بنظام وطني، فإن منطقة الخدمة تقتصر على الأراضي الخاضعة لولاية الإدارة المبلغة.

ج) إذا جرى تشغيل الشبكة الساتلية في إطار نظام دولي يشمل بلداناً أخرى، فإن بطاقة التبليغ يجب أن تبين أن الاستعمال مقصور على الإقليم (أو الأقاليم) المعنية.

416.5

(1) انظر التعليقات على القواعد الإجرائية بشأن الرقم 415.5 فيما يتعلق بالاستعمال الذي يقتصر على الأنظمة الوطنية والإقليمية.

(2) في ضوء ما ينص عليه هذا الحكم، خلصت اللجنة إلى أن الإشارة إلى إجراء التنسيق الخاص بالرقم 19.9 في هذا الحكم يرجع إلى الإدارات. ونتيجة لذلك، فإنه في مرحلة الفحص بموجب الرقم 32.11، لن يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه لمحة إرسال في خدمة للأرض أو لمحة إرسال أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) من منظور تطابقها مع الرقم 19.9.

418C.5

1 وفقاً للحكم رقم 418C.5، المعدل بالمؤتمر WRC-03، يخضع استعمال شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض للنطاق 2 630-2 655 MHz لتطبيق أحكام الرقم 13.9 فيما يتعلق بأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) عملاً بالقرار 418.5، اعتباراً من 3 يونيو 2000. وينص القرار 33 (Rev.WRC-03) على تطبيق الإجراء الوارد في الأجزاء من A إلى C في القرار 33 (Rev.WRC-03) فقط على الشبكات الساتلية التي تلقى المكتب معلومات النشر المسبق المتعلقة بها قبل 1 يناير 1999.

2 أجرت اللجنة دراسة متعمقة للإجراءات والأحكام المختلفة التي تنطبق على أنظمة السواتل في النطاق 2 630-2 655 MHz ولاحظت صعوبة ربط الإشارة الواردة في الرقم 418C.5 بشأن "معلومات التبليغ" في أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض بالتطبيق الوارد في الرقم 2.22 المشار إليه في الرقم 418A.5.

3 في السياق أعلاه، ومع مراعاة ما دار في المؤتمر WRC-03 من مناقشات وما اتخذ فيه من قرارات، رأت اللجنة أن يطبق التنسيق المشار إليه في الرقم 13.9 على النحو المبين في الجدول أدناه.

شبكة من السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض	تاريخ استلام معلومات التنسيق (الرقم 6.9)	تاريخ استلام معلومات التبليغ (الرقم 2.11)	انطباق الرقم 13.9
الخدمة الإذاعية الساتلية (الرقم 418.5)	قبل 2000/6/3	قبل 2000/6/3	غير منطبق
	قبل 2000/6/3	في 2000/6/3 أو بعده	غير منطبق
	في 2000/6/3 أو بعده	في 2000/6/3 أو بعده	منطبق

(MOD RRB16/58)

النطاق MHz 2 655-2 630

- 1 توفر الأحكام 416.5 و 418.5 و 418A.5 و 418B.5 و 418C.5 معلومات عن مختلف القيود والإجراءات التي تنطبق على الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) والخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في نطاق التردد MHz 2 655-2 630.
- 2 وقد اضطلعت اللجنة بدراسة متعمقة لمختلف الأحكام وإمكانية تطبيق إجراءات التنسيق المختلفة (من شبكة فضائية إلى شبكة فضائية (الأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9)) التي تطبق على الأنظمة الساتلية في النطاق MHz 2 655-2 630، ولاحظت اللجنة الصعوبات المحتملة التي يمكن أن تواجه لدى تقييم الخدمة (الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة الإذاعية الساتلية (التلفزيونية) والخدمة الثابتة الساتلية) وطبيعة الشبكة الساتلية (المستقرة أو غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) التي ينبغي أن تطبق عليها الأرقام 418A.5 و 418B.5 و 418C.5، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتواريخ استلام معلومات التنسيق أو التبليغ الكاملة، المتعلقة بالتذييل 4، حسب مقتضى الحال. وبالفعل، وبالنسبة للنطاق MHz 2 655-2 630، يشير الرقم 418A.5 إلى تطبيق أحكام الرقم 12A.9 على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في بعض البلدان المدرجة في الرقم 418.5، فيما يتعلق بالأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، دون أي تفاصيل أخرى بشأن الخدمات العاملة. ويشير الرقم 418B.5 إلى تطبيق أحكام الرقم 12.9 على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب الرقم 418.5، فيما يتعلق بالأنظمة الأخرى غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويشير الرقم 418C.5 إلى تطبيق الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض للرقم 13.9 فيما يخص الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) الموزعة بموجب الرقم 418.5.
- 3 ومع أخذ العناصر المشار إليها أعلاه في الاعتبار، وفي ضوء ما دار في المؤتمر WRC-03 من مناقشات وما صدر عنه من قرارات، ولا سيما إضافة نص صريح يشير إلى الرقم 418.5 في الرقمين 418B.5 و 418C.5، ترى اللجنة أن الأرقام 418A.5 و 418B.5 و 418C.5 تختص فقط بتناول حالات التنسيق على النحو التالي: أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) للسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (الرقم 418.5) مقابل أي أنظمة مستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب الرقم 12A.9، ومقابل أي أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب الرقم 12.9 والعكس بالعكس، أي أنها تختص بأي أنظمة مستقرة بالنسبة إلى الأرض مقابل الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) (الرقم 418.5) بموجب الرقم 13.9، وأي أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض مقابل أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (الرقم 418.5) بموجب الرقم 12.9، على النحو الموصوف في الجدول أدناه. وينطبق هذا الجدول على شروط التنسيق بين أنظمة السواتل المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تم تسلم معلومات النشر المسبق المتصلة بها بعد 1 يناير 1999 وتم تسلم معلومات التنسيق/التبليغ الكاملة بشأنها بعد 2 يونيو 2000 بالنسبة إلى النطاق MHz 2 655-2 630.

طلب التنسيق (CR): العمود مقابل الصف (K) (MHz 2 655-2 630)	الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (418.5)	الخدمة الإذاعية الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (418.5، 416.5) أو الخدمة الثابتة الساتلية ↓ (الإقليم 2)	الخدمة الإذاعية الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (416.5) أو الخدمة الثابتة الساتلية (الإقليم 2)
الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (418.5)	12.9 (418B.5)	13.9 (418C.5)	12.9 (418B.5)
الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (418.5، 416.5) أو الخدمة الثابتة الساتلية ↓ (الإقليم 2)	12A.9 (418A.5)	7.9	لا يلزم طلب تنسيق 2.22
الخدمة الإذاعية الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (416.5) أو الخدمة الثابتة الساتلية ↓ (الإقليم 2)	12.9 (418B.5)	لا يلزم طلب تنسيق 2.22	لا يلزم طلب تنسيق

1 تحدد المادة 5، في النطاق 11,7-10,7 GHz، توزيعاً ثنائي الاتجاه من أجل الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 1. وتنظم ثلاثة أحكام (441.5 و 484.5 و 484A.5) استعمال هذه النطاقات بصورة أدق. وتنطبق أحكام الرقم 484.5 على توزيع الوصلة الصاعدة (أرض-فضاء) على وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية. وينطبق الرقمان 441.5 و 484A.5 (المتعلقان بأجزاء من النطاق 11,7-10,7 GHz) على الوصلة الهابطة. ولوحظت المشكلات التالية:

1.1 يحدد جدول توزيع نطاقات التردد توزيعاً ثنائي الاتجاه للنطاق 11,7-10,7 GHz بأكمله من أجل الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 1. ويحدد الرقم 484.5 التوزيع للوصلة الصاعدة في الإقليم 1 بينما ينظم الرقمان 441.5 و 484A.5 استعمال الوصلة الهابطة للأنظمة GSO و non-GSO في الخدمة الثابتة الساتلية. وفيما يخص التطبيقات GSO في الاتجاه فضاء-أرض، يخضع النطاقان الفرعيان 10,95-10,7 GHz و 11,2-11,45 GHz لأحكام التذييل 30B. وتنتمي التوزيعات على الوصلتين الصاعدة والهابطة المخصصة لاستعمال الأنظمة GSO إلى الفئة نفسها. بينما تخضع التطبيقات non-GSO لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة المعروفة في المادة 22 ولشروط معينة محددة في الرقم 484A.5. ويرد في الرقم 5I.22 وصف لكيفية تطبيق الرقم 2.22؛

2.1 إجراءات لوائح الراديو المنطبقة على الخدمة الثابتة الساتلية هي كالاتي:

أ) أرض - فضاء (الرقم 484.5): 11,7-10,7 GHz (الإقليم 1): تنطبق المادتان 9 و 11؛

ب) فضاء - أرض:

10,95-10,7 GHz و 11,2-11,45 GHz:

- فيما يخص التطبيقات GSO: ينطبق التذييل 30B (المادة 11) (الرقم 441.5)؛

- فيما يخص التطبيقات non-GSO: تنطبق المواد 9 و 11 و 22.

10,95-11,2 GHz و 11,45-11,7 GHz:

- فيما يخص التطبيقات GSO: تنطبق المادتان 9 و 11؛

- فيما يخص التطبيقات non-GSO: تنطبق المواد 9 و 11 و 22.

2 لا يوجد أي إجراء تنظيمي في لوائح الراديو يغطي العلاقة التنظيمية بين تطبيقات GSO في الخدمة الثابتة الساتلية، أي استعمال الطيف على الوصلة الصاعدة (الإقليم 1) وعلى الوصلة الهابطة (التذييل 30B). ولذلك، بحثت اللجنة هذه الحالة على النحو التالي: انطلاقاً من المبدأ العام بأن استعمال تطبيقين للطيف معترف بهما على الصعيد الدولي (استعمال منسق مقابل استعمال مخطط له)، لهما نفس الوضع القانوني، يجب أن يراعى بصورة متبادلة حتى ولو كانت الحالة لا تخضع لإجراءات معينة وعلى أساس الحالات المناظرة القائمة (المادة 7 من التذييل 30، والمادة 7 من التذييل 30A) فإن اللجنة إذ تضع في اعتبارها:

أ) أن المكتب لم يستلم حتى هذا اليوم سوى حالة واحدة لاستعمال ثنائي الاتجاه للنطاقين 10,95-10,7 GHz و 11,45-11,2 GHz في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية،

ب) أن تعقيد المسألة لا يبرر وضع منهجية دقيقة لمعالجة هذه الحالة، ومن ثم قررت أن يتصرف المكتب على النحو التالي:

1.2 استعمال تطبيقات الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين 10,95-10,7 GHz و 11,45-11,2 GHz (المادة 9)

ينبغي أن يجري استعمال وصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية (وفقاً للرقم 484.5) على نحو يكفل حماية الحقوق المستمرة الواردة في خطة التذييل 30B والمعلومات المدونة في قائمة التذييل 30B تبعاً لتطورها التدريجي. ولهذا الغرض، يجب أن تطبق شبكات وصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية إجراءات التنسيق (المادة 9) والتبليغ (المادة 11) ليس فقط تجاه شبكات وصلات التغذية الأخرى في الخدمة الثابتة الساتلية في نفس الاتجاه (أرض-فضاء)، وإنما أيضاً تجاه المعلومات المدونة في الخطة والقائمة فيما يتعلق بالاتجاه المعاكس (فضاء-أرض). ولكي تؤخذ خطة التذييل 30B في الحسبان في إطار إجراء المادة 9، يجب اعتبار هذه الخطة بمثابة استعمال منسق للطيف. ويتحتم على الإدارات المسؤولة عن الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية أن تعقد اتفاقات تنسيق مع الإدارات الأخرى التي يظهر أن أنظمتها الواردة في الخطة أو تخصيصاتها المدونة في القائمة يحتمل أن تتأثر. وترد فيما يلي الطريقة والمعايير المتعلقة بتعرف هويات الإدارات التي يُعدّ التنسيق معها ضرورياً كما هو الحال في التذييل 30A (حيث تُطرح نفس مشكلة الاستعمال ثنائي الاتجاه بين وصلات التغذية المخطط لها ووصلات أخرى في الخدمة الثابتة الساتلية):

أ) نظراً إلى أنه في حالة حدوث تداخل في الاتجاه فضاء-فضاء، يخشى أن تتعرض محطة استقبال فضائية في الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية لتداخلات صادرة عن محطة إرسال فضائية واردة في خطة التذييل 30B للخدمة الثابتة الساتلية، ونظراً إلى أن المكتب لا يتييسر له حالياً أي طريقة متفق عليها لتقدير هذه التداخلات، فستعفى تخصيصات محطات الاستقبال الفضائية العاملة في الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية في إطار المادتين 9 أو 11 مؤقتاً من التفحص المتعلق بالتوافق مع التذييل 30B. ولذلك ستدرج ملاحظة تبين ذلك في القسم الخاص ذي الصلة من النشرة وسيضاف رمز إلى السجل الأساسي يشير إلى أنه لا يمكن لهذه التخصيصات أن تطالب بالحماية فيما يتعلق بالتذييل 30B.

ب) بغية تقدير التوافق بين المحطات الأرضية (محطات الإرسال الأرضية للوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية ومحطات الاستقبال الأرضية لتعيينات الخطة)، تطبق الطريقة المبينة في التذييل 7. وتوسع مناطق الخدمة المحددة في التذييل 30B بقدر مسافة التنسيق بحيث تشكل "منطقة اتفاق" يتعين أن تخضع فيها محطات الإرسال الأرضية للوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية للتنسيق. ويستند حساب مسافة التنسيق إلى آخر توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية.

504C.5

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 504B.5.

506A.5

اعتباراً من 5 يوليو 2003، يلزم الرقم 506A.5 المحطات الأرضية على متن السفن العاملة في نطاق التردد GHz 14,5-14 بقدرة مشعة مكافئة متناحية تتجاوز 21 dBW، بأن تراعي في تشغيلها الشروط المطبقة على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن حسبما جاءت في القرار (WRC-03) 902. وبينما يبين الملحق 2 بهذا القرار حداً أدنى لقطر الهوائي يبلغ 1,2 متر، لا يتضمن التذييل 4 بيانات عن قطر الهوائي لهذه المحطات الأرضية على متن السفن، باعتبارها عناصر معطيات ضرورية. وقد كُلف المكتب بأن يستخدم قيمة كسب للهوائي تبلغ 42,5 dBi عند التحقق من الامتثال لمتطلب القطر الأدنى لهوائي المحطات الأرضية على متن السفن (تُستمد العلاقة بين الكسب والقطر من أجل أدنى تردد في النطاق، أي $f = 14 \text{ GHz}$ ، وكفاءة للهوائي تبلغ 57,2%).

508A.5

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 504B.5.

509A.5

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 504B.5.

509D.5

509E.5 و

(ADD RRB16/58)

عندما تقدم إدارة ما تبليغاً أو طلباً للتنسيق لتخصيص تردد محطة فضائية لنظام ساتلي يخضع لأحكام القرار (WRC-15) 163 أو القرار (WRC-15) 164، ينبغي أن تتضمن بطاقة التبليغ تعهداً من الإدارة، بموجب البند 16.A ج) في الملحق 2 في التذييل 4، يفيد بأن أي محطة أرضية مرتبطة بالشبكة الساتلية المبلغ عنها تفي بمسافة الفصل المنصوص عليها في الرقم 509E.5 وبحدود كثافة تدفق القدرة المنصوص عليها في الرقم 509D.5.

وقد قررت اللجنة أن تكلف المكتب بأن يستند إلى التعهد بموجب البند 16.A ج) عندما يتفحص، بموجب الرقم 31.11/35.9، تخصيص تردد لشبكة ساتلية فيما يتعلق بتطابقها مع الرقم 509D.5 والرقم 509E.5.

ومع ذلك، فإن الفحص التنظيمي من جانب المكتب، بموجب الرقم 31.11، لتخصيص تردد لمحطة أرضية مبلغ عنها بموجب المادة 11، يجب أن يتضمن التحقق من المطابقة مع حدود كثافة تدفق القدرة التي تنتجها هذه المحطة الأرضية بموجب الرقم 509D.5 والمسافة المشار إليها في الرقم 509E.5.

وبالنسبة للفحص بموجب الرقم 509D.5، يقوم المكتب بحساب كثافة تدفق القدرة في ظروف حالة انتشار في الفضاء الحر لجميع الارتفاعات ضمن خط البصر حتى 19 000 متر فوق مستوى سطح البحر وبمقدار 22 كيلومتراً في اتجاه البحر من جميع السواحل على أساس الخارطة IDWM (خارطة العالم الرقمية لدى الاتحاد).

(MOD RRB16/58)

510.5

- 1 يقصر الحكم 510.5 استعمالَ النطاق GHz 14,8-14,5 في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (أرض-فضاء) على وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية (BSS)، باستثناء البلدان وبموجب القيود التقنية والتشغيلية المدرجة في القرار (WRC-15) 163 والقرار (WRC-15) 164، ويحتفظ بهذا الاستخدام للبلدان الواقعة خارج أوروبا. وهذا يعني أن هذا الاستعمال (وصلة التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية) مخصص به في الإقليم 2. وقد جاء هذا التوزيع في المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1979 بهدف توفير وصلات تغذية للخدمة الإذاعية الساتلية العاملة بالتردد 12 GHz في الأقاليم الثلاثة. وتشير المادة 2 من التذييل 30A إلى أن أحكام هذا التذييل تطبق على وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 14,8-14,5 في الإقليمين 1 و3 من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3، ولكن لا ذكر للتطبيق نفسه في الإقليم 2. ولا تشمل المادتان 4 و7 من التذييل 30A الإجراءات التنظيمية للتعامل مع حالة التقاسم المحتمل بين شبكات وصلات التغذية للخدمة الثابتة الساتلية من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 وبين خطة وقائمة وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3 (خارج أوروبا) في النطاق GHz 14,8-14,5.
- 2 وفي سياق ما ذكر أعلاه، حيث لا يخضع استعمال الطيف لإجراءات محددة، وبالنظر إلى أنه ينبغي تطبيق إجراءات سارية مماثلة على خدمات لها توزيعات على أساس التساوي في الحقوق، خلصت اللجنة إلى ما يلي:
 - أ) استعمال النطاق GHz 14,8-14,5 من أجل وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في الإقليم 2 مطابق لجدول توزيع نطاقات التردد؛
 - ب) يجب أن يجري تنسيق تخصيصات التردد لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في الإقليم 2 في النطاق GHz 14,8-14,5 مع تخصيصات التردد لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية الخاضعة لخطة معينة، بالاستناد إلى أحكام القسم I من المادة 7 في التذييل 30A؛
 - ج) يجب أن يجري تنسيق تخصيصات التردد الواجب إدراجها في قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 مع تخصيصات التردد لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في الإقليم 2 في النطاق GHz 14,8-14,5، وفقاً لأحكام البند 1.1.4 د) في التذييل 30A.

523A.5

يُلزم الحكم رقم 523A.5 الإدارات التي أبلغت المكتب عن أنظمتها الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاقين GHz 19,3-18,8 و GHz 29,1-28,6، قبل 18 نوفمبر 1995، "التعاون إلى أقصى حد ممكن في إجراء التنسيق بموجب الرقم 11A.9 مع الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي استلم المكتب بشأنها معلومات التبليغ قبل هذا التاريخ، وذلك بهدف الحصول على نتائج مقبولة لجميع الأطراف المعنية". ونظراً لعدم وجود أساس يمكن أن يستند إليه المكتب في صياغة نتيجة تنظيمية في هذا الصدد، قررت اللجنة اتباع الإجراء التالي بشأن سير العمل:

يتعين على الإدارة (الإدارات) المسؤولة عن الشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض عند تبليغ التخصيصات إلى المكتب أن تدرج إفادة بأنه قد تم الالتزام المشار إليه في هذا الحكم، وهو "التعاون إلى أقصى حد ممكن"، ويتعين على المكتب بالتالي أن ينشر هذه المعلومات في نشرته الإعلامية الدولية للترددات.

وكان على الإدارات وعلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبيق القاعدة الإجرائية أعلاه اعتباراً من 14 يوليو 1998.

القواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً على جميع التخصيصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو* (MOD RRB16/58)

1 تقديم المعلومات في نسق إلكتروني

1.1 الخدمات الفضائية (ADD RRB12/60)

لاحظت اللجنة ضرورة تقديم الطلبات والتعليقات/الاعتراضات وطلب الإدراج أو الاستبعاد المحددة في الفقرة يقرر من القرار (Rev.WRC-15) 55 في صورة إلكترونية كشرط ملزم. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المكتب وقر للإدارات برمجيات التقاط المعلومات والتحقق من سلامتها، بما في ذلك برمجيات تقديم المعلومات المطلوبة في الملحق 2 بالقرار (WRC-15) 552. وتبعاً لذلك، فإن كل المعلومات المشار إليها في الفقرة يقرر من القرار (Rev.WRC-15) 55¹ وفي الملحق 2 في القرار (WRC-15) 552 وفي المرفق بالقرار (Rev.WRC-15) 553 بموجب الفقرتين 8 و9 يجب تقديمها إلى المكتب في نسق إلكتروني (باستثناء البيانات التي تقدم في شكل بياني، حيث تستمر إمكانية تقديمها في نسق ورقي) يكون متوافقاً مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية لمكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCap) وبرمجيات الملاحظات/الاعتراضات (SpaceCom). (MOD RRB16/58)

(ADD RRB12/60)

2.1 خدمات الأرض

بطاقات التبليغ عن تخصيصات/تعيينات التردد بشأن خدمات الأرض المقدمة في سياق المواد 9 و11 و12 والتذييل 25 من لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية المختلفة، يجب أن تقدم حصراً عبر واجهة الويب الخاصة بالاتحاد والمتعلقة بالتبليغ عن تخصيصات/تعيينات التردد (WISFAT) المتاحة على العنوان: <http://www.itu.int/ITU-R/go/wisfat/en>.

* ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار الخاص بالقاعدة الإجرائية المتعلقة باستلام بطاقات التبليغ في الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 1.4.2.2.3 من الوثيقة (Rev1) (Add2) 4، على النحو التالي:

"لتقديم طلب من أجل التنسيق بموجب الرقم 30.9 فيما يتعلق بشبكة أو نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، لا يقبل استلام بطاقة التبليغ إلا في الأحوال المحددة أدناه:

'1' أنظمة ساتلية مجموعة واحدة (أو أكثر) من الخصائص المدارية وقيمة (قيم) الميل مع الإشارة إلى أن جميع تخصيصات تردد النظام سٌشغل في آن واحد؛

'2' أنظمة ساتلية بأكثر من مجموعة واحدة من الخصائص المدارية وقيم الميل مع إشارة واضحة إلى أن المجموعات المختلفة من الخصائص المدارية لا يستبعد بعضها بعضاً، وبعبارة أخرى، سٌشغل تخصيصات التردد للنظام الساتلي على إحدى المجموعات الفرعية من المعالم المدارية على أن يتم تحديدها في موعد لا يتجاوز مرحلة التنسيق وتسجيل النظام الساتلي." (MOD RRB16/58)

¹ باستثناء التعليقات المقدمة وفقاً للبند 7.1.4 و9.1.4 و10.1.4 من المادة 4 في التذييلين 30 و30A والمادة 2A في التذييلين 30 و30A في الإقليم 1 والإقليم 3.

(MOD RRB12/60)

استلام بطاقات التبليغ

2

يتعين على جميع الإدارات الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة في لوائح الراديو، ومن ثم، مراعاة احتمال تأخر البريد، والعطلات الرسمية، أو الفترات التي يكون الاتحاد مغلقاً فيها².

وبعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها الوسائل المتنوعة المتاحة لإرسال وتسليم بطاقات التبليغ والمراسلات الأخرى ذات الصلة، قررت ما يلي:

أ) تسجيل البريد الوارد عن طريق الخدمة البريدية³ كبريد تم استلامه في أول يوم عمل يسلم فيه إلى مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف. وفي الحالات التي يخضع فيها البريد لمواعيد زمنية تنظيمية تحل في يوم يكون الاتحاد مغلقاً فيه، ينبغي قبول البريد إذا كان قد سجل كبريد ثم استلامه في أول يوم عمل يعقب فترة الإغلاق.

ب) تسجل وثائق البريد الإلكتروني والتليفاكس وتبليغات الواجهة WISFAT كوثائق تم استلامها في التاريخ الفعلي لاستلامها، بغض النظر عما إذا كان ذلك اليوم عمل أم لا في مكتب الاتصالات الراديوية لدى الاتحاد في جنيف. (MOD RRB16/58)

ج) في حالة رسائل البريد الإلكتروني (فيما عدا تلك الملحق بها نماذج إلكترونية استحدثت باستخدام برمجيات SpaceCom)، مطلوب من الإدارة أن ترسل، في غضون 7 أيام من تاريخ البريد الإلكتروني، تأكيداً، إما عن طريق التليفاكس أو البريد، وسوف يعتبر هذا البريد بريداً تم استلامه في نفس تاريخ البريد الإلكتروني الأصلي.

د) يجب إرسال جميع الرسائل البريدية إلى العنوان التالي:

Radiocommunication Bureau
International Telecommunication Union
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

هـ) يجب إرسال جميع رسائل التليفاكس على الرقم التالي:

+41 22 730 57 85 (عدة خطوط)

و) يجب إرسال جميع رسائل البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي:

brmail@itu.int

ز) سيرد مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في الحال بالبريد الإلكتروني على المعلومات التي يتلقاها عن طريق البريد الإلكتروني.

² يجب على مكتب الاتصالات الراديوية أن يقوم، عند الاقتضاء، بإبلاغ الإدارات بذلك من خلال رسالة معممة في أول كل عام، بالإجازات أو الفترات التي قد يكون الاتحاد مغلقاً خلالها من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها.

³ بما فيها خدمات المراسلين أو موزعي البريد أو الخدمات الأخرى.

3 تحديد تاريخ رسمي لاستلام المعلومات وفقاً للملحق 2 بالتذييل 4

1.3 وفقاً لأحكام الرقمين 28.11⁴ و 29.11 تُفحص بطاقات التبليغ المستكملة بحسب ترتيب تواريخ استلامها ولا يستطيع المكتب أن يتصرف على أساس بطاقة يكون لها تأثير تقني على بطاقة سابقة لها قبل التعامل مع البطاقة السابقة. وفي حين لا توجد أحكام مشابهة في جميع الإجراءات التنظيمية المحددة في لوائح الراديو، توجد أحكام عديدة أخرى تتطلب ضمناً نفس الفكرة العامة. وقد قررت اللجنة تطبيق مبدأ المعاملة على أساس ترتيب تاريخ الاستلام لأي وثيقة تقدم في كل إجراء من الإجراءات الموصوفة في المادتين 9 و 11 والتذييلات 30 و 30A و 30B والقرارات المتضمنة إجراءات معينة. وعند ورود أكثر من وثيقة في نفس التاريخ، تؤخذ جميع هذه الوثائق في الاعتبار على أساس التساوي في الترتيب.

2.3 من أجل تحديد تاريخ رسمي للاستلام لغرض معاملة الوثائق (بطاقات التبليغ بشأن النشر المسبق بموجب القسم الفرعي IA في المادة 9، أو طلبات تنسيق، أو تعديل لخطية الإقليم 2 أو اقتراح تخصيصات جديدة أو معدلة في قوائم الإقليمين 1 و 3 بموجب المادة 4 من التذييل 30 أو التذييل 30A، أو اقتراح تخصيصات جديدة أو معدلة في النطاقات الحارسة لتوفير وظائف عمليات فضائية بموجب المادة 2A من التذييل 30 أو التذييل 30A، أو طلب لتطبيق المادة 6 أو المادة 7 من التذييل 30B، أو بطاقات التبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي))، يتحقق المكتب، في جملة ما يتحقق منه، من أن المعلومات التي قدمتها الإدارات كاملة وصحيحة. كما يراعي المكتب أحكام الرقم 1.9 عند تحديد التاريخ الرسمي لاستلام معلومات التبليغ فيما يخص تاريخ النشر (عندما لا يلزم إجراء التنسيق المطلوب في القسم II من المادة 9) المبلغ عنهما من أجل النشر المسبق. (MOD RRB16/58)

3.3 وعند النظر في متطلبات التقديم الإلكتروني الإلزامي لبطاقات التبليغ وفي مدى توفر برمجيات الالتقاط والتحقق للإدارات، فسوف يعتبر المكتب أن بطاقة التبليغ غير كاملة في الحالات التي لا تحتوي فيها البطاقة التي استلمها على جميع المعلومات الإلزامية بصورتها المحددة في الملحق 2 بالتذييل 4 أو التي لا تتوفر فيها سبب وجيه يبرر عدم تقديم أي معلومات مطلوب توفيرها. ويقوم المكتب فوراً بإبلاغ الإدارة ويطلب المعلومات التي لم يتم توفيرها. ويعلق المكتب أي معالجة إضافية لبطاقة التبليغ ولا يحدد أي تاريخ رسمي للاستلام (انظر الفقرة 1.3 أعلاه) حتى يتم استلام المعلومات الناقصة. ويصبح التاريخ الرسمي للاستلام هو تاريخ استلام المعلومات الناقصة (انظر الفقرات من 6.3 إلى 10.3 أدناه).

⁴ لاحظت اللجنة وجود اختلاف بين النصوص الإنكليزية (والإسبانية) والفرنسية للرقم 28.11. ففي حين ينص النص الإنكليزي (والإسباني) على "it shall be examined in the date order of their receipt" ينص النص الفرنسي على أن "il les examinera dans l'ordre ou il les recoit...". ولا يرد ذكر كلمة مرادفة لكلمة "date" في النص الفرنسي. وسوف تستمر الممارسة المتبعة حالياً والمتمثلة في المعالجة على أساس ترتيب تواريخ الاستلام إلى أن ينظر المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية في هذه المسألة.

4.3 يستخدم المكتب آخر طبعة من برمجيات التحقق متاحة للإدارة، على النحو الموصى به في الرسالة المعممة، عند تقييمه لاكمال نماذج بطاقات التبليغ الواردة في التذييل 4. وتشجع الإدارات على أن تقوم بنفسها بتشغيل برمجيات التحقق من أجل التغلب على أي صعوبات تتعلق ببطاقات التبليغ قبل تقديمها إلى المكتب.

5.3 وإذا وجد المكتب، بعد معالجة نموذج التبليغ الوارد في التذييل 4، على النحو المبين في الفقرة 3.3، أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيحات فيما يتعلق بصحة المعطيات الإلزامية المقدمة، فإنه يطلب إلى الإدارة المسؤولة عن المحطة أو الشبكة تقديم التوضيح اللازم في غضون 30 يوماً، وإلا فإنه سيحدد التاريخ الرسمي للاستلام على أنه التاريخ المسجل وفقاً للفقرتين 2 و 2.3 أعلاه.

6.3 إذا قدمت المعلومات أو التوضيحات اللازمة في غضون 30 يوماً (محسوبة بدءاً من تاريخ إرسال رسالة المكتب)، اعتبر تاريخ الاستلام الذي يحدده المكتب وفقاً للفقرتين 2 و 2.3 أعلاه هو التاريخ الرسمي للاستلام لأغراض أي معالجة لاحقة لبطاقة التبليغ.

7.3 ومع ذلك، وفيما يخص الردود المستلمة خلال مهلة 30 يوماً المشار إليها أعلاه، يحدد تاريخ رسمي جديد للاستلام في الحالات (أو في الجزء المعني من المحطة أو الشبكة) التي تخرج فيها المعلومات المقدمة بناءً على ذلك عن نطاق استفسار المكتب وتتجاوز الغرض منه عملاً بالفقرة 5.3 أعلاه، إذا كانت المعطيات الجديدة أو المعدلة تؤثر على الفحص التنظيمي والتقني، بغض النظر عما إذا كانت المعلومات الجديدة تضيف أو لا تضيف إدارات متأثرة جديدة. انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالحكم رقم 27.9.

8.3 وإذا لم تقدم المعلومات أو التوضيحات خلال مهلة الثلاثين يوماً المذكورة أعلاه، اعتبر التبليغ غير كامل ولا يحدد المكتب أي تاريخ رسمي للاستلام. ويحدد تاريخ رسمي جديد للاستلام عند استلام المعلومات الكاملة.

9.3 ترد إلى الإدارة المبلّغة، بعد انقضاء سنة من طلب المكتب لمعلومات بموجب الفقرتين 3.3 أو 5.3، حسبما تكون الحالة، أي وثائق قيد التسليم تتضمن معلومات غير كاملة، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في الإجراء ذي الصلة.

10.3 فيما يتعلق بطلبات إلغاء تخصيص أو مجموعة تخصيصات أو بث أو حزم أو أي خصائص أخرى لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي، قد تنشأ حالتان:

أ) ألا يكون أي من الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي المعنيين قد خضع لتفحص المكتب وقام المكتب بنشره. في هذه الحالة، يحتفظ بتاريخ الاستلام الرسمي الأول للجزء المتبقي من الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي، إن وجد.

ب) أن يكون أي من الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي المعنيين قد خضع لتفحص المكتب وقام بنشره، في هذه الحالة، ينشر طلب الإلغاء في تعديل للقسم الخاص ذي الصلة الذي سبق نشره ويقوم المكتب بتفحص النتائج التقنية المترتبة على هذا الإلغاء بحسب ترتيب تاريخ استلام الطلبات.

4 حالات أخرى لا يقبل فيها الاستلام

إضافة إلى حالة عدم اكتمال بطاقة التبليغ المشار إليها أعلاه، توجد ظروف أخرى لا يقبل فيها استلام بطاقة التبليغ. ويرد وصف هذه الحالات في الفقرات التالية، التي لا تقدم حصراً شاملاً لجميع الظروف.

1.4 لا تقبل بطاقة التبليغ التي يتسلمها المكتب قبل الحدود الزمنية المعينة في أحكام الرقم 25.11 (تتعلق الحدود الزمنية بتاريخ وضع محطة لخدمة فضائية في الخدمة) ويجب إعادتها إلى الإدارة المسؤولة عن الشبكة. (MOD RRB16/58)

2.4 لا يمكن أن يقابل طلب وحيد لتنسيق شبكة ساتلية والتعديلات اللاحقة سوى صيغة واحدة لمعلومات النشر المسبق، بما في ذلك التعديلات المحتملة التي يمكن أن تطرأ عليه، والعكس بالعكس. ووفقاً للقاعدة الإجرائية المتضمنة لتعريف الشبكة الساتلية والواردة في الرقم 112.1، فلن يكون لطلب التنسيق هذا سوى مجموعة وحيدة من الخصائص المدارية، أي الخصائص المحددة في القسم 4A في التذييل 4. ولا يقبل استلام تعديل أي طلب تنسيق يحيل إلى نفس معلومات النشر المسبق إلا إذا بقيت مجموعة الخصائص المدارية دون تغيير بالنسبة إلى المجموعة الواردة في طلب التنسيق السابق أو عندما يكون المقصود بها أن تحل محل مجموعة الخصائص المدارية السابقة عليها. ويلزم في جميع الحالات الأخرى تقديم طلب تنسيق جديد لأن الطلب المقدم عندئذ يكون متعلقاً بشبكة ساتلية جديدة (انظر الرقم 2C.9). (في حالة نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يضم أكثر من ساتل واحد، انظر أيضاً الحاشية (*)). (MOD RRB16/58)

3.4 تنص لوائح الراديو، في بعض الحالات، على تطبيق إجراءات متعددة، يتعين تطبيقها، من أجل نفس المخططات أو الشبكات الساتلية، الواحد تلو الآخر. وفي هذه الحالات، لا يمكن قبول استلام بطاقة تبليغ بشأن إجراء ما إلا إذا كان قد تم تنفيذ الإجراءات المنطبقة سابقاً. (MOD RRB16/58)

1.3.4 لا يقبل استلام أي تبليغ بموجب المادة 11 إذا لم يكن قد تم تسليم طلب التنسيق المتعلق بالشبكة الساتلية، حسب مقتضى الحال، (انظر الرقم 6.9) ويعاد إلى الإدارة المبلّغة.

2.3.4 لا يقبل استلام أي تبليغ بموجب المادة 11 إذا لم يكن قد تم تسليم معلومات النشر المسبق المتعلق بالشبكة الساتلية بموجب القسم الفرعي IA من المادة 9، حسب مقتضى الحال، ويعاد إلى الإدارة المبلّغة.

3.3.4 لا يقبل استلام أي تبليغ عن تخصيصات ترددات محطة أرضية بموجب المادة 11 إذا لم يكن قد تم تسليم معلومات النشر المسبق أو طلب التنسيق، حسب مقتضى الحال، بشأن المحطة الفضائية المرتبطة بها. وإذا لم تستلم تخصيصات الترددات المبلغ عنها بموجب المادة 11 للمحطة الفضائية ذات الصلة أو تسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات في غضون المهلة التنظيمية، تلغى تخصيصات الترددات المبلغ عنها للمحطة الأرضية من السجل الأساسي الدولي للترددات.

4.4 أي تبليغ يستلم بموجب المادة 8 من التذييل 30B والمادة 11 بخصوص نظام ساتلي/شبكة ساتلية انقضت المهلة التنظيمية الخاصة به/بها (8 أو 7 سنوات، حسب الاقتضاء)، لا يقبل ويجب إعادته إلى الإدارة المبلّغة. (MOD RRB16/58)

5 عندما يقوم المكتب بإعادة نموذج بطاقة تبليغ، يجب أن تقدم للإدارة المبلّغة المبررات التي استلزمت اتخاذ ذلك الإجراء.

القواعد المتعلقة

بالمادة 9 من لوائح الراديو¹

(ADD RRB13/62)

القواعد المتعلقة بالتأخير في دفع رسوم استرداد التكاليف والغاء بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية نتيجة لعدم دفع رسوم استرداد التكاليف طبقاً للمقرر 482 الصادر عن المجلس

1 أحكام الأرقام 1.2B.9 و 1.38.9 من المادة 9 و 6.11.A من المادة 11 والحواشي 7 للفقرة 5.1.4 و 8 للفقرة 15.1.4 و 16 للفقرة 8.2.4 و 17 للفقرة 19.2.4 و 18 لعنوان المادة 5 بالتذييل 30 والحواشي 9 للفقرة 5.1.4 و 10 للفقرة 15.1.4 و 19 للفقرة 8.2.4 و 20 للفقرة 19.2.4 و 22 لعنوان المادة 5 بالتذييل 30A والحاشية 1 لعنوان المادة 6 والحاشية 11 لعنوان المادة 8 بالتذييل 30B، تنص على أنه إذا لم تستلم المدفوعات عن أي بطاقة تبليغ قدمت بموجب الأحكام الواردة أعلاه طبقاً لأحكام المقرر 482 الصادر عن المجلس، بصورته المعدلة، وذلك عند تنفيذ استرداد التكاليف عن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يقوم المكتب بإلغاء النشر بعد إبلاغ الإدارة المعنية.

2 يشترط المقرر 482 الصادر عن المجلس أن يتم دفع الرسوم على أساس فاتورة تصدر بمجرد استلام المكتب لبطاقة التبليغ وترسل إلى الإدارة المبلغة، في غضون فترة أقصاها ستة أشهر عقب إصدار الفاتورة.

3 نتيجة لتأخيرات إدارية تعود في الأساس إلى تأكيد الدفع من جانب المؤسسات المالية والتحقق الداخلي بين المكتب ودائرة إدارة الموارد المالية بالأمانة العامة، فإن قرار المكتب بشأن التأخر في الدفع أو عدم الدفع فيما يتعلق بأي بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية يرفع عادة للنظر فيه وتأكيده في اجتماع للنشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC)، يتم عقده في مدة لا تتجاوز عادة ستة أسابيع من انقضاء مهلة الشهور الستة الخاصة برسوم استرداد التكاليف عن بطاقات التبليغ المعنية.

4 في ضوء ما ذكر آنفاً، قررت اللجنة أن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تم استلام الدفعات الخاصة بها بعد انقضاء مهلة الشهور الستة وقبل اجتماع النشرة BR IFIC، المقرر عقده للنظر في التأخر في الدفع، يستمر العمل بها.

5 أي بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية تم استلام المدفوعات الخاصة بها بعد اجتماع النشرة BR IFIC الذي يكون قد أصدر قراراً بإلغاء بطاقة التبليغ هذه جراء عدم الدفع، يتوقف أخذها بالحسبان وترفع المسألة إلى اجتماع للجنة لوائح الراديو.

¹ تتعلق هذه القواعد الإجرائية بالمادتين 9 و 11 والمادتين 4 و 5 من التذييلين 30 و 30A والمادتين 6 و 8 من التذييل 30B من لوائح الراديو. (ADD RRB13/62)

النشر المسبق (المادة 9، القسم I) (MOD RRB16/58)

3.9

يرجع إلى التعليقات المقدمة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 50.9 بشأن استبعاد الأراضي.

5.9

يعنى هذا الحكم بنشر تعليقات الإدارات بعد أن ينشر المكتب معلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكة الساتلية أو بالنظام الساتلي اللذين لا يخضعان لإجراءات التنسيق الواردة في القسم II من المادة 9. وسيستخدم المكتب المعلومات التي تقدمها الإدارات لنشر ملخص التعليقات المستلمة في إطار الرقم 3.9 وكذلك التقرير الذي تقدمه الإدارة المسؤولة عن الشبكة بموجب الرقم 4.9، إن وجد، ويجب أن يعطي هذا الملخص صورة صحيحة عن الوضع.

وعندما تجد الإدارة المسؤولة عن الشبكة أو أي إدارة أخرى قدمت تعليقات أن الملخص المنشور غير مُرضٍ، ينشر المكتب تعليقات هذه الإدارات بكامل تفاصيلها.

تنسيق تخصيصات التردد (المادة 9، القسم II)

6.9

1 استناداً إلى تحليل المادتين 9 و 11 والتذييل 5، وافقت اللجنة على أنه فيما يخص طلبات التنسيق التي قدمت إلى المكتب بموجب الرقم 30.9 أو 32.9 (حالات تنسيق الشبكات الفضائية):

أ) يجري نشر طلبات التنسيق بموجب الرقم 38.9 وفق ترتيب تواريخ استلامها (انظر أيضاً القواعد الإجرائية العامة بشأن قبول الاستلام)؛

ب) الغرض من أحكام الأرقام 6.9 (من 7.9 إلى 21.9) و 27.9 والتذييل 5 هو تحديد هويات الإدارات التي يجب أن يوجه إليها طلب تنسيق، وليس وضع ترتيب أولويات لحق الحصول على موقع مداري معين؛

ج) عملية التنسيق عملية ذات اتجاهين، وقد أخذ المؤتمر WARC Orb-88 بهذا التفسير وأدخله في لوائح الراديو باعتماده الحكم السابق رقم 1085A الذي أكدته المؤتمر WRC-97 في الرقم S9.53؛

د) عند تطبيق المادة 9، لا تحصل أي إدارة على أولوية معينة لكونها أول المباشرين بإجراء نشر مسبق (القسم I من المادة 9) أو بصياغة طلب إجراء التنسيق (القسم II من المادة 9).

2 تعالج المادة 11 حالات الخلاف المستمر أو محاولة التنسيق الفاشلة (انظر الرقم 65.9) حيث يتأمن هدف الإجراءات، وهو الاعتراف الدولي بالترددات، عن طريق تسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي (انظر أيضاً الأرقام 32A.11 و 33.11 و 41.11 و 41A.11).

11A.9

1 بحلول الموعد المؤقت لسريان مفعول "لوائح الراديو المبسطة" في 1 يناير 1999، تحل محل القرار (Rev.WRC-97) 46* أحكام الرقم 11A.9 المتعلقة بالأرقام من 12.9 إلى 16.9 والرقم 17A.11، حسب مقتضى الحال، مع الجزء المرتبط بها من التذييل 5، وكذلك الأحكام ذات الصلة من المادة 11.

2 تطبيق الرقم 11A.9 على خدمات/نطاقات ترددات مختلفة

1.2 لا يحدد هذا الحكم الخدمات التي ينطبق عليها إجراء التنسيق المطلوب بموجب الأرقام من 12.9 إلى 16.9.

2.2 واجهت الإدارات بعض الصعوبات في تطبيق الإجراءات المكافئ الوارد في القرار (Rev.WRC-97) 46* المتضمن حالياً في المادتين 9 و 11 وفي التذييل 5 على فئات معينة من الخدمات. والسؤال الذي طرح هو، هل الإجراء الذي ينطبق على الخدمات الفضائية المشار إليها صراحة في الحواشي (الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية وكذلك وصلات التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)، ينطبق أيضاً أم لا على خدمات الأرض أو الخدمات الفضائية الأخرى التي لم يشر إليها صراحة في الحواشي المعنية.

3.2 إن اللجنة مع اعترافها بالصعوبات التي تطرحها بمجانسة نصوص حواشي المادة 5 التي أضافتها المؤتمرات WARC-92 و WRC-95 و WRC-97 من جهة، وبمجانسة نصوص الحكم الوارد في الرقم 11A.9 (بما في ذلك الأرقام من 12.9 إلى 16.9) والرقم 17A.9، حسب مقتضى الحال، فيما يخص الخدمات التي ينطبق عليها هذا الحكم من جهة أخرى، خلصت اللجنة إلى أن الإجراء ينطبق على جميع الخدمات الأخرى الفضائية ولأرض التي وزعت عليها نطاقات بالتساوي في الحقوق والمذكورة في الحواشي الخاصة التي ينطبق عليها هذا الحكم. ونطاقات الترددات هي النطاقات التي تتضمن حاشية تحيل إلى هذا الحكم في جدول توزيع نطاقات الترددات (انظر الجدولين 1-11A.9 و 2-11A.9 أدناه). كما يشير هذان الجدولان أيضاً إلى الخدمات الفضائية الأخرى التي ينطبق عليها أيضاً إجراء التنسيق هذا

* ملاحظة من الأمانة: ألغى هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

ومع ذلك، فإن الأنظمة الساتلية المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاقي الترددات 18,9-18,8 GHz و 28,7-28,6 GHz والتي كانت في مرحلة إجراء التنسيق (بموجب المادة 11 سابقاً في لوائح الراديو) في الفترة من 18 نوفمبر 1995 إلى 17 فبراير 1996¹ تخضع لتطبيق الفقرتين 1.2 و 2.2 من الملحق 1 بالقرار **(Rev.WRC-95) 46*** ("لإجراء" التنسيق). وبعبارة أخرى، عندما سيجري تفحص هذه الأنظمة بموجب إجراء التبليغ الوارد في المادة **S11**، ستطبق عليها أحكام الرقم **S11.32** بشأن تطبيق الرقم **S9.11A**، أما الشبكات التي تكون قيد التنسيق أو قيد التدوين في السجل الأساسي أثناء تلك الفترة في النطاقين المذكورين أعلاه، فسينشرها المكتب في قسم خاص تطبيقاً للرقم **S9.11A/القرار 46***.

(ج) إن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (قيد التنسيق أو التي سبق أن خضعت للتنسيق بموجب أحكام أخرى غير الأحكام الواردة في الرقم **S9.11A/القرار 46***) وكذلك الشبكات المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي أبلغ بها المكتب بموجب المادة 13 سابقاً في لوائح الراديو قبل 18 نوفمبر 1995، ستوضع في الاعتبار في عملية التنسيق بموجب الرقم **S9.11A** الذي بدأته إدارات أخرى بعد 18 نوفمبر 1995 أو 22 نوفمبر 1997، حسب مقتضى الحال، تطبيقاً للرقم **S9.27**.

2.4 النطاق 7 075-6 700 MHz، هو واحد من نطاقات التردد الجديدة التي وزعها المؤتمر WRC-95 على وصلات التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية (توزيع للخدمة الثابتة الساتلية مقصور استعماله على الاتجاه فضاء-أرض). سبق أن وزع هذا النطاق للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) ويستعمل جزء منه (7 025-6 725 MHz) من خلال تطبيق خطة التذييل **S30B** (التعيين). واستناداً إلى القيم الحدية القصوى لكثافة تدفق القدرة التي يجب أن تراعيها وصلات التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض عند سوية المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض وضمن قطاع $\pm 5^\circ$ الواردة في أحكام الفقرة 2.2 من الملحق 1 بالتذييل **S5** والرقم **S22.5A** (من أجل حماية الإرسالات في الاتجاه أرض-فضاء التي تستقبلها المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض)، ترى اللجنة أنه عند تطبيق الرقم **S9.11A** على وصلات التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية، ينبغي للتدوينات التي تمت حسب التذييل **S30B** (تعيينات الجزء A، وتخصيصات الجزء B أو القائمة) في النطاق 7 025-6 725 MHz أو لمحطات الاستقبال الفضائية الأخرى المستقرة بالنسبة إلى الأرض (العاملة في الاتجاه أرض-فضاء) في النطاقين 6 725-6 700 MHz و 7 075-7 025 MHz، ألا تؤخذ في الاعتبار في إطار الرقم **S9.27**.

¹ جمد المؤتمر WRC-95 استعمال هذا التردد في الفترة من 18 فبراير 1996 إلى 22 نوفمبر 1997.

* ملاحظة من الأمانة: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

الجدول 1-11A.9 (MOD RRB16/58)

انطباق أحكام الأرقام 15.9-11A.9 على محطات الخدمات الفضائية

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
1	ثابتة (204.5 و 205.5) متنقلة برية (204.5 و 205.5) متنقلة بحرية (204.5 و 205.5) متنقلة للطيران (OR) (204.5 و 206.5) إذاعية (207.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	↓ عمليات فضائية أرصاء جوية ساتلية أبحاث فضائية	↓ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	208.5	137,025–137 137,825–137,175
	ثابتة (في بلدان غير البلدان المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متنقلة برية (في بلدان غير البلدان المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متنقلة بحرية (في بلدان غير البلدان المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متنقلة للطيران (OR) (في بلدان غير البلدان المدرجة في الرقمين 204.5 و 206.5)	14.9، 12.9	↓	↓ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	208.5	137,175–137,025 138–137,825
	--- (انظر الرقم 219.5)	12.9	---	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	219.5	149,9–148
1	---	12.9	---	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	220.5	150,05–149,9
	---	13.9، 12A.9، 12.9	↑ متنقلة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	255.5	315–312
2	---	13.9، 12A.9، 12.9	↓ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (254.5) متنقلة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (254.5)	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (254.5)	255.5	315–312
	---	13.9، 12A.9، 12.9	↓ متنقلة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↓ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	255.5	390–387
2	---	13.9، 12A.9، 12.9	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (254.5) متنقلة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (254.5)	↓ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (254.5)	255.5	390–387
	---	12.9	---	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	220.5	400,05–399,9

الجدول 1-11A.9 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
1	ثابتة (262.5) متنقلة (262.5) مساعدات الأرصاد الجوية	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	↓	↓	264.5	401-400,15
	--- (انظر الرقمين 286B.5 و 286C.5)	12.9	---	↑	286A.5	455-454
	--- (انظر الرقمين 286B.5 و 286C.5)	12.9	---	↑	286A.5	456-455 460-459
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↓ ↔	328B.5	1 215-1 164
	--- (انظر الرقم 329.5)	13.9، 12A.9، 12.9	---	↓	328B.5	1 260-1 215
	--- (انظر الرقم 329.5)	13.9، 12A.9، 12.9	---	↔	328B.5	1 300-1 215
	--- (انظر الرقم 329.5)	13.9، 12A.9، 12.9	↓	↓	328B.5	1 300-1 260
	ثابتة متنقلة (باستثناء أراضي الولايات المتحدة الأمريكية في الإقليم 2، انظر الرقم 16.21)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓	348.5	1 525-1 518
	ثابتة (الإقليمان 1 و 3، انظر أيضاً الرقم 352A.5) متنقلة برية (349.5) متنقلة بحرية (349.5) متنقلة للطيران (342.5 و 350.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	↓	↓	354.5	1 530-1 525
	متنقلة للطيران (342.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	↓	↓	354.5	1 535-1 530
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↓	354.5	1 545-1 535
3	متنقلة للطيران (R) (357.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓	354.5	1 550-1 545
3	ثابتة (359.5) متنقلة للطيران (R) (357.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓	354.5	1 555-1 550
	ثابتة (359.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓	354.5	1 559-1 555
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↓	328B.5	1 610-1 559
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↔	328B.5	1 610-1 559

الجدول 1-11A.9 (تابع) (MOD RRB16/58)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
	---	13.9، 12A.9، 12.9	↑↓ ↔ المتنقلة الساتلية للطيران (R) (367.5)	↑ متنقلة ساتلية خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 2 (ما عدا بلدان الرقم 370.5)، بلدان الرقم 369.5)	364.5	1 626,5-1 610
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↑ خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 1 (371.5)، الإقليم 3، بلدان الرقم 370.5))	364.5	1 626,5-1 610
	ثابتة (355.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓ متنقلة ساتلية	365.5	1 626,5-1 613,8
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↑ متنقلة ساتلية	354.5	1 660,5-1 626,5
		13.9، 12A.9، 12.9	أبحاث فضائية	↑ متنقلة ساتلية	379B.5	1 668,4-1 668
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↑ متنقلة ساتلية	379B.5	1 670-1 668,4
6	---	13.9، 12A.9، 12.9	↓ أرصاد جوية ساتلية	↑ متنقلة ساتلية	379B.5	1 675-1 670
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↑ متنقلة ساتلية	389A.5	2 010-1 980
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↑ متنقلة ساتلية (الإقليم 2)	389C.5	2 025-2 010
	ثابتة (الإقليم 2) متنقلة (الإقليم 2) (انظر أيضاً الرقم 389E.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓ متنقلة ساتلية (الإقليم 2)	389C.5	2 170-2 160
	ثابتة متنقلة (انظر أيضاً الرقم 389F.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓ متنقلة ساتلية	389A.5	2 200-2 170
	ثابتة متنقلة التحديد الراديوي للموقع (الإقليم 2 والإقليم 3) (انظر أيضاً الرقمين 398A.5 و399.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓ متنقلة ساتلية الاستدلال الراديوي الساتلية	402.5	2 500-2 483,5
	ثابتة متنقلة التحديد الراديوي للموقع (الإقليم 2 والإقليم 3) والإقليم 3 والبلد المدرج في الرقم 397.5 (انظر أيضاً الرقم 399.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓ متنقلة ساتلية خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (بلدان الإقليمين 2 و1/بلدان الإقليم 3 في الرقم 400.5)	402.5	2 500-2 483,5
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↓ خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليمان 1 و3)	402.5	2 500-2 483,5
	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9* * تنطبق فقط على الخدمة المتنقلة الساتلية في اليابان والهند انظر الرقم 414A.5	↓ ثابتة ساتلية (الإقليمان 2 و3)، الاستدلال الراديوي الساتلية (404.5)	↓ متنقلة ساتلية (الإقليم 3)	414.5	2 520-2 500

الجدول 1-11A.9 (تابع) (MOD RRB16/58)

1	2	3	4	5	6	7
نطاق التردد (MHz)	رقم الحاشية في المادة 5	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	ملاحظات
2 535-2 520	403.5	متنقلة ساتلية (باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران) (الإقليم 3)	↓ إذاعية ساتلية، ثابتة ساتلية (الإقليمان 2 و3) متنقلة ساتلية للطيران (البلدان المدرجة في الرقم 415A.5)	↓ 12.9، 13.9، 12A.9، 14.9* * تنطبق فقط على الخدمة المتنقلة الساتلية بما فيها الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران في اليابان والهند (انظر الرقمين 414A.5 و415A.5)	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية	
2 655-2 630	418A.5 418B.5 418C.5	إذاعية ساتلية (صوتية) (418.5)	↓ إذاعية ساتلية (416.5) ثابتة ساتلية (الإقليم 2)	↓ 12.9، 12A.9، 13.9	---	4 و5
2 670-2 655	420.5	متنقلة ساتلية (ما عدا المتنقلة الساتلية للطيران) (الإقليم 3)	↑ إذاعية-ساتلية ثابتة ساتلية (الإقليمان 2 و3)	↓ ↑ ↓ 12.9، 12A.9، 13.9	---	
2 690-2 670	419.5	متنقلة ساتلية (ما عدا البلدان المدرجة في الرقم 412.5)	↑ ثابتة ساتلية (الإقليمان 2 و3)	↑ ↓ 12.9، 12A.9، 13.9	---	
5 030-5 010	328B.5	ملاحة راديوية ساتلية	↓ ↔ متنقلة ساتلية للطيران (R)	↓ ↑ ↔ 12.9، 12A.9، 13.9	---	
5 091-5 030	443D.5	متنقلة ساتلية للطيران (R)	↓ ↑ ↔ ---	12.9، 12A.9، 13.9، 14	متنقلة ساتلية للطيران (R)	
5 150-5 091	444A.5	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↑ متنقلة ساتلية للطيران (R)	↓ ↑ ↔ 12.9، 12A.9، 13.9	---	
5 216-5 150	447A.5 447B.5	ثابتة ساتلية (محددة عند وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↓ ↑ خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) (446.5)، مع تاريخ الوضع في الخدمة قبل 17 نوفمبر 1995 (انظر أيضاً الرقم 447C.5)	↓ 12.9، 12A.9، 13.9	---	
5 250-5 216	447A.5	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↑ ---	12.9، 12A.9، 13.9	---	
7 075-6 700	458B.5	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↓ ثابتة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاقين MHz 6 725-6 700 و MHz 7 025-7 075 (انظر أيضاً الرقم 441.5 من أجل النطاقات MHz 7 025-6 725)	↑ 12.9 و 12A.9 و 13.9		

الجدول 1-11A.9 (تابع) (MOD RRB16/58)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (GHz)
	---	12.9	↑ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليم 1)	↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	441.5 484A.5	11,7– 10,7
	ثابتة (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك (انظر الرقم 486.5) في النطاق 12,1-11,7 GHz ثابتة (الإقليمان 1 و 3) في بيرو (انظر الرقم 489.5) في النطاق 12,2- 12,1 GHz متنقلة ما عدا المتنقلة للطيران (الإقليمان 1 و 3)	14.9	---	↓ ثابتة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليم 2)	488.5 والقرار 142(WRC- 03)	12,2–11,7
	---	12.9	---	↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	484A.5 487A.5	12,5–11,7
	---	12.9	↑ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليم 1) ↓ إذاعية ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليم 3)	↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	484A.5 487A.5	12,7–12,5
		12.9	↑ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليمان 1 و 2) ↓ إذاعية ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليم 3)	↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليمان 1 و 3)	484A.5	12,75–12,7
	---	12.9	---	↑ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	441.5	13,25–12,75
	---	12.9	---	↑ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	484A.5	14,5–13,75
	---	12.9	---	↑ ثابتة ساتلية (محددة عند وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	511A.5	15,63–15,43
	---	12.9	↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليم 1) إذاعية ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليم 2)	↑ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليمان 1 و 3)	516.5	17,7–17,3
	---	12.9	↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليمان 1 و 3) إذاعية ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليم 2)	↑ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليمان 1 و 3)	516.5	17,8–17,7
	---	12.9	---	↑ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) ↓	516.5 484A.5	18,1–17,8
	---	12.9	---	↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	484A.5	18,6–18,1
	---	13.9 ، 12A.9 ، 12.9	---	↓ ثابتة ساتلية	523A.5	19,3–18,8

الجدول 2-11A.9 (تابع) (MOD RRB16/58)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمين 15.9 و 16.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (GHz/MHz)
1	15.9	↑	متنقلة ساتلية (الإقليم 3)	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية	419.5	2 690-2 670
	15.9	↑	متنقلة ساتلية للطيران (R)	متنقلة للطيران (R)	443D.5	5 091-5 030
	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية للطيران (R)	متنقلة للطيران (R)	443D.5	5 091-5 030
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	متنقلة للطيران	444A.5	5 150-5 091
1	16.9، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	الملاحة الراديوية للطيران متنقلة برية متنقلة بحرية متنقلة للطيران (447.5)	447B.5	5 216-5 150
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	الملاحة الراديوية للطيران	447A.5	5 250-5 150
1	16.9، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة متنقلة	458B.5	7 075-6 700
5، 1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) (511A.5)	الملاحة الراديوية للطيران	511A.5	15,63-15,43
1	16.9، 15.9	↓	ثابتة ساتلية	ثابتة متنقلة	523A.5	19,3-18,8
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة متنقلة	523B.5	19,6-19,3
1	16.9، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً الرقم 523C.5)	ثابتة متنقلة	523B.5	19,6-19,3

الجدول 2-11A.9 (النهائية)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمين 15.9 و 16.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (GHz)
1	15.9، 16.9	↓	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً الرقم 523E.5)	ثابتة متنقلة	523D.5	19,7-19,6
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة متنقلة	523A.5	29,1-28,6
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة متنقلة	535A.5	29,5-29,1

- 1 انظر الفقرات 4.2 (ب) و 4.2 (ج) و 5.2 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9 من أجل تطبيق الأرقام 15.9 و 16.9 و 17.9 و 18.9.
- 2 انظر القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 357.5.
- 3 لا تخضع لأحكام الرقم 15.9 بخصوص خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في البلدان المدرجة في الرقم 379E.5.
- 4 لا تخضع لأحكام الرقم 15.9 بخصوص الخدمتين الثابتة والمتنقلة في كندا والولايات المتحدة الأمريكية (الرقم 379D.5).
- 5 تخضع المحطات في خدمة الملاحة الراديوية للطيران في هذا النطاق لحدود القدرة المبينة في التوصية ITU-R S.1340 (انظر الرقم 511C.5).

15.9
إلى 19.9

- 1 يقصد بعبارة "نطاقات موزعة بتساوي الحقوق" (الواردة في الأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9) تساوي الحقوق بين الخدمات التي وزع عليها النطاق. ووفقاً للحاشية 1 في الفقرة 1 من التذييل 5 يشمل "تساوي الحقوق" جميع أشكال التنسيق بموجب الأرقام من 15.9 إلى 19.9.
- 2 انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالتذييل 7.

18.9

يجب ألا يطبق إجراء التنسيق بموجب الرقم 18.9 إلا على نطاقات الترددات الموزعة لخدمة فضائية في الاتجاه فضاء-أرض، أي حين تقع محطات الإرسال للأرض داخل منطقة التنسيق لمحة استقبال أرضية سبق أن بوشر بالتنسيق لها بموجب الرقم 17.9 وفي الحالة التي تكون فيها الخدمتان من نفس فئة التوزيع.

لا يجري التنسيق بين محطات الاستقبال للأرض ومحطات الإرسال الأرضية إلا حين تكون محطة الإرسال الأرضية منسقة تطبيقاً للرقم 17.9. وحالما يشرع بهذا التنسيق، يمكن لأي إدارة راغبة في تشغيل محطات للأرض داخل منطقة التنسيق الخاصة بمحطة الإرسال الأرضية أن تقدر سوية التداخل التي يمكن أن تتعرض له محطاتها وأن تقرر بنفسها متابعة تشغيل محطات الأرض التابعة أو عدم تشغيلها.

19.9

يتناول هذا الحكم شروط التنسيق بين محطات الإرسال للأرض ومحطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) فيما يخص المحطات الأرضية التقليدية في الخدمة الإذاعية الساتلية. ولا توجد أي توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية حتى الآن تحدد سوية كثافة تدفق القدرة الصادرة عن محطات للأرض ومحطات الإرسال الأرضية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية عند حافة منطقة الخدمة الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية غير المخطط لها التي تستخدم لإطلاق التنسيق. وريثما توجد طريقة للحساب ومعايير تقنية مدرجتان في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، فإن المكتب يستعمل بصورة مؤقتة لأغراض تطبيق هذا الحكم ولتعرف الإدارات المتأثرة ولتفحص تراكم التردد، القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة في أقرب نطاق تردد (أو نطاقات تردد)، إن وجد.

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار الخاص بالقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 19.9*، انظر الفقرات من 9.2 إلى 13.2 من محضر الجلسة العامة السادسة، الوثيقة CMR15/430، على النحو التالي:

"اتفق المؤتمر على:

1 تأكيد الممارسة الحالية للمكتب بشأن تطبيق الحكم رقم 19.9 من لوائح الراديو المتعلق بتنسيق محطات إرسال للأرض إزاء محطة أرضية نمطية في منطقة خدمة محطة فضائية تعمل في الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاقات المتقاسمة بين هذه الخدمات على أساس تساوي الحقوق، وذلك على النحو التالي:

"ما دامت قيم عتبة الكثافة pfd لا تتوفر إلا للنطاق 12,7-11,7 GHz، وحيث إنه يمكن تطبيق شروط انتشار ومعايير مختلفة على النطاقات الأخرى، يحدد المكتب حالياً، عند فحص بطاقات التبليغ عن ترددات محطات الأرض طبقاً للرقم 19.9 متطلبات التنسيق باستعمال تراكم الترددات فقط كعتبة للتنسيق في النطاقات التالية: 790-620 MHz و 1 492-1 452 MHz و 2 360-2 310 MHz و 2 670-2 520 MHz و 17,8-17,7 GHz و 42,5-40,5 GHz و 76-74 GHz."

2 أن يدعو المؤتمر لجان الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية إلى تحديد قيم الكثافة pfd التي يمكن تطبيقها وطرائق حسابها من أجل تحديد متطلبات التنسيق طبقاً للرقم 19.9 في نطاقات التردد المعنية، بما فيها 790-620 MHz و 1 492-1 452 MHz و 2 360-2 310 MHz و 2 670-2 520 MHz و 17,8-17,7 GHz و 42,5-40,5 GHz و 76-74 GHz. (ADD RRB16/58)

* يجب أن تتفق القاعدة الإجرائية مع قرار المؤتمر WRC-15 بشأن تنسيق محطات خدمات الأرض بموجب الرقم 19.9 الوارد في محضر الجلسة العامة السادسة. ولهذا الغرض، كلفت اللجنة المكتب بإعداد تعديل للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 19.9 يضمن اتساقها مع قرار المؤتمر WRC-15 المذكور أعلاه والذي قد يتضمن عناصر إضافية تهدف إلى الحد من التنسيق غير الضروري بموجب الرقم 19.9. (ADD RRB16/58)

1 التبليغ بموجب المادة 11 قبل إكمال الإجراء المنصوص عليه في الرقم 21.9

يقبل المكتب التبليغات بموجب المادة 11 مع إحالة إلى الرقم 4.4 في نطاق يجب أن يطبق بخصوصه إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 في أي وقت قبل بداية الإجراء الرقم 21.9 أو أثناء تطبيقه (انظر الرقم 1.31.11). وفيما يخص حالات التبليغ بموجب المادة 11، حيث شرع في إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 ولكنه لم يكتمل تماماً بعد، يرجع إلى التعليقات التي أبدت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالحاشية 1.31.11 والرقم 37.11.

2 الخدمات الثانوية

1.2 رفع وضع توزيع بالنسبة لتخصيصات محددة

اعتمدت اللجنة القاعدة التالية لتطبيقها في الحالات التي سيؤدي فيها تطبيق إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 على توزيع ثانوي وارد في الجدول أو في حاشية (مثل الرقم 371.5) أن يرتقي إلى توزيع أولي بالنسبة إلى تخصيصات محددة (مثل الرقمين 325.5 و326.5). (MOD RRB12/61)

وللتعرف إلى هويات الإدارات الأخرى (الإدارة B) المحتمل تأثرها، لن تؤخذ في الاعتبار الترددات المخصصة لمخطات خدمات ثانوية سبق أن دونت في السجل الأساسي وتخضع لأحكام الأرقام من 28.5 إلى 31.5، وذلك حين تخضع

للإدارة الطالبة (الإدارة A) لإجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 والتي ستمتع بوضع أولي حالما يطبق ذلك الإجراء بنجاح. لذا، حين تحدد المعايير الرامية إلى التعرف إلى هويات الإدارات المتأثرة، لن تعتبر الخدمات الثانوية متمتعة بالحماية من خدمة أولية تخضع لإجراء التنسيق وفق الرقم 21.9.

2.2 تنسيق التخصيصات في حالات التوزيع على أساسي ثانوي

هناك أحكام عديدة يتم فيها التوزيع على أساس ثانوي رهنأ بتطبيق الإجراء المحدد في الرقم 21.9 (مثل الأرقام 181.5 و 197.5 و 259.5 و 371.5). ولتطبيق الإجراء الخاص بالرقم 21.9 في هذه الحالات، هناك عناصر محددة يجب مراعاتها.

وجدير بالإشارة إلى أنه وفقاً للرقم 52.9، قد تعارض أي إدارة الاستعمال المخطط على أساس محطاتها القائمة أو المخططة وأن الرقم 52C.9 ينص على أن "ينظر إلى الإدارة التي لا ترد... على أنها غير متأثرة". وقد ترى إدارة ما أن تطبيق إجراء الرقم 21.9 سيؤدي إلى وضع ثانوي وتفترض أنه لا يلزم قيامها بالتعليق ما دامت الخدمة الثانوية ملزمة بعدم التسبب في تداخل ضار للخدمة الأولية. ومن ثم يعتبر التخصيص المطبق عليه إجراء الرقم 21.9 ثانوياً بالنسبة للإدارات التي أبدت موافقتها والإدارات التي لم تعلق عليه خلال الحدود الزمنية المحددة في الرقم 52.9. ولا تراعى أي ترتيبات أخرى بين الإدارات، عند توصلها إلى اتفاق تطبيقاً لإجراء الرقم 21.9، إلا في العلاقات بين تلك الإدارات.

3 تنسيق شبكة ساتلية

حين تبّلع إدارة ما بيانات طلبت بموجب التذييل 4 (بطاقات التبليغ AP4/II) تتعلق بشبكة ساتلية بغية البدء في إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9، يتخذ المكتب إجراءاته طبقاً للأرقام من 36.9 إلى 38.9 من أجل تلك الشبكة الساتلية بالنسبة إلى الشبكات الساتلية الأخرى ومن أجل المحطة الفضائية في تلك الشبكة الساتلية بالنسبة إلى خدمات للأرض، حسب مقتضى الحال.

وإذا طلبت الإدارة البدء في اتخاذ الإجراء المطلوب بموجب الرقم 21.9 أيضاً من أجل المحطات الأرضية في الشبكة الساتلية، يجب أن يصحب هذا الطلب بطاقات التبليغ AP4/III. وسيحدد المكتب عندئذ مناطق التنسيق و/أو "الاتفاق"، حسب مقتضى الحال، من أجل محطات أرضية معينة و/أو نمطية تقع في أراضي الإدارة الطالبة وسينشر المعلومات بموجب الرقم 38.9. وإذا لم تكن معطيات زاوية ارتفاع الأفق متوفرة، وكذلك في حالة محطات أرضية نمطية، يفترض المكتب أن القيمة صفر من الدرجات.

1 إذا استلم المكتب المعلومات المطلوبة بموجب الرقمين 30.9 و 32.9، حسب الحالة، المتعلقة بشكل واحد فقط من أشكال التنسيق (مثل الرقم 7.9)، وكانت الحالة تستلزم إجراء أكثر من شكل واحد من أشكال التنسيق وفقاً للرقمين 30.9 و 32.9، حسب الحالة، يكون من مصلحة الإدارات أن يحدد المكتب على الفور تلك الأشكال الأخرى المطلوبة من التنسيق، بدلاً من انتظار استلام الطلب في تاريخ لاحق لمعالجته. وإضافة إلى ذلك، فإن من الأفضل، لدواعي زيادة الكفاءة وسرعة الإنجاز وتيسيره، أن يتم إجراء النشر المطلوب بموجب الرقمين 38.9/34.9 في وقت واحد (نفس موعد الاستلام) فيما يخص المعلومات نفسها.

وفي ضوء ما تقدم، قررت اللجنة اتباع النهج العملي التالي. يحدد المكتب، قدر الإمكان، الإدارات التي يمكن أن يكون التنسيق معها ضرورياً بموجب الأرقام من 7.9 إلى 14.9 و 21.9 حسب الاقتضاء، ويُدرج أسماءها في النشرة حتى لو لم يكن المكتب قد استلم حتى ذلك الوقت الطلبات الخاصة بشكل معين من التنسيق. وإذا لم تُبَدِ الإدارة المسؤولة أي تعليق في غضون أربعة أشهر من تاريخ النشر، يعتبر المكتب أن النشر قد تم طبقاً لطلب الإدارة وتحددت ضرورة إجراء التنسيق المقابل.

42.9-41.9

1 أجرت اللجنة دراسة متعمقة لأحكام الأرقام 2.36.9 و 41.9 و 42.9 (التي عدلها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012)، وتوصلت إلى الاستنتاجات التالية بشأن تطبيق أحكام الرقم 41.9 من جانب إدارة ما ترى أنه كان يتعين إدراج اسمها أو أي من شبكاتها الساتلية بموجب الرقم 36.9 في سياق طلب للتنسيق ناشئ عن تطبيق الرقم 7.9: (MOD RRB12/61)

2 ويحق للإدارات أو أي من شبكاتها، على أساس المعيار $\Delta T/T > 6\%$ ، أن يتم إدراجها في التنسيق تطبيقاً للرقمين 41.9 و 42.9. وينبغي تعزيز الطلبات المقدمة في إطار الرقم 41.9 بالحسابات المتعلقة بمعيار $\Delta T/T > 6\%$. وللتقليل من العبء الإداري الواقع على المكتب والإدارات، سيعتبر كافياً لأي إدارة رغبة في أن تضاف في طلب للتنسيق بموجب الرقم 41.9 أن تقدم الحسابات المتعلقة بالمعيار $\Delta T/T > 6\%$ لزوج واحد فقط من التخصيصات لكل شبكة ساتلية سيستمر نظرها في عملية التنسيق (زوج يتألف من تخصيص واحد لشبكة منشورة وتخصيص واحد للشبكة التابعة للإدارة الطالبة)؛ وسوف يتفحص المكتب جميع التخصيصات للشبكات المحددة التابعة للإدارة الطالبة ثم يحدد شروط التنسيق لجميع التخصيصات للشبكة المشار إليها في المنشور مقابل الإدارة الطالبة بموجب الرقم 42.9 بما يتماشى ونتائج هذا التفحص. (MOD RRB12/61)

3 ويتعين على الإدارة، التي ترى أن اسمها، أو اسم أي من شبكاتها الساتلية المحددة بموجب الرقم 2.36.9، كان ينبغي عدم إدراجه في طلب تنسيق شبكتها الساتلية بموجب الرقم 36.9، أن تقدم المعلومات نفسها، أي حسابات $\Delta T/T > 6\%$ لجميع مجموعات تخصيصات الشبكات الساتلية المعنية. (MOD RRB12/61)

(MOD RRB16/58)

47.9

بعد أن تطبق أحكام الرقمين 48.9-49.9، وعملاً بأحكام الرقم 47.9، يبلغ المكتب الإدارة المعنية بتطبيق الرقمين 48.9 و 49.9 ويرسل نسخة من هذا التبليغ إلى الإدارة التي تقدمت بالطلب.

48.9

خلصت اللجنة إلى أن هذا الحكم لا ينطبق إلا على محطات الاتصالات الراديوية التي أخذت في الاعتبار عند إرسال طلب التنسيق إلى الإدارة الأخرى عملاً بالرقم 29.9 أو تقديمها إلى المكتب في حالة تطبيق الرقمين 30.9 و 32.9. وتظل سائر التخصيصات القائمة التابعة للإدارة والتي لا ينطبق عليها هذا الحكم متمتعة بالحماية. كما يسري التمتع بالحماية على تخصيصات نفس الإدارات التي يجري النظر فيها في تاريخ لاحق.

49.9

تنطبق التعليقات التي أبديت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 48.9. وتعتبر هذه الإدارة متعهدة بألا تسبب تداخلاً للمحطات التي طلب عقد اتفاق بشأنها.

50.9

تعليقات بشأن استبعاد أراضي بلد ما من منطقة خدمة محطة فضائية

- 1 عندما تطلب إدارة B إلى المكتب استبعاد أراضيها من منطقة خدمة محطة فضائية تابعة لإدارة A، فإن هذا الطلب يثير الأسئلة التالية:
 - هل لهذا التعليق تأثير في التعرف إلى الإدارات المعنية في عملية التنسيق أو في تقدير سوية التداخل الضار؟
 - ما هو الإجراء الذي يجب أن يقوم به المكتب في هذا الخصوص؟
- 2 يمكن دراسة مسألة الطلب المتعلق باستبعاد أراضي بلد ما من منطقة خدمة محطة فضائية على مستويين مختلفين:
 - الاتساق بين الخدمات والمحطات والوضع القانوني ذي الصلة الذي يمكن أن ينشأ عن تطبيق إجراءات لوائح الراديو، من جهة،
 - والمبادئ الواردة في ديباجة الاتفاقية وفي لوائح الراديو وفي القرار (Rev.WRC-97) 1 بشأن الحق السيادي الذي يتمتع به كل بلد في استعمال طيف الترددات ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، من جهة أخرى.
- 3 ومسائل الاتساق محددة تحديداً جيداً في لوائح الراديو، وهي تنطوي على الآتي:
 - القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة التي يفترض أن تفيد في اجتناب أي مشكلة من مشاكل عدم الاتساق دون الرجوع إلى إجراء التنسيق مع الخدمات للأرض؛
 - التنسيق بين الإدارات التي تستعمل أو تنوي استعمال محطات من نفس الخدمة أو من خدمات مختلفة تتقاسم نفس نطاق الترددات؛
 - قيام المكتب بدراسة احتمال حدوث تداخل ضار في الحالات التي لم يتم التوصل فيها، لسبب أو لآخر، إلى اتفاق تنسيق بين الإدارات المعنية.

5 حالة الإدارات التي تردّ

حين تقبل الإدارة B الاستعمال المقترح، يمكنها عندئذ تحديد الشروط المتعلقة بهذا الاستعمال. فإذا قبلت الإدارة التي تسعى إلى هذه الموافقة بالشروط المذكورة فإن المكتب سيعتبر قبول هذه الشروط بمثابة اتفاق.

1.5 إذا ردت إدارة ما تطبيقاً للرقم 52.9 في غضون أربعة أشهر وطلبت مساعدة المكتب، فإن على المكتب أن يتصرف طبقاً للمادة 13.

2.5 إذا ردت إدارة B تطبيقاً للرقم 52.9، بعد أكثر من أربعة أشهر بعد تاريخ نشر القسم الخاص ذي الصلة أو تاريخ إرسال المعلومات بشأن التنسيق طبقاً للرقم 29.9، وإذا كان المكتب قد أبلغ باستمرار عدم الاتفاق بين الإدارتين، فإنه يتعين على المكتب أن يطبق أحكام الرقم 52C.9 بحذافيرها؛ وسيعتبر أن الإدارة B لم ترد في الموعد المقرر. وعندئذ تعتبر الإدارة A قد أكملت الإجراء بنجاح، على الرغم من التعليقات التي أعربت عنها الإدارة B.

3.5 إذا ردت إدارة B تطبيقاً للرقم 52.9 بعد أكثر من أربعة أشهر بعد تاريخ نشر القسم الخاص تطبيقاً للرقم 38.9 أو تاريخ إرسال المعلومات بشأن التنسيق طبقاً للرقم 29.9 وتم التوصل إلى اتفاق بين الإدارتين، فإن المكتب سيأخذ هذه الحالة بالحسبان.

52C.9

1 حالة الإدارات التي لا تردّ

فيما يخص الإدارة التي لم ترد، تعتبر الإدارة التي طبقت الإجراء قد أكملت بنجاح إجراء هذه المادة فيما يتعلق بالتخصيصات التي لم يصل رد بشأنها.

2 نشر الأقسام الخاصة المتضمنة حالة تقدم إجراءات التنسيق بموجب الأرقام من 11.9 إلى 14.9 والرقم 21.9

1.2 إن أي تعليق لا يعرب عن اعتراض صريح على طلب التنسيق، لا يمكن اعتباره عدم موافقة بموجب الرقم 52.9. وعند الشك في طبيعة التعليقات ينبغي الرجوع إلى الإدارة المعنية.

2.2 يجب أن يتضمن القسم الخاص المناسب المعلومات التالية:

أ) أسماء الإدارات التي استلمت عدم موافقتها على طلب التنسيق ضمن الموعد المحدد النظامي؛

ب) ملاحظة نصها كآتي:

"طبقاً للرقم 52C.9 تعتبر جميع الإدارات التي لم يرد ذكرها أعلاه غير متأثرة، وفي حالة الطلبات المقدمة بموجب الأرقام من 11.9 إلى 14.9، تطبق أحكام الرقمين 48.9 و 49.9."

3.2 انظر أيضاً الفقرة 4.2 أ) من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9.

53.9

انظر التعليقات الواردة في الفقرة 1 ج) من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.9.

58.9

يشير هذا الحكم إلى تغييرات في الخصائص التي أقرت في أثناء إجراء التنسيق التخصيص للشبكة. ولمعالجة هذه التعديلات يطبق المكتب الفقرة 2 من القواعد المتعلقة بالرقم 27.9. وعند نشر الخصائص المعدلة في تعديل للقسم الخاص الذي يتضمن طلب التنسيق الأصلي، يبين المكتب طبيعة هذا التعديل طبقاً للرقم 58.9.

60.9

تطبيقاً للرقم 11A.9، عندما يتعذر توفير المعلومات الخاصة بمحطة في الخدمة الثابتة تركز عليها عدم موافقة إدارة ما طبقاً للرقم 52.9، فإن المعلومات المرجعية المشار إليها في الملحق 1 بالتنزيل 5 يمكن أن تفيد في تحديد ضرورة التنسيق.

(MOD RRB16/58)

62.9

1 بعد أن تطبق أحكام الرقمين 48.9 و 49.9، وعملاً بأحكام الرقم 62.9، يبلغ المكتب الإدارة المعنية بتطبيق الرقمين 48.9 و 49.9 ويرسل نسخة من هذا التبليغ إلى الإدارة التي تقدمت بطلب المساعدة.

2 وبالتالي، وبالنسبة للإدارة التي لا ترسل رداً، تعتبر الإدارة التي طبقت الإجراء أنها أكملت بنجاح الإجراء الخاص بهذه المادة فيما يتعلق بالتخصيصات التي لم يرد بشأنها أي رد.

3 ولا يطبق المكتب الرقم 61.9 إلا إذا تعذر على الإدارة التي يُسعى إلى التنسيق معها إعطاء موافقتها أو عدمها إلى جانب المعلومات المتعلقة بالتخصيصات الخاصة بما التي بنت عليها عدم الموافقة. وقد تكون هذه المعلومات إحالة إلى المنشورات السابقة بما في ذلك التخصيصات المعنية. ويطبق الرقم 1.13 في حالة طلبات المساعدة بسبب نشوء صعوبات أخرى في التنسيق.

63.9

إذا لم يحصل المكتب على رد يتضمن المعلومات المطلوبة (ليتمكن من إجراء دراسة تحليلية للمواءمة)، فإنه يستخدم المعلومات المتوفرة لديه.

65.9

يرجع إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.9 (الفقرة 2) وبالرقم 32A.11 والرقم 33.11.

يحدد هذا الحكم وأحكام الأرقام من 18.11 إلى 21B.11 تخصيصات محطات الأرض التي يجب أن تخضع لتبليغ إفرادي. ويمكن التبليغ عن جميع التخصيصات الأخرى¹،²،³ إما كمحطات نموذجية أو كمحطات إفرادية حسبما تراه الإدارة المعنية مناسباً. ونرد فيما يلي تخصيصات التردد التي يبلغ عنها فرادي بموجب إجراء المادة 11:

1 التخصيصات للمحطات المشمولة كخطط التعيين الواردة في التذييلات 25 و 26 و 27 (الرقم 18.11) أو أي خطة من خطط تخصيص الترددات.

2 التخصيصات لمحطات الخدمة الإذاعية في أي نطاق (الرقم 19.11).

3 التخصيصات لمحطات جميع الخدمات الأرضية الواقعة داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية (الرقم 20.11) إذا وقع عرض النطاق المبلغ عنه لمحطة الأرض كله أو بعضه ضمن نطاق الترددات الموزعة بتساوي الحقوق على خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي يلزم التنسيق فيها بموجب التذييل 5، الجدول 1-5.

وفقاً للرقم 20.11، لا يعد أي تبليغ عن محطة أرض نموذجية قابلاً للاستلام إذا وقعت محطة الأرض داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية. ونظراً إلى الصعوبات التي يواجهها المكتب حالياً لكي يحدد ما إذا كانت محطة الأرض تقع داخل منطقة تنسيق محطة أرضية قائمة أو محطة يجري التنسيق بشأنها أو قد شرع فيه، طلبت اللجنة من المكتب أن يشجع الإدارات على تقديم بطاقات تبليغ إفرادية عن محطات الأرض في جميع الحالات التي يبلغ فيها عن عرض نطاق لمحطة للأرض يقع كله أو بعضه ضمن أي نطاق متقاسم بالتساوي في الحقوق بين خدمات الأرض والخدمات الفضائية إذا كان نطاق التوزيع للخدمة الفضائية يشمل الاتجاه فضاء-أرض. ويمكن للمكتب أيضاً أن يقبل بطاقة تبليغ عن محطة نموذجية في هذه النطاقات إذا رغبت الإدارة المبلغة في ذلك، على أن يكون مفهوماً أن بطاقة التبليغ المعنية يمكن أن تعاد إلى الإدارة المبلغة في وقت لاحق إذا تبين من التفحص الذي يجريه المكتب أن منطقة التشغيل الجغرافية المبلغ عنها لمحطة الأرض النموذجية تتراكب مع منطقة تنسيق محطة أرضية. وستحمل بطاقة التبليغ هذه رمزاً خاصاً يشير إلى القاعدة الإجرائية هذه عند نشرها في الجزء 1 من النشرة الإعلامية الدولية للترددات التي يصدرها مكتب الاتصالات الراديوية.

4 تخصيصات أي محطات للأرض في النطاقات المتقاسمة مع الخدمات الفضائية بتساوي الحقوق، وتتجاوز حدود معالم محطة الأرض المعنية في الجداول 8a و 8b و 8c و 8d من التذييل 7 وفي الرقم 3.21 (الرقم 21.11).

¹ يجب عدم التبليغ عن الترددات المخصصة لكي تستخدم استخداماً مشتركاً والمذكورة في الفصل VI من مقدمة القائمة الدولية للترددات (IFL).

² يجب عدم التبليغ عن الترددات المخصصة لمحطات خدمة الهواء (الرقم 14.11).

³ يجب، بموجب المادة 11 (انظر الرقم 14.11)، عدم التبليغ عن الترددات المخصصة للمحطات الإذاعية في نطاقات الموجات الديكامتريّة الموزعة للخدمة الإذاعية العاملة بين 5 900 kHz و 26 100 kHz والخاضعة لإجراء المادة 12.

استنتجت اللجنة أن الجزء الأول من هذا الحكم يرمي إلى توفير حماية مناسبة لمحطات الاستقبال الأرضية حين تستعمل محطات الأرض قدرة مشعة مكافئة متناحية عالية. ونظراً لتباين الظروف المحددة في الجداول المشار إليها في التذييل 7، قررت اللجنة أن تقدم الإدارات بطاقات تبليغ إفرادية عندما تتجاوز قيمة القدرة المشعة المكافئة المتناحية الحدود التالية:

50 dBW (للتشكيل التماثلي) و 37 dBW (للتشكيل الرقمي) في أي من نطاقات التردد التي تقل عن 3 GHz والمذكورة في الجدولين 8a و 8b؛

55 dBW (للتشكيل التماثلي)⁴ و 42 dBW (للتشكيل الرقمي) في أي من نطاقات التردد تتراوح بين 3 GHz و 15 GHz والمذكورة في الجدولين 8b و 8c؛

55 dBW (للتشكيل التماثلي)⁴ و 40 dBW (للتشكيل الرقمي) في أي من نطاقات التردد التي تزيد عن 15 GHz والمذكورة في الجدولين 8c و 8d.

5 تخصيصات لمحطات الأرض في نطاقات الترددات المدرجة في الجدول 2-21 (الرقم 21A.11).

خلصت اللجنة إلى أن الغرض من هذا الحكم هو حماية مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب أن يطبق على جميع خدمات الأرض في النطاقات المذكورة أعلاه، مهما كانت فئة التوزيع الخاصة بها.

6 التخصيصات لمحطات الأرض التي يحكمها إجراء تقديم طلب للحصول على موافقة في إطار الرقم 21.9 (الرقم 21B.11).

(MOD RRB16/58)

28.11

مقارنة البيانات بالبيانات المقدمة بموجب المادة 9

لا يشير الرقم 28.11 إلى ضرورة مقارنة الخصائص المبلغ عنها مع الخصائص المنشورة في الأقسام الخاصة من أجل النشر المسبق والتنسيق ونتائج التنسيق أو حالة تقدمه. وكل بطاقة تبليغ عن تردد، يتم تقديمها بموجب الرقم 2.11 أو 9.11 وتختلف الخصائص الواردة فيها عن الخصائص التي نشرت في القسم الخاص، يتفحصها المكتب لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وتتخذ الإجراءات التالية:

(1) يقارن تاريخ وضع تخصيصات ترددات أي محطة فضائية في الخدمة بتاريخ استلام المعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقمين 1.9 أو 2.9 في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية التي لا تخضع لأحكام القسم II من المادة 9 أو بموجب الرقم 1A.9 في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لأحكام القسم II من المادة 9. وإذا تجاوزت الفترة سبع سنوات، تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة وتوصى هذه الإدارة بالشروع من جديد في إجراء المادة 9.

(2) إذا اختلفت الخصائص المبلغ عنها عن الخصائص المنشورة في القسم الخاص المتعلق بمعلومات النشر المسبق المقدمة من إدارة ما أو المعدة أوتوماتياً من قبل المكتب، يجب تفحص مدى الحاجة إلى إعادة تطبيق إجراءات المادة 9 طبقاً للرقم 2.9، إذا لزم الأمر، وتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة مع توصية بإعادة البدء في إجراءات المادة 9.

⁴ قيم e.i.r.p المبيّنة في الجدولين 8c و 8d من التذييل 7 مشتقة من قيمة إجمالية ل e.i.r.p مقدارها 55 dBW.

- (3) إذا اختلفت الخصائص المبلغ عنها عن الخصائص المنشورة في القسم الخاص المتعلق بطلب التنسيق، حسب الاقتضاء، يفترض أن هذا الاختلاف نتج عن التنسيق.
- (4) لأسباب عملية، لا يتمكن المكتب من أن يقارن بصورة منتظمة معلومات التنسيق الواردة في بطاقة التبليغ المقدمة بموجب الرقم 2.11 أو 9.11 والمعلومات المستخرجة من المراسلات الكثيرة المتبادلة في مرحلة التنسيق. لذا قررت اللجنة أن تستند التفحصات التي يجريها المكتب بموجب الرقم 32.11 إلى معلومات التنسيق المتاحة في بطاقات التبليغ (الإطاران A6/A5). ولما كانت هذه المعلومات هي الأحدث عهداً، يتفحص المكتب البيانات المبلغة عن الشبكة والواردة في بطاقة التبليغ بصورتها التي تم تنسيقها مع البلدان المذكورة في الإطارين A6/A5.

31.11

- 1 يتطلب الرقم 2.31.11 أن تحدد "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 31.11 وأن يتم إدراجها في القواعد الإجرائية. ويرمي هذا القسم إلى معالجة المشكلة المشار إليها أعلاه.
- يتضمن التفحص التنظيمي المتعلق بالرقم 31.11 ما يلي⁵:

- التوافق مع جدول توزيع نطاقات الترددات، بما في ذلك حواشيه وأي قرار أو توصية ورد ذكرهما في الحواشي؛
- التطبيق الناجح للرقم 21.9، حين يشار إليه في حاشية ما (يرجع أيضاً إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين 21.9 و 37.11)؛
- جميع الأحكام الإلزامية "الأخرى" الواردة في المواد من 21 إلى 57، وفي تذييلات لوائح الراديو و/أو في القرارات المتصلة بالخدمة في نطاق التردد الذي تعمل فيه إحدى محطات هذه الخدمة.

- 2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 2.31.11، والتي يتم بموجبها تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات خدمات الأرض (الفقرات من 1.2 إلى 2.5.2) أو خدمات فضائية (الفقرات من 6.2 إلى 6.6.2):

- 1.2 الخدمة الإذاعية: الأحكام الواردة في الرقم 7.23 والمتعلقة بالقيمة الحدية لقدرة (kW 50) المرسلات الإذاعية العاملة في النطاقات المدارية في نطاقات الترددات المعددة في الرقم 6.23.

- 2.2 الخدمة الثابتة: أحكام الرقم 2.24 التي تنص على حظر الإرسالات من الصنفين F3E و G3E في الخدمة الثابتة تحت 30 MHz.

⁵ فيما يخص تطبيق هذا الحكم على تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية المقدمة في إطار القرار (Rev.WRC-03) 33، يرجع إلى التعليقات الواردة بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 13.23.

3.2 الخدمة المتنقلة للطيران: لا توجد أحكام إلزامية إلا لنطاقات الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة للطيران. وترد هذه الأحكام (ترتيب القنوات الإلزامي وأصناف البث المسموح بها والقيم الحدية للقدرة) في التذييلين 26 و27. وتدخل أحكام الرقم 4.43 أيضاً في فئة الأحكام التنظيمية الإلزامية، أي حظر استعمال نطاقات الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة للطيران في أي نوع من أنواع المراسلات العمومية.

4.2 الخدمة المتنقلة البحرية: تتعلق معظم هذه الأحكام بنطاقات الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة البحرية (ترتيب القنوات الإلزامي وأصناف البث المسموح بها والقيم الحدية للقدرة وهلم جراً)؛ ومع ذلك، ينطبق العديد من هذه الأحكام أيضاً على التوزيعات غير الحصرية للخدمة المتنقلة البحرية. ويلخص الجدول الوارد أدناه الأحكام المنطبقة على تخصيصات التردد التي تخضع للتبليغ:

(MOD RRB13/62)

رقم الحكم	
القيم الحدية للقدرة	104.52 و117.52 و127.52 (الإقليم 1 فقط) و143.52 و144.52 و172.52 و184.52-186.52 و188.52 و202.52 (الإقليم 1 فقط) و219.52 و220.52 و227.52 و265.52 و266.52
صنف البث	2.52 و3.52 و101.52 و177.52 و183.52 و188.52 و198.52 و217.52
التقسيم الفرعي الإلزامي	10.52 (الإقليم 1 فقط) و13.52 التذييل 17

5.2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 2.31.11 والتي يتم بموجبها تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات خدمات الأرض⁶ العاملة في النطاقات المتقاسمة بتساوي الحقوق مع الخدمات الفضائية:

1.5.2 التوافق مع الحدود المتعلقة بالقدرة المشعة المكافئة المتناحية القصوى، في سياق الخدمات ونطاقات الترددات المشار إليها في الجدول 2-21 (الأرقام 3.21 و4.21 و5A.21 و6.21)؛

2.5.2 التوافق مع حدود القدرة التي يقدمها مرسل إلى هوائي محطة في الخدمتين الثابتة أو المتنقلة (13 dBW في نطاقات الترددات المحصورة بين 1 GHz و10 GHz، و10 dBW في نطاقات الترددات التي تفوق 10 GHz) في سياق الخدمات ونطاقات الترددات المشار إليها في الجدول 2-21 (الرقمان 5.21 و6.21).

⁶ يمكن للإدارة أن تستعمل في نطاقات تتقاسمها خدمات الاتصالات الراديوية للأرض وخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية مكررات منفصلة في الخدمة الثابتة (أنظمة مرحلات راديوية). ورغم أن المكرر المنفصل يوجد بصورة عامة قرب محطة الإرسال أو الاستقبال، فهو يفرض عادة تغييراً هاماً في اتجاه الإشعاع الأقصى قد يؤدي إلى زيادة التأثير في المدار؛ لذا قررت اللجنة أن تطلب إلى الإدارات التبليغ عن جزأي الوصلة كمحطتين منفصلتين، أي محطات إرسال نحو مكرر منفصل ومكرر منفصل نحو محطات استقبال؛ ومعالجة كل بطاقة من بطاقات التبليغ التي تتضمن المعلومات المعينة طبقاً للتذييل 4 كتخصيص إفرادي يمثل محطة منفصلة.

6 تفحص تخصيصات الترددات لوصلة بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة

إلى الأرض تتصل بمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (MOD RRB16/58)

1.6 لاحظت اللجنة الطابع الخاص للوصلات بين السواتل التي يكون فيها أحد طرفي الوصلة على محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض ويكون طرفها الآخر على محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض. وبموجب المادة 9 (الرقم 7.9)، يشترط إجراء تنسيق لتخصيصات الترددات للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض، غير أنه لا يوجد شرط مماثل لتخصيصات الترددات للشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ولذا، فإن من غير الواضح ما إذا كان التنسيق بموجب القسم II من المادة 9:

أ) ينطبق على طرفي الوصلة بين السواتل كليهما، أي على المحطة المستقرة بالنسبة إلى الأرض وعلى المحطة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من الوصلة، فتصبح الوصلة بكاملها منسقة (كما هو الحال في جميع الأشكال الأخرى للتنسيق)؛ أو

ب) ينطبق على المحطة المستقرة بالنسبة إلى الأرض فقط من الوصلة بين السواتل، فيصبح الطرف الآخر غير منسق؛ أو ج) لا ينطبق على أي من المحطتين في الوصلة بين السواتل، فتصبح الوصلة بين السواتل بكاملها غير منسقة (كما هو الحال عندما لا ينطبق التنسيق، مثلاً الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض).

2.6 وفي ضوء ما تقدم، ورشما يوضح مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية هذه المسألة، قررت اللجنة أن تعامل التخصيصات في الوصلات بين السواتل فيما بين المحطات الفضائية المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض على النحو التالي:

1.2.6 يرسل الوصف العام للوصلة بين السواتل إلى المكتب من أجل النشر المسبق وفقاً للقسم الفرعي IA من المادة 9.

2.2.6 مؤقتاً، لا تعتبر هذه التخصيصات خاضعة لإجراء التنسيق بموجب القسم II من المادة 9.

3.2.6 في مرحلة التبليغ، لا تعطى نتيجة بموجب 32.11 (العمود 13A2) ويضاف الرمز "K" في العمود 13B2 بالمعنى التالي:

"K": تخصيص التردد هذا لوصلة بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتصل بمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض لا يأخذه المكتب في الحسبان عند قيامه بالتفحص بموجب الرقم 32.11.

3.6 لا يعاد النظر بموجب هذه القاعدة في الحالات التي سجلها المكتب فعلاً في السجل الأساسي.

4.6 تنطبق هذه القاعدة على الوصلات بين السواتل المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في جميع نطاقات التردد الموزعة على الخدمة بين السواتل وعلى الخدمات الفضائية الأخرى في الاتجاه فضاء - فضاء، باستثناء الحالات التي يوجد بشأنها نص صريح في لوائح الراديو على ضرورة إجراء تنسيق. وبصفة خاصة، لا تنطبق هذه القاعدة على الحالات التي تتضمن حاشية في جدول تخصيصات الترددات تشير إلى ضرورة إجراء تنسيق بموجب المواد 11A.9 و 12A.9 و 13.9، حسبما تكون الحالة، (انظر أيضاً القاعدة الإجرائية المتصلة بالرقم 11A.9).

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار الخاص بلوائح الراديو المتعلق بالرقم 32.11 في الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، والموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 2.3.2.3 من الوثيقة (Rev1) (Add2) 4، على النحو التالي:

"بما أن الإدارات المتأثرة يمكنها تقديم معلومات عن حالة تنسيق مختلفة في أي وقت قبل أو بعد نشر الجزء II-S، ومن أجل عدم التأخير المفرط في معالجة بطاقات التبليغ، يقوم المكتب بفحص معلومات التبليغ بموجب الرقم 32.11 كالتالي:

1' إذا استكملت عملية الاستفسار قبل اجتماع الموافقة الأسبوعي للمكتب، تؤخذ حالة التنسيق القائمة على نتائج الاستفسار عند صياغة النتائج؛

2' إذا لم تستكمل عملية الاستفسار قبل اجتماع الموافقة الأسبوعي للمكتب، تستند النتائج بالنسبة للإدارة المتأثرة إلى حالة التنسيق المقدمة من الإدارة المبلغة وقت التبليغ. ويتخذ المكتب عندئذ الإجراء المناسب، سواء بمراجعة النتائج أم عدم مراجعتها بعد انتهاء المكتب من عملية الاستفسار". (ADD RRB16/58)

32A.11

ترد طريقة حساب تقييم احتمال حدوث تداخلات ضارة للتنسيق والمعايير المستعملة لصياغة النتائج الصادرة عن المكتب المتعلقة بالتنسيق بموجب الرقم 32A.11 للحالات بموجب الرقم 7.9 في القسم B3 من القواعد الإجرائية باستثناء الحالات المذكورة في الرقم 2.32A.11 والقرار (WRC-15) 762. (MOD RRB16/58)

34.11

1 النطاقات التي يحكمها التذييل 25

1.1 فيما يخص تفحص التطابق مع خطة التعيين الواردة في التذييل 25، تضع اللجنة في اعتبارها العناصر الآتية:

1.1.1 إن الخطة "الأصلية"، التي وضعت أثناء انعقاد المؤتمر MWARC-74، لا تتضمن سوى إشارة إلى مناطق التعيين في القناة المعنية. وتم التحقق من مطابقة التخصيصات ذات الصلة للتعيينات بالاستعانة بهذه المعلومات وبالأحكام العامة الإلزامية الأخرى من لوائح الراديو التي تتعلق بترتيب القنوات وصنف البث وقدرة المرسل.

2.1.1 تتضمن نسخ الخطة المحدثة، عبر تطبيق إجراء المادة 16 سابقاً من لوائح الراديو (طبعة 1990، المنقحة في عام 1994) والقسم I من التذييل 25 المزيد من المعطيات، وخاصة المعلومات المتعلقة بقدرة المرسل، وخصائص الهوائي، وساعات التشغيل، ومنطقة الخدمة، كنتيجة للتنسيق مع الإدارات المعنية. وعلى ذلك، يجب أن تطابق خصائص التخصيصات المبلغ عنها الخصائص الناتجة عن التنسيق.

3.1.1 لأغراض تنفيذ القرار (Mob-87) 325*، طلبت لجنة IFRB سابقاً (وحصلت على ما طلبته) المزيد من المعطيات الدقيقة فيما يخص الاستعمال المتوخى للقنوات الجديدة، التي أتاحها المؤتمر WARC Mob-87. ومع ذلك، أشارت إدارات عديدة إلى أن المعلومات حول هذا الموضوع كان يجب أن تعتبر بمثابة فرضية عمل، ما دامت الخصائص النهائية ستوقف على ترتيبات التعيين المتبعة (عدد التعيينات لكل قناة، وخصائص التعيينات الأخرى، واستعمال الإدارات الأخرى الفعلي للتعيينات). وبالتالي، فإن خصائص التعيينات المدخلة في القنوات الجديدة من خطة التذييل 25، بصيغتها الواردة في الرسالة المعممة رقم 860 المؤرخة 22 مارس 1991 الصادرة عن اللجنة IFRB سابقاً تعتبر فرضيات عمل فقط ولا تعتبر شروطاً ملزمة.

* ملاحظة من الأمانة: ألغى هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 (WRC-95).

1 تقدم المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة عادة في المناسبات التالية:

- في بطاقات التبليغ AP4 المقدمة بموجب الرقم 15.11؛

- وعند التأكيد على تاريخ الوضع في الخدمة طبقاً للرقم 2.44.11 و 47.11 والرقم 44B.11.

جدير بالإشارة أن المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة يجب أن تقدم لكل تخصيص أو لكل مجموعة تخصيصات. (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم 44B.11).

2 نظرت اللجنة في المعلومات التي يتعين تقديمها لوضع أي تخصيص تردد لمحطات فضائية في الخدمة على متن شبكة أو كوكبة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، وخلصت إلى ما يلي:

لكي يُعتبر أي تخصيص تردد لمحطة فضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض بأنه قد وُضع في الخدمة، يجب على الإدارة المبلّغة أن تُعلم المكتب بأن محطة فضائية واحدة على الأقل لديها القدرة المؤكدة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا، قد نُشرت لفترة متواصلة من تسعين يوماً على واحد من المستويات المدارية المبلّغ عنها للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض، بغض النظر عن عدد المستويات المدارية وعدد السواتل في كل مستوى مداري المبلّغ عنها في النظام. ويجب على الإدارة المبلّغة إبلاغ المكتب بذلك في غضون ثلاثين يوماً من نهاية فترة التسعين يوماً. وأي تخصيص تردد لمحطة فضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض بتاريخ مبلغ عنه للوضع في الخدمة يتجاوز 120 يوماً قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ، يعتبر أيضاً أنه قد وضع في الخدمة إذا أكدت الإدارة المبلّغة، عند تقديم معلومات التبليغ عن هذا التخصيص، أن محطة فضائية واحدة على الأقل لديها القدرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا، قد نُشرت على واحد من المستويات المدارية المبلّغ عنها للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض وظلت في هذا المستوى لفترة زمنية متواصلة من التاريخ المبلغ عنه للوضع في الخدمة حتى تاريخ استلام معلومات التبليغ عن تخصيص التردد هذا. تاريخ نشر أول ساتل في مداره المقصود وضمن مهلة السنوات السبع لوضع تخصيصات التردد لمحطة فضائية في الخدمة طبقاً للرقم 44.11. (MOD RRB16/58)

1 يتعلق هذا الحكم بوضع تخصيص ترددي لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة. بالشرط القاضي فإن على الإدارة المبلّغة أن تعلم المكتب في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية الفترة المحددة بتسعين يوماً التي تُنشر خلالها محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض وقادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص الترددي، في الموقع المداري المبلغ عنه وتكون قد جرت صيانتها باستمرار في ذلك الموقع، ولكي يُعتبر مثل هذا التخصيص الترددي موضوعاً في الخدمة.

2 درست اللجنة بعناية العلاقة بين مختلف الأحكام المتعلقة بوضع تخصيصات تردد في الخدمة لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب الأرقام 43A.11 و 44.11 و 2.44.11 و 3.44.11 و 44B.11 و 1.44B.11 و 2.44B.11 و 47.11، وخلصت إلى أن المكتب سيطبق الإجراء التالي. (MOD RRB16/58)

3 يحدد الرقم **44.11**¹⁰ المهلة التنظيمية لوضع تخصيص تردد لمحلة فضائية في الخدمة وينص على أن يقوم المكتب بإلغاء تخصيصات التردد غير الموضوعة في الخدمة خلال الفترة التنظيمية المطلوبة. ويحدد الرقمان **44B.11** و**2.44B.11** الشروط التي على أساسها يُعتبر تخصيص التردد لمحلة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة. وسيُسجل المكتب تاريخ بدء فترة التسعين يوماً المحددة في الرقم **44B.11** أو التاريخ المقدم من الإدارة طبقاً للرقم **2.44B.11** على أنه التاريخ المبلغ عنه للوضع في الخدمة (انظر الرقم **2.44.11**). وسيُنشر تاريخ الوضع في الخدمة للتخصيص في صفحة المكتب على الويب مع بيان حالة التأكيد وينشر بعدئذ في الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب (BR IFIC) إذا لزم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). وفي غياب معلومات التأكيد بموجب الرقم **44B.11** والرقم **2.44B.11** يتعين على المكتب إلغاء التخصيصات المسجلة مؤقتاً في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم **44.11**¹¹ و/أو حذف الأقسام الخاصة ذات الصلة بموجب الرقم **48.11**¹²، حسب الاقتضاء. (MOD RRB16/58)

4 ستُسجّل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مؤقتاً التخصيصات الترددية التي تقدم إدارة ما معلومات التبليغ بشأنها لتُسجّل في السجل الأساسي الدولي للترددات، دون تقديم المعلومات المطلوبة بموجب الرقم **44B.11**. وبعد ذلك، في نهاية الفترة المنصوص عليها بموجب الرقم **44.11**، يتعين أن يتصرف المكتب وفقاً لأحكام الرقم **47.11** و/أو الرقم **44B.11**.

47.11

ورود إشارة في الرقم **47.11** إلى الرقم **44.11** وإلى الفترة التنظيمية المتصلة به ينبغي أن يفسر على أنه خمس سنوات من تاريخ استلام بطاقة تبليغ عن تغيير مشار إليه في الرقم **43A.11**. (انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم **43A.11** والرقم **44B.11**). (MOD RRB12/61)

48.11

(ADD RRB16/58)

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار الخاص بالقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **48.11** في الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، والموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 2.2.2، على النحو التالي:

"أشار المؤتمر WRC-15 إلى التضارب بين الرقم **48.11** من لوائح الراديو والفقرة 8 من الملحق 1 في القرار (WRC-12) **552** وأكد فهمه بأن على المكتب أن يلغي تخصيصات التردد للشبكات الساتلية العاملة في النطاق 22-21,4 GHz في غضون 30 يوماً بعد انتهاء فترة السبعة أعوام اعتباراً من تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو 2.9 من لوائح الراديو، حسب الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو*."

¹⁰ الذي ينطبق أيضاً على البند 3.1.4 أو 3.1.4 مكرراً أو 6.2.4 أو 6.2.4 مكرراً من المادة 4 في التذييلين 30 و**30A** والبند 1.6 أو 31.6 مكرراً والبند 33.6 من المادة 6 في التذييل **30B**.

¹¹ الذي ينطبق أيضاً على البند 1.3.5 من المادة 5 في التذييلين 30 و**30A** والبند 16.8 من المادة 8 في التذييل **30B**.

¹² الذي ينطبق أيضاً على البند 3.1.4 أو 3.1.4 مكرراً أو 6.2.4 أو 6.2.4 مكرراً من المادة 4 في التذييلين 30 و**30A** والبند 33.6 من المادة 6 في التذييل **30B**.

* ملاحظة من الأمانة: عدل المؤتمر WRC-15 مجدداً أحكام الرقم **49.11**. ونتيجة لذلك، فإن "مهلة الثلاث سنوات بعد تاريخ التعليق" يفهم منها أنها تشير إلى نهاية المهلة القصوى للتعليق بموجب الرقم **49.11**.

1 التخصيصات المعلقة

1.1 تطبيقاً لأحكام الرقم 49.11، تفهم اللجنة أنه يمكن لأي إدارة أن تطلب تعليق استخدام تخصيص تردد لحظة فضائية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أعوام، وأن خلال هذه الفترة يستمر تخصيص التردد هذا في التمتع بالحماية المكتسبة بموجب اتفاقات التنسيق المبرمة. (MOD RRB16/58)

2.1 قررت اللجنة تطبيق الإجراء الموصوف أدناه. ولن يكون الإجراء صالحاً إلا للتخصيصات المعلقة التي لم تعدل قبل إعادة وضعها في الخدمة.

2 تسجيل تعليق استخدام التخصيص

1.2 حين يتم إعلام المكتب، إما تطبيقاً للرقم 49.11 أو رداً على طلب معلومات بموجب الرقم 6.13، بتعليق استخدام تخصيص تردد لحظة فضائية مدرج في السجل الأساسي، فإن المكتب ينشر هذه المعلومة في الجزء ذي الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات وفي الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية المعد لهذا الغرض (بغية إعلام جميع الإدارات) ويعدل التسجيل في السجل الأساسي لإدراج التاريخ المتوقع لاستئناف الاستخدام الذي أشارت إليه الإدارة المبلغة. (MOD RRB16/58)

2.2 تستمر مراعاة الترددات المخصصة لمحطات فضائية جرى التبليغ عن تعليقها لفترة لا تزيد عن ثلاثة أعوام وذلك لأغراض تفحص تخصيصات أخرى طبقاً للأرقام 36.9 و 1.31.11 و 32.11 و 32A.11 و 33.11 لحين اكتمال المشاورات بشأن استئناف استخدامها (انظر الفقرة 4.2 أدناه).

3.2 لا تراعى الترددات المخصصة لمحطات فضائية تم التبليغ عن تعليقها لفترة تزيد عن ثلاثة أعوام لأغراض تفحص تخصيصات أخرى طبقاً للأرقام 36.9 و 1.31.11 و 32.11 و 32A.11 و 33.11 وذلك اعتباراً من تاريخ التبليغ أو بعد أن تؤكد الإدارة أن فترة التعليق قد تجاوزت ثلاثة أعوام، وسيتم إلغاؤها.

4.2 المشاورة حول استئناف استخدام التخصيص

عند انقضاء فترة تعليق استخدام تردد ما، تسأل الإدارة المبلغة عن تاريخ استئناف الاستخدام. وتبعاً لنتائج المشاورة، يطبق المكتب الإجراءات التالية:

1.4.2 حين تؤكد الإدارة أن الاستخدام قد استؤنف، تُنشر هذه المعلومة في الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات و/أو في صفحة الويب، حسب الاقتضاء، شريطة أن يكون تاريخ الاستئناف الفعلي المبين من الإدارة قبل تاريخ المهلة المحددة لاستئناف الاستخدام طبقاً للرقم 49.11. وعندما يتعلق استئناف استخدام

¹³ الذي ينطبق أيضاً على البندين 10.2.5 و 11.2.5 من المادة 5 في التذييلين 30 و 30A والبند 17.8 من المادة 8 في التذييل 30B. (ADD RRB16/58)

التخصيصات بشبكة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض فإن المكتب لا ينشر الاستئناف في الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات إلا حينما تؤكد الإدارة المبلغة نشر وصيانة الشبكة المذكورة وفقاً للحكم رقم 1.49.11. انظر أيضاً القرار (WRC-15) 40. (MOD RRB16/58)

2.4.2 عندما تبلغ الإدارة أن الاستخدام سيستأنف في تاريخ يلي المهلة المحددة لاستئناف الاستخدام طبقاً للرقم 49.11، تلغى هذه التخصيصات وفقاً لأحكام الرقم 49.11. وفيما يخص التخصيصات التي سيستأنف استخدامها بعد انقضاء تاريخ المهلة المحددة لاستئناف الاستخدام طبقاً للرقم 49.11، يجب أن تطبق الإدارة المسؤولة عن التخصيص مرة أخرى الإجراء المناسب وفقاً للمادة 9 والتذييلات 30 و 30A و 30B، حسب الاقتضاء. (MOD RRB16/58)

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار الخاص بالقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقمين 49.11 و 1.49.11 في الجلسة العامة الثانية عشرة، الفقرات من 1.3 إلى 8.3 من الوثيقة CMR15/509، والموافقة على الوثيقة CMR15/453، على النحو التالي:

"قرر المؤتمر WRC-15 دعوة لجنة لوائح الراديو، في تطبيقها للرقم 49.11 بصيغته المراجعة في هذا المؤتمر، أن تراعي أي ظروف مخففة مشروعة يمكن أن تؤدي إلى عدم قدرة إدارة مبلغة على الوفاء بمهلة الستة أشهر. وإذا كان لدى المكتب معلومات موثوقة تفيد بأن استخدام تخصيص تردد قد عُلق ولكنه لا يزال ضمن فترة الستة أشهر، يشجع المكتب، من باب المجاملة، على تذكير الإدارة المبلغة بالتزامها بإبلاغ المكتب بالتعليق وفقاً للرقم 49.11". (ADD RRB16/58)

(ADD RRB14/67)

50.11

يُكلف هذا الحكم المكتب باستعراض السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) دورياً بهدف المحافظة على دقته أو تحسينها، مع التركيز على وجه الخصوص على استعراض النتائج بغية مواءمتها مع أحوال التوزيع المتغيرة بعد كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية. وفيما يتعلق بالجزء الأخير من هذا الحكم "... مع التركيز على وجه الخصوص على ..."، وبالنظر إلى التنوع الكبير للتغيرات المحتملة في أحوال التوزيع وإلى العدد الهائل من الحقول المستعملة في تخزين المعلومات الخاصة بالنتائج في السجل الأساسي الدولي للترددات، فقد خلصت اللجنة إلى أن أنسب طريقة لتزويد المكتب بالتعليمات المتعلقة باستعراض النتائج تتمثل في تحديد العناصر الرئيسية لهذا الاستعراض. وبناءً عليه، فقد قررت اللجنة، لدى استعراضها للنتائج بموجب الرقم 50.11، أنه يجب تطبيق المبادئ الرئيسية التالية:

1 عندما تدخل أحكام تنظيمية جديدة أو معدلة حيّز النفاذ، يقوم المكتب باستعراض النتائج المتعلقة بالتخصيصات المسجلة المعنية وتحديثها بغية تبيان امتثالها للأحكام التنظيمية/التوزيعات المعدلة.

2 يقوم المكتب، قبل اتخاذ أي إجراء، بالاتصال بجميع الإدارات المبلغة المعنية بشأن استعراض النتائج المتعلقة بالتخصيصات المعنية وتوفير المعلومات المتعلقة بمسار العمل المقترح استناداً إلى المبادئ المحددة في الفقرات 3 إلى 6 أدناه. وفي حالة عدم ورود ردّ قبل الموعد النهائي الذي حدده المكتب (عادة خلال 30 يوماً من تاريخ مراسلة المكتب)، يُرسل المكتب رسالة تذكير. وفي حالة عدم ورود رد على التذكير خلال 30 يوماً بعد تاريخ التذكير، ينفذ المكتب مسار العمل المقترح.

3 عندما يؤدي تغيير في المادة 5 إلى إبطال توزيع لخدمة اتصالات راديوية، ينبغي إلغاء التخصيص المسجل المعني من السجل الأساسي. وإذا طلبت الإدارة المبلّغة إبقاء التخصيص وأفادت بتشغيله طبقاً للرقم 4.4، يجب الاحتفاظ بالتخصيص في السجل الأساسي لأغراض الإعلام بموجب الشروط المحددة في الرقم 5.8.

4 عندما يؤدي تغيير في المادة 5 إلى خفض فئة التوزيع ولا يكون التوزيع المخفض خاضعاً لشروط إضافية، أو عندما يفي التخصيص المسجل بجميع الشروط الإضافية التي يخضع لها التوزيع المخفض، ينبغي تخفيض وضع التخصيص المسجل المعني تبعاً لذلك والاحتفاظ بالتخصيص في السجل الأساسي، إلا إذا طلبت الإدارة المبلّغة إلغائه.

وإذا كان التوزيع المخفض خاضعاً لشروط إضافية، ولم يتم التقيد بالشروط المتعلقة بالفحص التنظيمي بموجب الرقم 31.11 (مثل حدود القدرة، والقيود على العمليات الوطنية، ومتطلبات الموافقة بموجب الرقم 21.9، ومسافات الفصل، وما إلى ذلك)، يقترح المكتب على الإدارة المبلّغة إلغاء التخصيص، أو تعديل خصائصه للامتثال للشروط الجديدة. وإذا طلبت الإدارة الاحتفاظ بالتخصيص مع خصائصه التي لم تتغير وأفادت بتشغيله طبقاً للرقم 4.4، يجب الاحتفاظ بالتخصيص في السجل الأساسي لأغراض الإعلام بموجب الشروط المحددة في الرقم 5.8. فيما يتعلق بتطبيق إجراءات التنسيق ذات الصلة، يقترح المكتب أن تلغي الإدارة المبلّغة التخصيص أو تعيد تقديمه لتطبيق هذه الإجراءات. وفيما يخص الفحص بموجب الرقم 32.11، يُعتبر التخصيص المسجل مع خصائصه التي لم تتغير أنه أكمل بنجاح، اعتباراً من تاريخ تسجيله الأصلي في السجل الأساسي، إجراءات التنسيق المطبقة فيما يتعلق بالخدمات الموزعة بتساوي الحقوق.

5 عندما يؤدي تغيير في المادة 5 إلى توزيع لخدمة جديدة أو ترقية فئة الخدمة القائمة، يسترعي المكتب انتباه الإدارة المبلّغة إلى التخصيص المسجل المعني الذي كان له سابقاً وضع أدنى أو سبق تسجيله بموجب شروط الرقم 4.4، ويقترح على الإدارة تقديم طلب تخصيص جديد ليحل محل التخصيص السابق. وتنطبق إجراءات التنسيق ذات الصلة على التخصيص المقدم حديثاً ولا تُعطى أي أولوية خاصة له في هذه العملية. ولا يمكن ترقية وضع التخصيص إلا إذا طبقت جميع أحكام لوائح الراديو ذات الصلة. وعندما يفرض أيضاً التغيير في المادة 5، بالتزامن مع التوزيع الجديد أو الارتقاء إلى خدمة جديدة (S2)، إلى ترقية الفئة إلى خدمة قائمة أخرى (S1) في نطاق التردد نفسه، يتعين على المكتب أن يوجه عناية الإدارة إلى تخصيصاتها المندرجة في إطار الخدمة S1 والتي سُجلت في السجل الأساسي الدولي للترددات أو استُلمت للتنسيق قبل صدور قرار المؤتمر، وأن يقترح على الإدارة أن تبذل عن تخصيصات جديدة لتحل محل التخصيصات السابقة ضمن مهلة زمنية للتقديم تصل إلى أربعة أشهر. عندئذ يجب أن يعتبر المكتب أن أي تقديم لتخصيص جديد S1 من هذا القبيل يتلقاه ضمن المهلة الزمنية لا يتعين أن يطبق إجراء التنسيق ذي الصلة مع تخصيصات الخدمة الجديدة أو الارتقاء إلى الفئة S2. (MOD RRB16/58)

القواعد المتعلقة

بالمادة 13 من لوائح الراديو*

لاحظت لجنة لوائح الراديو لدى استعراضها القسمين III و IV من المادة 13 أن المؤتمرين WRC-97 و WRC-03 أدخلوا تعديلات تتعلق بصفة خاصة بعملية النظر في أي اقتراحات لإدخال تغييرات أو إضافات في القواعد الإجرائية وبالفُرصة المتاحة للإدارات للتعليق على هذه الاقتراحات.

وتحدد الأرقام 12A.13 و 14.13 و 15.13 الواردة في القسم III الإجراءات اللازمة لإدخال تغييرات في القواعد الإجرائية وترتيب نظر اللجنة في كل من النشر وتعليقات الإدارات وإمكانية إعادة النظر أو إجراء دراسة خاصة. ومن جهة أخرى، يشير الرقم 17.13 في القسم IV إلى إعداد مشاريع التعديلات أو الإضافات للقواعد الإجرائية.

وخلصت اللجنة إلى أنه يوجد حالة من عدم الوضوح في الإجراءات التي يتعين اتباعها من أجل إدخال تعديلات أو إضافات على القواعد الإجرائية.

ومن ثم، قررت اللجنة أن تتبع الإجراءات التالية فيما يتعلق بتطبيق الأرقام 14.13 و 15.13 و 17.13:

أ) قد تنشأ الاقتراحات الرامية إلى إدخال تغييرات أو إضافات على القواعد الإجرائية من الإدارات أو من المكتب أو من اللجنة ذاتها. وبغض النظر عن مصدر الاقتراحات، تعتبر اللجنة أن الرقم 17.13 يتطلب قيام المكتب بإعداد مشاريع التعديلات أو الإضافات على القواعد الإجرائية الناشئة عن هذه الاقتراحات. ووفقاً للرقم 12A.13 ج)، ينبغي إتاحة هذه المشاريع للإدارات قبل عشرة أسابيع على الأقل من تاريخ بدء اجتماع اللجنة.

ب) ووفقاً للرقم 14.13، يقدم المكتب إلى اللجنة المشاريع النهائية لجميع التغييرات المقترحة إدخالها على القواعد الإجرائية، والتعليقات الواردة استجابة للإجراء الوارد في الفقرة الفرعية أ) أعلاه.

ج) عملاً بالرقم 15.13، تعالج بموجب الإجراءات المبينة في الفقرتين الفرعيتين أ) و ب) أعلاه أي ضرورة لإجراء دراسة خاصة تتعلق بالقواعد الإجرائية تتقدم بها إحدى الإدارات أو تحددها اللجنة أو المكتب، أو أي ضرورة تستدعي وضع أي قواعد جديدة أو إدخال تعديلات أو إضافات جديدة على القواعد الإجرائية القائمة.

انظر أيضاً القواعد الإجرائية الواردة في الجزء C (القواعد المتعلقة بطرائق عمل لجنة لوائح الراديو).

* ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار الخاص بلوائح الراديو المتعلقة بالرقم 6.13 في الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، والموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 6 من الوثيقة (Add1) (Rev1) (Add2) 4، على النحو التالي:

"فيما يتعلق بما إذا كان يمكن اعتبار الدليل الجزئي المقدم من إدارة ما لدعم استعمال تخصيصات تردد في نطاق تردد ما، كافياً عند الرد على استفسار بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، لإثبات الاستعمال المستمر لتخصيصات تردد طبقاً للخصائص المبلغ عنها المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، رأى المؤتمر WRC-15 أن على الإدارات أن ترد بشكل كامل على الاستفسارات بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو بأقصى قدر ممكن عملياً. فإذا ما استلم المكتب ما يرى أنه رد جزئي على أي استفسار، يتوقع أن يقوم المكتب بزيادة توضيح نطاق استفساره للإدارة أو طلب معلومات إضافية أو بديلة. وبالإضافة إلى ذلك، أقر بأن المؤتمر WRC-15 وافق على بعض التنقيحات للرقم 6.13 من لوائح الراديو بغرض ضمان مزيد من الشفافية في تطبيق هذا الحكم. وينبغي أن تؤدي هذه التنقيحات إلى المساعدة على معالجة هذه المسائل." (ADD RRB16/58)

القواعد المتعلقة

بالمادة 21 من لوائح الراديو

(ADD RRB13/64)

الجدول 2-21

يحدد الجدول 2-21 نطاقات التردد التي يتم تقاسمها بحقوق متساوية بين الخدمات الفضائية من جهة والخدمتين الثابتة والمتنقلة من جهة أخرى، عندما تخضع محطات الأرض لحدود القدرة المحددة في أحكام الأرقام 2.21 إلى 5A.21. ويجري التحقق من حدود القدرة عند قيام المكتب بمعالجة تخصيصات التردد في إطار "الأحكام الأخرى" المذكورة في الرقم 31.11 بأن التحقق إلزامي خلال التفحص التنظيمي.

ووزع المؤتمر WRC-12 نطاق الترددات GHz 25,25-24,75 للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء في الإقليم 1. ونتيجة لذلك، يتم تقاسم هذا النطاق بحقوق متساوية بين الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) والخدمة الثابتة؛ بيد أن هذا الوضع لا يبرز في الجدول 2-21. ومع الإقرار بالحاجة إلى نهج متسق لحماية الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 1 و3، قررت اللجنة تطبيق حدود القدرة الموضحة في الرقمين 3.21 و5.21 على تخصيصات تردد الخدمة الثابتة في النطاق GHz 25,25-24,75 في الإقليم 1.

11.21

1 لا يكون التخصيص مطابقاً للوائح الراديو حين يتعذر الحصول على موافقة الإدارة المعنية. ولكي يحدد المكتب هويات الإدارات المعنية، يحسب الكفاف الاسمي القائم في كل السموت على أساس القيم الحدية المبينة في إطار الرقم 8.21، ويقارنه بالكفاف الملائم الناتج عن القدرة e.i.r.p. ومخطط الهوائي المبلغين. وتدعو الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بموجب هذا الحكم مع أية إدارة تقع أراضيها ضمن الكفاف، في أي سمت يتجاوز الكفاف الثاني فيه الكفاف الأول. ويلزم إبلاغ المكتب بموافقة هذه الإدارة من أجل صياغة نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11.

2 وكل تخصيص تردد تتخطى فيه قيمة القدرة e.i.r.p. القيم الحدية بأكثر من 10 dB ينال نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11، تماشياً وهذا الحكم.

14.21

قد تنجم عن زوايا الارتفاع التي تقل عن 3° قدرة e.i.r.p عالية القيمة باتجاه الأفق. وقد استنتجت اللجنة أنه يجب استعمال هذا الحكم بالاقتران مع القسم III من المادة 21، وهذا يعني:

بغض النظر عن قيمة القدرة e.i.r.p الخاصة بالمحطة الأرضية، تخضع زاوية الارتفاع التي تقل عن 3° إلى موافقة الإدارات المعنية. ولتحديد هويات الإدارات المعنية في حالة محطات الاستقبال الأرضية، يرسم كفاف تنسيق اسمي عند زاوية ارتفاع قدرها 3° ويقارن مع الكفاف الموافق لزاوية الارتفاع المبلغة. وتدعو الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بموجب هذا الحكم مع أية إدارة تقع أراضيها ضمن منطقة التنسيق، في أي سمت يتجاوز الكفاف الثاني فيه الكفاف الأول. ولا يصوغ المكتب نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11 إلا عندما يبلغ بالموافقة الرسمية لهذه الإدارات.

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار الخاص بالقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 14.21 في الجلسة العامة الثامنة، القرارات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، والموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 6.2.5.2.3 من الوثيقة (Rev1) (Add2) 4، على النحو التالي:

"نظر المؤتمر WRC-15 فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الممارسة الحالية بتقييد نقاط الشبكة بزاوية ارتفاع أقل من 3° عند تحديد الإدارات والشبكات المتأثرة بموجب الرقمين 36.9 و 2.36.9، وإمكانية توسيع نطاقها لتشمل الطلبات إلى الإدارات بموجب الرقم 41.9، أم إزالة هذا التقييد من البرمجية GIBC/AP8/PXT.

وقرر المؤتمر أن يطلب من المكتب إزالة حد الثلاث درجات." (ADD RRB 16/58)

16.21

تطبيق حدود كثافة تدفق القدرة (PFD) على الحزم القابلة للتوجيه

1 لقد أصبح استخدام الحزم القابلة للتوجيه شائعاً. وفي أحيان كثيرة، تتجاوز قيم الكثافة PFD الناتجة عن التخصيصات في الحزم القابلة للتوجيه حدود الكثافة PFD الصارمة المطبقة على بعض مواقع تلك الحزم أو كلها. وفي مثل هذه الحالات، تنحو الإدارات عادة إلى أن تعلن أنها سوف تتقيد بحدود الكثافة PFD، كما تقدم في بعض الأحيان وصفاً تقنياً مناسباً لطريقة تنفيذ ذلك.

القواعد المتعلقة

بالمادة 23 من لوائح الراديو

13B.23
و13C.23

1 في حالة عدم موافقة إدارة ما على إدراج أراضيها في منطقة الخدمة لشبكة خدمة إذاعية ساتلية (باستثناء الإذاعة الصوتية)، يعدل المكتب منطقة الخدمة باستبعاد أراضي الإدارة المعارضة، وأي طلبات مقدمة بموجب المادة 4 من التذييل 30 بشأن نقاط القياس الواقعة في تلك الأراضي، من منطقة الخدمة للمحطة الفضائية المقترحة في الخدمة الإذاعية الساتلية. ويتعين أن يظهر استبعاد أراضي الإدارة المعارضة من منطقة الخدمة في نظام الشبكة الفضائية (SNS) الخاص بالمكتب. وفي هذه الحالات، لا يحق لاستقبال البث من المحطة الفضائية للخدمة الإذاعية الساتلية المتمتع بالحماية داخل الأراضي المستبعدة من منطقة الخدمة.

2 وإذا حدث، نتيجة لما هو مبين أعلاه، أن طلبت الإدارة المبلّغة إلى المكتب نقل نقاط القياس لضمان عدم وجود أي تأثير سلبي على بقية منطقة الخدمة، فإنه يتعين على المكتب تنفيذ التغييرات المطلوبة وتحديث الحالة المرجعية للشبكة المعنية. غير أن المكتب لا يحتاج إلى إعادة النظر في متطلبات التنسيق للشبكات اللاحقة التي تم نشرها قبل ذلك نتيجة للتحديث المشار إليه أعلاه.

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار الخاص بالقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقمين 13B.23 و 13C.23 في الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، والموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 2.4.2.3 من الوثيقة (Rev1) (Add2) 4، على النحو التالي:

"وفقاً للرقم 13B.23 من لوائح الراديو، إذا قامت إحدى الإدارات، ضمن مهلة الأربعة أشهر التي تلي إصدار القسم الخاص بشبكة الخدمة الإذاعية الساتلية المقدمة بموجب التذييل 30، بإعلام المكتب أنه لم تستخدم جميع الوسائل التقنية لخفض الإشعاعات فوق أراضيها، يقوم المكتب باسترعاء انتباه الإدارة المسؤولة إلى التعليقات المستلمة.

وعلى الرغم من عدم وجود مهلة زمنية محددة لكي يتخذ المكتب إجراءات بهذا الشأن، قام المكتب حتى الآن بإرسال رسالة بالفاكس إلى الإدارة المعارضة والإدارة المسؤولة مباشرة عند استلام هذه التعليقات، يطلب فيها من كلتا الإدارتين بذل كل ما في وسعهما لحل هذه المشكلة. ونظراً للعدد المتزايد من التعليقات الواردة بموجب الرقم 13B.23، فإن النهج المتبع حالياً يؤثر على عبء العمل لدى المكتب.

وبغية الاضطلاع بهذه المهمة بطريقة أكثر كفاءة والاستفادة من موارد المكتب على النحو الأمثل، يُقترح إرسال رسائل متعددة البلدان إلى جميع الإدارات التي أبدت تعليقات بموجب الرقم 13B.23 من جهة وإلى الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية من جهة أخرى، وذلك عند انتهاء الفترة التنظيمية البالغة أربعة أشهر لتقديم التعليقات بشأن الشبكة الساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية المقدمة بموجب التذييل 30". (ADD RRB16/58)

القواعد المتعلقة

بالتذييل 4 للوائح الراديو

الملحق 1

البند 3A1

يتعين على الإدارات لدى تقديمها بطاقة تبليغ في إطار الإجراء الوارد في المادة 11، أن توفر معلومات بشأن الرمز الدليلي للنداء أو أي وسيلة أخرى مستخدمة لتعرف الهوية تماشياً وأحكام الأرقام من 7.19 إلى 9.19 و 29.19 من لوائح الراديو. ونظراً لتنوع الترتيبات الخاصة المبرمة بين الإدارات بشأن تبليغ تخصيصات التردد، كلفت اللجنة المكتب بعدم مراقبة الرموز الدليلية للنداء المشار إليها في الرقم 29.19 نحو منتظم أثناء إقرار صلاحية بطاقة التبليغ وتفحصها. غير أنه ينبغي إخطار الإدارة المبلغة إذا وجد أن الرمز الدليلي للنداء غير مطابق لسلاسل الرموز الدليلية للنداءات الدولية.

الملحق 2

(ADD RRB16/58)

التعهد فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 4.1 من يقرر في القرار (WRC-15) 156

لاحظت اللجنة أن الفقرة 5.1 من يقرر في القرار (WRC-15) 156 تطلب من الإدارات أن تقدم إلى المكتب تعهداً بتنفيذ الفقرة 4.1 من يقرر في القرار نفسه. كما لاحظت اللجنة أن عنصر البيانات هذا إلزامي في حالة تقديم تبليغ أو تنسيق شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تستخدم نطاق التردد 19,7-20,2 GHz و 29,5-30,0 GHz للمحطات الأرضية المتحركة العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية.

ولكن عنصر البيانات هذا مفقود في التذييل 4. ولتصحيح هذا التضارب، قررت اللجنة أن يُطلب من الإدارات أن تقدم، بالإضافة إلى الخصائص ذات الصلة المدرجة في التذييل 4، ووفقاً للفقرة 5.1 من يقرر في القرار (WRC-15) 156، تعهداً بتنفيذ الفقرة 4.1 من يقرر في القرار نفسه. ثم يأخذ المكتب بعد ذلك في الاعتبار عنصر البيانات هذا لدى التحقق من استكمال البيانات المقدمة والتفحص بموجب الرقمين 35.9 و 31.11 من لوائح الراديو.

(ADD RRB16/58)

د.17.A

عدّل المؤتمر WRC-15 البند د.17.A بشأن تقديم متوسط كثافة تدفق القدرة المنبعثة على سطح الأرض من أي محساس محمول في الفضاء لنطاق التردد 9 900-10 400 MHz في نظام ساتلي يعمل في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة)، كما هو محدد في الجدول 4-21. ولما كانت هذه الحدود تتوقف على زوايا الوصول، فلا بد من تقديم متوسط كثافة تدفق القدرة لكل زاوية من الزوايا. والصيغة التي تحدد متوسط كثافة تدفق القدرة المدرجة في الجدول 4-21 واردة في الرقم 8.16.21. ويستطيع المكتب حساب متوسط كثافة تدفق القدرة على أساس زوايا الوصول إذا توفرت المعلومات

عن عرض النطاق اللازم (البند 7.C.أ)، وهي غير مطلوبة حالياً للمحاسيس النشطة أو المنفصلة. ومعلومات عرض النطاق اللازم مطلوبة أيضاً لكي يتمكن المكتب من فحص مطابقة تخصيصات التردد المقدمة فيما يتعلق بالرقم 474A.5.

وفي ضوء ما ذكر أعلاه، قررت اللجنة أن على الإدارات أن تقدم، بالإضافة إلى الخصائص ذات الصلة المدرجة في التذييل 4، معلومات عن عرض نطاق بث الرادارات ذات الفتحة التركيبية (SAR) بموجب البند 7.C.أ (عرض النطاق اللازم) للمحاسيس النشطة العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) في النطاق 9 900-10 400 MHz بدلاً من تقديم متوسط كثافة تدفق القدرة. وبعدئذ يأخذ المكتب في الاعتبار عنصر البيانات هذا لدى التفحص الذي يقوم به بموجب الرقم 31.11 من لوائح الراديو. (ADD RRB16/58)

18.A

لاحظت اللجنة أن الوصف الوارد في الملحق 2 من التذييل 4، الفقرة 18.A.أ يقابل الالتزام المطلوب من أي إدارة في حالة الاتصال المحتمل لمحطات أرضية على متن طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية الثانوية للطيران بمحطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية، وفقاً للرقم 504A.5. ولاحظت اللجنة كذلك أن عنصر البيانات هذا عنصر إلزامي في حالة تقديم بطاقة تبليغ أو تنسيق شبكة ساتلية مستقرة أو غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

غير أن عنصر البيانات هذا مطلوب أيضاً للتحقق بموجب الرقم 31.11 من الالتزام بالرقم 504A.5 فيما يتعلق بالتبليغ عن محطة أرضية على متن طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية الثانوية للطيران تتصل بمحطة فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية. وربما يكون هذا الشرط قد سقط سهواً في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

ولتصويب عدم الاتساق هذا، قررت اللجنة أن يطلب إلى الإدارات أن تقدم، بالإضافة إلى الخصائص ذات الصلة المبينة في التذييل 4، عنصر البيانات المشار إليها في الفقرة 18.A.أ من الملحق 2 في التذييل 4، وذلك عند قيامها بتقديم بطاقة تبليغ تتعلق بمحطة أرضية على متن طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية الثانوية للطيران تتصل بمحطة فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية وفقاً للرقم 504A.5. ويراعي المكتب بعد ذلك عنصر البيانات هذا (الفقرة 18.A.أ) عند تحققه من أن البيانات المقدمة كاملة.

4.B

يمكن عند تقديم بطاقة تبليغ في إطار الإجراءات المنطبقة من المادتين 9 أو 11، توفير وصف أفضل لمخططات كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض الناتجة عن بث محطة فضائية مركبة على متن سائل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في مدار دائري، من خلال تقديم المعلومات الاختيارية التالية بالإضافة إلى البيانات الأخرى الواردة في التذييل 4:

الفقرة 4.B/ من الملحق 2A بالتذييل 4 (خصائص هوائي محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)

1 إضافة إلى المعلومات الواردة حالياً في التذييل 4 والتي يتعين توفيرها بموجب هذا البند، عند الاقتضاء، يذكر ما يلي:

1.1 الكسب المتناحي الأقصى (dBi) وأكفة كسب الهوائي المرسومة بإسقاط شعاعي من الساتل على مستوي عمودي على المحور الواصل من مركز الأرض إلى الساتل، في حالة محطة فضائية للإرسال محمولة على متن سائل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض مداره دائري معد للاتصال بالمحطات الأرضية على هوائي إرسال مسدد في اتجاه ثابت بالنسبة إلى الساتل. وسوف ترسم أكفة كسب هوائي المحطة الفضائية كمنحنيات متساويات الكسب المتناحي من أجل 2- و 4- و 6- و 10- و 20- dB على الأقل، ثم بفواصل تبلغ 10 dB، عند الاقتضاء، بالنسبة إلى الكسب الأقصى للهوائي، حين يقع أي من هذه الأكفة، كله أو بعضه ضمن حدود رؤية الأرض من الساتل المعني غير المستقر بالنسبة إلى الأرض.

2.1 تكون المعطيات المتعلقة بخصائص إشعاع الهوائي لمحطة فضائية على متن سائل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض مداره دائري، تستخدم في حزمة قابلة للتوجيه، كما يلي:

- لا يقدم سوى الكسب المتناحي الأقصى للهوائي (dBi) الذي ينطبق عندئذ على جميع النقاط على سطح الأرض، إذا كانت مساحة منطقة التسيديد الفعلية (انظر الرقم 175.1) مطابقة لمنطقة الخدمة العالمية أو شبه العالمية؛

- يقدم الكسب المتناحي الأقصى وأكفة الكسب الفعلية (dBi) (انظر الرقم 176.1) بصورتها المعرفة أعلاه، إذا كانت مساحة منطقة التسيديد الفعلية (انظر الرقم 175.1) أقل من منطقة الخدمة العالمية أو شبه العالمية.

2 تعتبر المعلومات الإضافية المبينة تفصيلاً في الفقرتين 1.1 و 2.1 أعلاه معلومات اختيارية. وعندما ينظر المكتب في حالة من هذا النوع، فإنه يستعمل المعلومات الأكثر تفصيلاً لحساب قيم كثافة تدفق القدرة إذا كانت متوفرة، أما في حال غياب هذه المعلومات فيجوز الحساب وفقاً للطرائق المتبعة حالياً على أساس القدرة e.i.r.p. القصوى المرسلة.

الملحق 4

ضرورة تنسيق محطة إرسال فضائية من الخدمة الثابتة الساتلية أو من الخدمة الإذاعية الساتلية

عندما لا تكون هذه الخدمة خاضعة لخطة: في الإقليم 2 (GHz 12,2-11,7)

بالنسبة إلى خطة الإقليمين 1 و 3 أو إلى قائمتهم أو إلى تخصيصات مقترحة جديدة

أو معدلة على قائمتهم، وفي الإقليم 1 (GHz 12,7-12,5) وفي الإقليم 3 (GHz 12,7-12,2)

بالنسبة إلى خطة الإقليم 2 أو إلى تعديلات مقترحة على خطة الإقليم 2؛ وفي الإقليم 3 (GHz 12,5-12,2)

بالنسبة إلى خطة الإقليم 1 أو قائمته أو إلى تخصيصات مقترحة جديدة أو معدلة على قائمته

(انظر المادة 7)

إيضاحات بشأن تنفيذ الملحق 4 للتذييل 30

1 سيقصر التفحص على الإدارات التي لها تخصيصات للمحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) الخاضعة لخطة يتراكب عرض نطاقها اللازم¹² مع عرض النطاق اللازم¹² لتخصيص مقترح للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (أو الخدمة الإذاعية الساتلية غير الخاضعة لخطة).

2 في غياب كفاف منطقة الخدمة المتاحة لتخصيص الخدمة الإذاعية الساتلية، ستطبق المنهجية الموصوفة في الملحق 4 بالتذييل 30، ولكن بدلاً من التحقق من مطابقة كثافة تدفق القدرة على أي جزء من منطقة الخدمة، سيجرى التحقق منها عند كل نقطة من نقاط قياس الخدمة الإذاعية الساتلية المصاحبة لمنطقة خدمة التخصيص للخدمة الإذاعية الساتلية.

الملحق 5

معطيات تقنية تستعمل لإعداد الأحكام والخطتين المصاحبتين لها
وكذلك قائمة الإقليمين 1 و 3، ويجب استعمالها عند التطبيق

1.5.3

و 8.3

(MOD RRB16/58)

يحكم هذان الرقمان المبادعة بين الترددات المخصصة لقناتين متجاورتين وعروض النطاق اللازمة لأنظمة خطط الأقاليم 1 و 2 و 3. وتحددان كذلك أنه "في حال تقديم عروض نطاق مختلفة و/أو مبادعة مختلفة بين القنوات، تتم معالجة هاتين

¹² في غياب بيان واضح عن التردد الدقيق لكل موجة حاملة ضمن نطاق التردد المخصص، يستخدم المكتب في تحليله نطاق التردد المخصص (أي بند المعطيات 3.C) في الملحق 2A بالتذييل 4 بدلاً من عرض النطاق اللازم (أي بند المعطيات 7.C) في الملحق 2A بالتذييل 4).

الحالتين وفق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المنطبقة لحماية الأتقعة عند تيسرها. وفي غياب توصيات من هذا القبيل، يستخدم المكتب أسلوب أسوأ حالة."

ونظراً إلى أن التوصية ITU-R BO.1293-2 تحدد طريقة لحساب التداخل فقط بين التخصيصات التي تستخدم ترتيب قنوات وعرض نطاق مختلفين في حالة مصدر تداخل رقمي، قررت اللجنة، بناءً على ذلك وبصورة مؤقتة وريثما تيسر توصيات يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية ويمكن تطبيقها بشأن أفتقعة الحماية/طرائق الحساب، أن تطبق طرائق الحساب الواردة في الجدول 1 من أجل حساب التداخلات بين تخصيصين في الخطتين و/أو تعديلهما.

الجدول 1 (MOD RRB16/58)

التخصيص المطلوب	التخصيص المسبب للتداخل	الطريقة الواجب تطبيقها
التمائلي "المقيس" ¹	التمائلي "المقيس"	الواردة في الملحق 5 في التذييل 30
التمائلي "غير المقيس"	التمائلي "المقيس"	الواردة في كتيب المكتب MSPACE
التمائلي "المقيس"	التمائلي "غير المقيس"	الواردة في كتيب المكتب MSPACE
التمائلي "غير المقيس"	التمائلي "غير المقيس"	الواردة في كتيب المكتب MSPACE
الرقمي	التمائلي "المقيس" أو "غير المقيس"	الواردة في كتيب المكتب MSPACE
التمائلي "المقيس" أو "غير المقيس"	الرقمي	المحددة في التوصية ITU-R BO.1293-2 ²
الرقمي	الرقمي	المحددة في التوصية ITU-R BO.1293-2 ²

¹ التخصيصات التماثلية المقيسة المذكورة في الجدول 1 أعلاه هي التخصيصات في خطة الإقليم 2 بعرض نطاق 24 MHz، ومباعدة بين القنوات تبلغ 14,58 MHz والترددات المخصصة المبينة في المادة 10 من التذييل 30.

² تطبق التوصية ITU-R BO.1293-2، (الملحقان 1 و2) المشار إليها في الفقرة 4.3 من الملحق 5 في التذييل 30 والفقرة 3.3 من الملحق 3 في التذييل 30A.

(ب) تطبيق حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 4 في الملحق 1 بالتذييل 30A

وُضع حد كثافة القدرة البالغ -76 dB(W/(m² · 27 MHz) المبين في الفقرة الأولى من القسم 4 في الملحق 1 بالتذييل 30A، من أجل حماية تخصيصات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية من التداخل الذي قد تسببه شبكات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية الواقعة خارج القوس $\pm 9^\circ$ حول شبكة وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية المطلوبة، في ظل أسوأ الظروف المتصورة للحفاظ على موقع المحطة. وبناءً على ذلك، يعتبر هذا الحد لكثافة تدفق القدرة حداً صارماً لا يمكن تجاوزه. (MOD RRB 12/60)

(ج) تطبيق معيار انحطاط هامش الحماية المكافئة المشار إليه في الفقرة الثالثة من القسم 4 في الملحق 1 بالتذييل 30A

1 طبقاً للفقرة الثالثة من القسم 4 في الملحق 1 بالتذييل 30A، يعتبر أن إدارة ما لها تخصيص (تخصيصات) في خطة النطاق 14 أو 17 GHz، أو في قائمة النطاق 14 أو 17 GHz، أو تخصيص (تخصيصات) تم الشروع بشأنه (بشأنها) في إجراءات المادة 4 في التذييل 30A، قد تأثرت تأثيراً غير مؤات بواسطة تخصيص جديد أو معدل مقترح في قائمة النطاق 14 أو 17 GHz، إذا تم تلبية جميع الشروط التالية:

- المباعدة المدارية بين التخصيصين تقل عن 9° ، في أسوأ ظروف للحفاظ على موقع المحطة؛
- حدوث تراكم في الترددات بين عروض النطاقات المخصصة لكل تخصيص؛
- انخفاض هامش الحماية المكافئة المرجعي لوحدة على الأقل من نقاط القياس⁵ للتخصيص المطلوب بأكثر من 0,45 dB عن قيمة 0 dB، وإذا كانت هذه القيمة سالبة بالفعل، بأكثر من 0,45 dB عن قيمة هامش الحماية المكافئة المرجعي.

(د) هامش الحماية المرجعي

انظر التعليقات الواردة بموجب الفقرة د) من القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1 من الملحق 1 بالتذييل 30.

⁵ في حالة تخصيص مطلوب في الخطة، تكون نقاط القياس المشار إليها في هذه الفقرة هي نفسها المحددة في الخطة. وفي حالة تخصيص مطلوب في القائمة أو الذي نفذ بصده إجراء المادة 4 بالتذييلين 30A/30، تكون نقاط القياس المشار إليها في هذه الفقرة هي نفسها الواردة بموجب الملحق 2 السابق بالتذييلين 30A/30 أو بموجب التذييل 4.

الملحق 3

معطيات تقنية مستعملة في إعداد الأحكام والخطتين وقائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و 3 المصاحبة لها ويجب استعمالها عند التطبيق

(MOD RRB16/58)

7.1

تنص حاشية هذا الحكم على "أن في بعض الحالات (حين تكون مباعدة القنوات و/أو عرض النطاق مثلاً مختلفين عن القيم المبينة في الفقرتين 5.3 و 8.3 من الملحق 5 في التذييل 30)، يتبع المكتب نهج أسوأ حالة إلى أن يتم تضمين توصية مناسبة صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية في هذا الملحق بالإحالة".

ونظراً إلى أن التوصية ITU-R BO.1293-2 توفر طريقة تقتصر على حساب التداخل بين التخصيصات التي تستخدم ترتيب قنوات وعرض نطاق مختلفين في حالة مصدر تداخل رقمي، قررت اللجنة، بصورة مؤقتة وريشما تيسر توصيات يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية ويمكن تطبيقها بشأن أقنعة الحماية/طرائق الحساب، أن تطبق طرائق الحساب الواردة في الجدول 1 من أجل حساب التداخلات بين تخصيصين واردين في الخطتين و/أو تعديلاتهما.

الجدول 1 (MOD RRB16/58)

التخصيص المطلوب	التخصيص المسبب للتداخل	الطريقة الواجب تطبيقها
التمائلي "المقيس" ¹	التمائلي "المقيس"	الواردة في الملحق 3 في التذييل 30A
التمائلي "غير المقيس"	التمائلي "المقيس"	الواردة في كتيب المكتب MSPACE
التمائلي "المقيس"	التمائلي "غير المقيس"	الواردة في كتيب المكتب MSPACE
التمائلي "غير المقيس"	التمائلي "غير المقيس"	الواردة في كتيب المكتب MSPACE
الرقمي	التمائلي "المقيس" أو "غير المقيس"	الواردة في كتيب المكتب MSPACE
التمائلي "المقيس" أو "غير المقيس"	الرقمي	المحددة في التوصية ITU-R BO.1293-2 ²
الرقمي	الرقمي	المحددة في التوصية ITU-R BO.1293-2 ²

¹ التخصيصات التماثلية المقيسة المدرجة في الجدول 1 أعلاه هي التخصيصات في خطة الإقليم 2 بعرض نطاق يبلغ 24 MHz، ومباعدة بين القنوات تبلغ 14,58 MHz وترددات مخصصة مبنية في المادة 9 في التذييل 30A.

² تطبق التوصية ITU-R BO.1293-2 (الملحقان 1 و 2) المذكورة في الفقرة 4.3 من الملحق 5 في التذييل 30، وفي الفقرة 3.3 من الملحق 3 في التذييل 30A.

3

التحكم في القدرة

تنص الفقرة 4.11.3 من الملحق 3 بالتذييل 30A أنه "عند إجراء تعديلات على الخطة، يعيد المكتب حساب قيمة التحكم في القدرة من أجل التخصيص المعدل، ويدرج في الخطة القيمة الملائمة للتخصيص. ولن يتطلب إجراء تعديل على الخطة ضبط قيم زيادة القدرة المسموح بها من أجل التخصيصات الأخرى في الخطة". وعليه قررت اللجنة أنه ينبغي للمكتب أن يعيد حساب قيم التحكم في القدرة، ويبلغ الإدارة المسؤولة بالنتائج التي يتوصل إليها كما ينبغي، بمجرد تحديث خطة وصلات تغذية الإقليمين 1 و 3 (14 GHz أو 17 GHz)، وقبل نشر الجزء B. وفي حال كانت هناك حاجة إلى ضبط القيم الواردة في الفقرة أعلاه، يجب على الإدارة المسؤولة أن تبحث عن كل السبل الممكنة لحل المسألة مع الإدارات المتأثرة.

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار الخاص بالقاعدة الإجرائية المتعلقة بالملحق 3 بالتذييل 30A في الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، والموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 2.6.2.2 من الوثيقة (Rev1) (Add2) 4، على النحو التالي:

"أوضح المؤتمر WRC-15 استعمال التحكم في القدرة ينبغي توسيع نطاقه ليشمل التخصيصات في قائمة الإقليمين 1 و 3 مع تعديل القاعدة الإجرائية المقابلة طبقاً لذلك."* (ADD RRB16/58)

* يجب توفيق هذه القاعدة الإجرائية المتعلقة بالملحق 3 بالتذييل 30B مع قرار المؤتمر WRC-15 الوارد في محضر الجلسة العامة الثامنة. ولهذا الغرض كلفت اللجنة المكتب بإعداد تعديل للقاعدة الإجرائية بشأن التحكم في القدرة يضمن اتساقها مع قرار المؤتمر WRC-15 المذكور أعلاه. (ADD RRB16/58)

3 ولكي يتسنى تسهيل تنفيذ النهج المطبق لاختيار المواقع المدارية، والذي يرد وصفه في الفقرة 8 أدناه، يمكن للدولة العضو الجديدة أن تقدم بموجب الفقرة 2.7 ج) من المادة 7 في التذييل 30B، موقعها المفضل أو مواقعها المفضلة و/أو قوسها (أقواسها) المدارية المفضلة، مع مراعاة أنه قد يتعذر أخذ هذه الأفضليات بعين الاعتبار نظراً إلى التداخل الزائد الذي تعانيه أو تسببه تعيينات أو تخصيصات أخرى مذكورة في التذييل 30B.

4 ويحدد المكتب قيم الحد الأدنى لزاوية الارتفاع المطلوبة لكل نقطة قياس طبقاً للفقرة 3.1 من الملحق 1 بالتذييل 30B. ويحسب قوس الخدمة عندئذ بحيث يلي اشتراطات قيم الحد الأدنى المطلوب لزاويا ارتفاع جميع نقاط القياس.

5 فيما يتعلق بتوليد أدنى إهليلج لتغطية الأراضي الوطنية للدولة العضو الجديدة، يستعمل المكتب خطأ تسديد حزمة هوائي المحطة الفضائية بمقدار 0,1° لتوليد الحزم الإهليلجية بموجب المادة 7 من التذييل 30B.

6 فيما يتعلق بقيم الكسب الأقصى لهوائي محطة الإرسال الفضائية ومحطة الاستقبال الفضائية، كدالة للمحور الكبير والمحور الصغير للإهليلج، فإن المكتب بدلاً من أن يستخدم التعريف الوارد في الفقرة 2.7.1 من الملحق 1 بالتذييل 30B، يطبق الصيغ الأكثر دقة الواردة في الفقرة 1.13.3 من الملحق 5 والفقرة 1.7.3 من الملحق 3 بالتذييلين 30 و 30A على التوالي.

7 فيما يتعلق بحساب القيم القصوى لكثافة القدرة، يفترض المكتب ظروف أسوأ حالة من حيث خطأ تسديد هوائي المحطة الفضائية ودقة الدوران لحساب كسب الهوائي في اتجاه كل نقطة قياس من أجل ضمان تلبية الأهداف المحددة في الفقرة 2.1 من الملحق 1 بالتذييل 30B فيما يتعلق بالنسبة C/N لجميع نقاط القياس. وبعبارة أخرى فإن المكتب ينطلق من فرضية الحد الأدنى لقيمة كسب الهوائي مع مراعاة خطأ تسديد يبلغ 0,1° ودقة دوران تبلغ $\pm 1,0^\circ$.

8 فيما يتعلق باختيار الموقع المداري، يتبع المكتب إجراءً أوتوماتياً يركز على عملية تكرارية على النحو التالي:

1.8 عندما يتم حساب قوس الخدمة على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه، تنفذ عملية تكرارية لتحديد الموقع المداري المناسب أو المواقع المدارية المناسبة داخل القوس فيما يتعلق بتعيين الدولة العضو الجديدة المعنية.

2.8 يفترض المكتب حداً أدنى لخطوة الموقع المداري يبلغ 0,1° في هذه العملية.

3.8 يتفحص المكتب كل موقع مداري جديد ممكن على النحو التالي:

- إعادة استنباط معلمات الحزم الإهليلجية؛
- إعادة حساب القيم المطلوبة لكثافة القدرة؛
- الاستعانة بالمعايير³ الواردة في الملحق 3 والملحق 4 بالتذييل 30B لتحديد ما إذا كان التعيين الجديد في هذا الموقع المداري يتوافق مع التعيينات والتخصيصات المذكورة في الفقرة 5.7 من المادة 7.

9 يحدد المكتب الموقع المداري أو المواقع المدارية الأكثر ملاءمة بغية تقليل تجاوزات النسبة C/I قدر المستطاع، التي يسببها أو يعاني منها تعيين آخر أو تعيينات أخرى أو تخصيص آخر أو تخصيصات أخرى في التذييل 30B، ويرسل هذه المعلومات إلى الإدارة صاحبة الطلب وفقاً للفقرة 3.7 من المادة 7.

³ بالنسبة إلى طلب من دولة عضو جديدة استلمه المكتب قبل 17 نوفمبر 2007 تطبق قيمة للتداخل من مصدر وحيد بمقدار 25 dB ونسبة كلية C/I قدرها 21 dB.

5.7(أ)

انظر القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6(أ).

(ADD RRB 12/60)

المادة 8

إجراءات التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها
في الخدمة الثابتة الساتلية وتسجيلها في السجل الأساسي

8.8

انظر القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6(أ).

القواعد المتعلقة

بالقرار (Rev.WRC-15) 49

الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية

عملاً بالفقرة 1 من يقرر في هذا القرار، يتم تطبيق إجراء الاحتياط الإداري الواجب الوارد في الملحق 1 بهذا القرار اعتباراً من 22 نوفمبر 1997 في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي للخدمة الثابتة الساتلية أو للخدمة المتنقلة الساتلية أو للخدمة الإذاعية الساتلية التي نشرت بشأنها معلومات النشر المسبق بموجب الرقم 2B.9.

ألغى المؤتمر WRC-15 تقديم معلومات النشر المسبق للأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق في القسم II من المادة 9 وعدّل أحكام الرقمين 1.9 و 2.9 وفقاً لذلك، على أساس أن ينطبق حكم الرقم 2B.9 الآن فقط على معلومات النشر المسبق للأنظمة الساتلية التي لا تخضع لإجراء التنسيق في القسم II من المادة 9.

وفقاً للحاشية 4 (الرقم 4.9.A) لعنوان المادة 9 والبند 1 في الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-15) 49، يستمر تطبيق القرار 49 فيما يتعلق بالشبكات الفضائية والأنظمة الساتلية التي تخضع للتنسيق بموجب الأرقام 7.9 و 11.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9. وتدرك اللجنة أن الفقرة 1 من يقرر في القرار (Rev.WRC-15) 49 تنطبق أيضاً على شبكة ساتلية أو نظام ساتلي في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية التي تم بشأنها نشر معلومات النشر المسبق بموجب الرقم 1A.9.

(9) ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذه القاعدة الإجرائية لا تقضي بإدخال أي تعديل على الممارسة التي يتبعها المكتب حالياً في معالجة بطاقات التبليغ فيما يخص تطبيق المادتين 4 و 5 من الاتفاق GE06. وبالمثل، لا تنطبق هذه القاعدة الإجرائية على خدمات الأرض الأولية الأخرى.

(10) إن هذه القاعدة الإجرائية واجبة التطبيق فوراً، بصرف النظر عن تاريخ إدراج المَدْخَل المتعلق بالتخصيصات/التعيينات المعنية في الخطة/السجل الأساسي الدولي للترددات.

المادة 4

إجراء تعديل الخطتين وإجراء تنسيق الخدمات الأولية الأخرى للأرض

1.1.4

(1) يذكر هذا الحكم مختلف الحالات المتوخاة في إجراء تعديل في *الخطتين*. والإجراء في جوهره ينص على نهج مرحلي إذا رغبت أي إدارة أن تضيف إلى الخطة الرقمية تعييناً وتخصيصات ناشئة عن هذا التعيين: إذ يتعين على الإدارة أولاً أن تستكمل بنجاح إجراء تعديل الخطة فيما يتعلق بالتعيين؛ وبعد دخول التعيين في الخطة الرقمية تستطيع الإدارة أن تطبق الإجراء المشار إليه في الرقم 1.1.4 (ج). ولذلك خلصت اللجنة إلى أنه ليس من الممكن القيام في وقت واحد بتطبيق إجراء إضافة تعيين في الخطة وإجراء إضافة تخصيصات ناشئة عن ذلك التعيين وكلفت المكتب بأن يعمل بناءً على ذلك.

(2) في حالة التغييرات المقترحة لخصائص تعيين مدرج فعلاً في الخطة ويشمل أيضاً تخصيصاً واحداً أو عدة تخصيصات ناشئة عن التعيين الموجود فعلاً في الخطة يتبع المكتب الإجراء التالي:

- عند تطبيق الرقم 1.1.4/ ينشر المكتب خصائص التعيين المعدّل؛ ولهذا الغرض يدرج المكتب ما قد يلزم من ملاحظات في القسم الخاص المعني للإشارة إلى الحالة المنطبقة، أي: (1) أن الخطة تتضمن واحداً أو أكثر من التخصيصات الناشئة عن التعيين الأصلي والتي سيتم استعراضها بعد استكمال إجراء تعديل الخطة بنجاح فيما يتعلق بالتعيين المعني، و(2) أن الإدارة المعنية أعلنت عن تقديمها معلومات بشأن تخصيصات أخرى ناشئة عن التعيين المعدّل، وسيتم تفحصها بعد استكمال إجراء تعديل الخطة بنجاح فيما يتعلق بالتعيين المعدّل وتوضيحها بالشكل المناسب في قسم خاص آخر؛

- إلى أن يتم استكمال إجراء تعديل الخطة بنجاح فيما يتعلق بالتعيين المعدّل، يحتفظ المكتب بالتعيين السابق (مع التخصيصات الناشئة عن ذلك التعيين)؛
- بعد استكمال إجراء تعديل الخطة بنجاح فيما يتعلق بالتعيين المعدّل، يدرجه المكتب في الخطة (كبديل للتعيين السابق) ويتفحص جميع التخصيصات الناشئة عن التعيين السابق، في حالة وجودها، من حيث توافقها مع التعيين البديل. فإذا كانت التخصيصات متوافقة مع التعيين البديل، تبقى في الخطة، وإلا يتم حذفها من الخطة وإعلام الإدارة المعنية بذلك. ويجوز للإدارة المبلغة إذا رغبت أن تقدّم تخصيصات أخرى ناشئة عن التعيين المعدّل بموجب الحكم 1.1.4 ج)؛ وبعد استلام هذه التخصيصات الأخرى الناشئة عن التعيين المعدّل يتفحصها المكتب بموجب الرقم 7.2.1.4 ويتصرف بناءً على ذلك.

(ADD RRB16/58)

4.2.4/4.1.4

مشروع قاعدة إجرائية

- تحدد الفقرتان 4.1.4 و 4.2.4 من الاتفاق الإقليمي GE06 الإجراءات التي يجب أن تتبعها الإدارات والمكتب للحصول على موافقة الإدارات التي تُعتبر متضررة والتي لم تعط موافقتها بعد.
- وتكلف الفقرتان 10.4.1.4 و 9.4.2.4 بوجه خاص المكتب بأن يرسل، بناءً على طلب إحدى الإدارات، تذكيراً يطلب من الإدارات اتخاذ قرار إذا لم ترسل ردها في غضون 75 يوماً بعد تاريخ صدور النشرة الإعلامية الدولية للترددات ذات الصلة الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC).
- وإضافةً إلى إرسال رسائل التذكير بموجب الفقرة 10.4.1.4 أو الفقرة 9.4.2.4 من الاتفاق الإقليمي GE06، ينبغي للمكتب أن يتيحها أيضاً في نفس الوقت للإدارات المعنية التي تستخدم وسيلة تواصل إلكترونية أخرى، مثل استخدام تطبيق الويب "MyAdmin" (انظر الرسالة المعممة CR/408، المؤرخة 5 يوليو 2016).
- وجاء في الفقرتين 11.4.1.4 و 10.4.2.4 أنه إن لم يتلق المكتب أي قرار في غضون 40 يوماً بعد تاريخ إرسال التذكير، تُعتبر الإدارة قد وافقت على التعديل المقترح.

المادة 5

التبليغ عن تخصيصات التردد

2.1.5

- (1) يتناول هذا الحكم فحص التخصيص الذي يجريه المكتب فيما يتعلق بالرقم 34.11 من لوائح الراديو، أي أمثاله للخطتين والأحكام المرتبطة بهما. وفي حالة تخصيص للتلفزيون التماثلي تنطبق الفقرة الفرعية أ) وهي تتطلب الوفاء بشروط القسم II من الملحق 4. ومع ذلك فإن القسم II من الملحق 4 لا يتناول سوى فحص الامتثال للبند المدرج في الخطة الرقمية. وخلصت اللجنة، قياساً على الفقرة 2.4 من القسم II من الملحق 4 (الذي يتناول مدخلاً في الخطة الرقمية يتألف من تخصيص واحد فقط)، إلى أن تخصيص التردد المبلغ عنه لتخصيص تلفزيون تماثلي سيُعتبر ممثلاً للخطة

التلفزيونية التماثلية إذا كان يفرض بالشروط المحددة في الفقرة 2.4 من القسم II من الملحق 4، بعد تكييفها لحالة تخصيص التلفزيون التماثلي.

(2) وبالإضافة إلى ذلك، خلصت اللجنة إلى أن تخصيصات التلفزيون التماثلي في النطاقين 174-230 MHz (النطاق 170-230 MHz في حالة المغرب) و 470-862 MHz، التي سجلت في السجل الأساسي في وقت وضع الخطة التماثلية للاتفاق GE06 بنتائج مؤاتية بموجب الرقم 34.11 من لوائح الراديو، تحتفظ بهذه النتائج الإيجابية طالما ظلت خصائصها وخصائص البند المناظر في خطة التلفزيون التماثلي في الاتفاق GE06 بدون تغيير.

2.1.5 هـ

(1) إذا كان مدخل الخطة الرقمية يحتوي على ملاحظة تتعلق بتخصيصات في الخطة التماثلية أو تخصيصات حالية لخدمات أولية أخرى للأرض، فإن نتيجة تخصيص التردد المبلغ عنه والذي يشير إلى مدخل الخطة الرقمية هذا ويندرج في نطاق الحكم 2.1.5 هـ تكون مؤاتية إذا تم الحصول على جميع الموافقات الضرورية وأمكن تلبية الشروط المنصوص عليها في القسم II من الملحق 4.

(2) وإذا كان مدخل الخطة الرقمية يحتوي على ملاحظة تتعلق بمدخلات في الخطة الرقمية، فإن نتيجة تخصيص التردد المبلغ عنه والذي يشير إلى مدخل الخطة الرقمية هذا ويندرج في نطاق الحكم 2.1.5 هـ تكون مؤاتية إذا بينت الإدارة المبلغة أنه تم الوفاء بجميع الشروط ذات الصلة بالملاحظة على أكمل وجه وبالشروط المنصوص عليها في القسم II من الملحق 4.

(3) في حالة تخصيص تردد للإذاعة السمعية الرقمية للأرض، مبلغ عنه بموجب الرقم 2.1.5 هـ من الاتفاق الإقليمي GE06 باستعمال مدخل وحيد للتخصيص في خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض ضمن الخطة الرقمية، إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه يستعمل نفس الطيف الترددي لتخصيص خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض (DVB-T) أكثر من مرة واحدة، تكون نتيجة التخصيص المبلغ عنه غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة.

(4) في حالة تخصيص تردد للإذاعة السمعية الرقمية للأرض، مبلغ عنه بموجب الرقم 2.1.5 هـ من الاتفاق الإقليمي GE06 باستعمال مدخل (تخصيص أو تعيين) في خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض، عند تفحص مدى استيفاء الشروط المنصوص عليها في القسم II من الملحق 4 بالاتفاق GE06، سيزيد المكتب القدرة e.r.p. المبلغ عنها لتخصيص في الإذاعة السمعية الرقمية للأرض بعامل تصحيح مقابل مبين في الجدول أدناه، بحيث يراعى الفارق في كثافتها القدرة الطيفية من جراء اختلاف عرضي النطاق لتخصيص الإذاعة السمعية الرقمية للأرض (T-DAB) ومدخل خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض (DVB-T). وتحسب قيم عامل التصحيح كنسبة بين عرض نطاق مدخل خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية وعرض النطاق اللازم للتخصيص المبلغ عنه.

عامل التصحيح الذي يطبق على القدرة المشعة الفعالة للتخصيصات المبلغ عنها للإذاعة السمعية الرقمية للأرض

ترتيب القنوات لمدخل خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض		
MHz 8	MHz 7	
dB 6,950	dB 6,371	عامل التصحيح

ملاحظة - إذا كان هناك مدخل واحد أو أكثر من مدخلات خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض يستعمل متغيراً قدره 7/8-QAM 64 يقع ضمن 1 000 km (حدود نموذج الانتشار الوارد وصفه في الملحق 2 من الاتفاق) من موقع المرسل للتخصيص T-DAB المبلغ عنه، سوف يستعمل عامل تصحيح يبلغ 8,1 dB.

3.1.5

(1) يتناول هذا الحكم التبليغ عن مدخل إذاعي رقمي في الخطة بخصائص تختلف عن الخصائص التي تظهر في الخطة. وتعريف "مدخل الخطة الرقمية" كما يرد في الرقم 18.3.1 من الملحق 1 للاتفاق GE06 يشمل كلا التخصيصات والتعيينات. ومع ذلك وفي ضوء صياغة الرقم 1.5 من الاتفاق GE06، خلصت اللجنة إلى أن الإدارات، عند تطبيق الرقم 3.1.5 من الاتفاق، تستطيع أن تبلغ فقط عن تخصيصات التردد.

(2) ولفحص تطابق تخصيص التردد في الخدمة الإذاعية أو في الخدمات الأولية الأخرى المبلغة بموجب الرقم 3.1.5 من الاتفاق مع "مدخل رقمي في الخطة" مناظر، سيحتاج المكتب إلى التأكد من أن تخصيص التردد المبلغ عنه لا يتجاوز إمكانات التداخل المنطبقة على مدخل الإذاعة الرقمية المناظر في الخطة. ويشير الحكم 3.1.5 فقط إلى شرط عدم تجاوز كثافة قدرة الذروة في أي 4 kHz للتخصيص المبلغ عنه كثافة القدرة الطيفية في نفس النطاق 4 kHz من مدخل الإذاعة الرقمية في الخطة. ويشير البند 6.5 من الجدول 3 في الملحق 3 بالاتفاق إلى أن كثافة القدرة الطيفية المذكورة هي الكثافة الواصلة إلى خط إرسال الهوائي. وتفهم اللجنة أن الكثافة القصوى للقدرة الطيفية (dB(W/Hz)) (البند 8AC، الملحق 1 بالتذييل (Rev.WRC-07) 4) والمحسوب متوسطها عبر النطاق 4 kHz الأسوأ تستند إلى القدرة المشعة الفعالة القصوى. وسيراعي المكتب كثافة القدرة الطيفية للتخصيص المبلغ عنه بأن يحسب بداية القدرة المشعة الفعالة القصوى المكافئة لتخصيص التردد المبلغ عنه والتي سيطبق عليها عامل تصحيح يراعي الفرق بين كثافتي القدرة الطيفية من جراء اختلاف عرضي النطاق اللازمين لتخصيص التردد والمدخل المقابل في الخطة. وتشتق القدرة المشعة الفعالة المكافئة من عرض النطاق اللازم وكثافة القدرة الطيفية للذروة للتخصيص المبلغ عنه وعرض نطاق مدخل خطة الإذاعة الرقمية على النحو المحدد في المعادلة أدناه:

$$e.r.p_{eq, max} = SPD_{max} + 10 \log_{10}(BW_{NA}) + 10 \log_{10} \left[\frac{BW_{PE}}{BW_{NA}} \right] \text{ dBW}$$

حيث:

SPD_{max} : الكثافة القصوى للقدرة الطيفية (dB(W/Hz)) (البند 8AC، الملحق 1 بالتذييل (Rev.WRC-07) 4) والمحسوب متوسطها عبر النطاق 4 kHz الأسوأ واستناداً إلى الكثافة المشعة الفعالة القصوى؛

BW_{NA} : عرض النطاق اللازم المبلغ عنه (البند 7AB، الملحق 1 بالتذييل (Rev.WRC-07) 4) بوحدة Hz؛

الجزء B

القسم 6B

القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد في خدمات الأرض التي يخضع توزيعها أو تحديدها للأرقام 295.5 و 293.5 و 292.5 و 296A.5 و 297.5 و 308.5 و 308A.5 و 309.5 و 323.5 و 325.5 و 326.5 و 341A.5 و 341C.5 و 346.5 و 346A.5 و 429D.5 و 429F.5¹

1 يقوم تحديد الإدارات التي قد يلزم إجراء التنسيق معها على خصائص التخصيص الذي يخضع لإجراء الرقم 21.9 وعلى افتراضات أسوأ حالة تتعلق بخصائص الانتشار وغيرها من المعلومات التقنية. وقد تم إعداد هذه الافتراضات الخاصة بأسوأ حالة استناداً إلى المعلومات الواردة في مصادر مختلفة (الاتفاق الإقليمي GE06 والتوصيات والتقارير الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية)، لأن مكتب الاتصالات الراديوية يفتقر إلى معايير تقنية يطبقها في عدة نطاقات تردد تزيد على 28 MHz.

2 تطبق المعايير التالية لتحديد الإدارات التي قد يلزم الحصول على موافقتها في سياق أحكام الأرقام 292.5 و 293.5 و 295.5 و 296A.5 و 297.5 و 308.5 و 308A.5 و 309.5 و 323.5 و 325.5 و 326.5 و 341A.5 و 341C.5 و 346.5 و 346A.5 و 429D.5 و 429F.5:

1.2 يطبق مفهوم مسافة التنسيق فيما يتعلق بالخدمات الموزعة وفقاً للمادة 5 (يبين الجدول الوارد أدناه هذه الخدمات في العمود "خدمة محمية")؛

¹ انظر أيضاً القواعد الإجرائية للأرقام 316B.5 و 341A.5 و 346.5.

الجدول 1

حالات انطباق الرقم 21.9

الحواشي	نطاق الترددات (MHz)	خدمة موزعة (الرقم 21.9)	خدمة محمية
¹ 292.5	512-470	MS ،FS	BS
¹ 293.5	806-614 و 512-470	MS ،FS	BS
295.5	512-470	LMS (IMT)	FS ،BS
	608-512	LMS (IMT)	BS
296A.5	698-470	LMS (IMT)	FS ،BS
	610-585	LMS (IMT)	RNS
297.5	608-512	MS ،FS	BS
308.5	698-614	MS	BS
308A.5	698-614	MS (IMT)	BS
¹ 309.5	806-614	FS	MS ،BS
323.5	960-862	ARNS	MS ،FS
¹ 325.5	942-890	RLS	MS ،FS
¹ 326.5	905-903	MMS ،LMS	FS
² 341A.5	1 452-1 429	LMS (IMT)	AMS
	1 518-1 492		
341C.5	1 452-1 429	LMS (IMT)	AMS
	1 518-1 492		
² 346.5	1 492-1 452	LMS (IMT)	AMS
346A.5	1 492-1 452	LMS (IMT)	AMS
429D.5	3 400-3 300	LMS (IMT)	RLS
429F.5	3 400-3 300	LMS (IMT)	RLS

1 فئة خدمة مختلفة.

2 بالنسبة لتخصيصات التردد التي تخضع لهذا الحكم، لا تنطبق إجراءات الرقم 21.9 على الإدارات التي تقع أراضيها خارج المسافات المحددة في القاعدة الإجرائية المقابلة في الرقم 341A.5 والرقم 346.5.

2.2 يجري التحقق من التخصيصات المقدمة بموجب إجراء الرقم 21.9 على أساس كل حالة على حدة. ويتألف هذا التحقق من تقرير المسافة من موقع محطة خاضعة للرقم 21.9 إلى حدود بلد مجاور. وإذا كانت هذه المسافة أقصر من مسافة التنسيق المقابلة، تحدد إدارة هذا البلد المجاور على أنها متأثرة.

3 تستعمل الطريقة التالية لحساب مسافات التنسيق:

1.3 من أجل حماية الخدمة الإذاعية (التلفزيونية) في نطاق التردد 806-470 MHz من الخدمات الراديوية المشار إليها في العمود 3 في الجدول 1، في سياق أحكام الأرقام 292.5 و 293.5 و 295.5 و 296A.5 و 297.5 و 308.5 و 308A.5 و 309.5، تحتسب مسافات التنسيق باستعمال منحنيات الانتشار في التوصية ITU-R P.1546-5 من أجل 1% من الوقت و 50% من المواقع بالاقتران مع قيم شدة المجال لعتبة التنسيق الناتجة على ارتفاع 10 أمتار فوق مستوى سطح الأرض كما نص عليه الاتفاق GE06 وكما هو وارد في الجدول 2.

الجدول 2

قيم شدة مجال عتبة التنسيق لحماية الخدمة الإذاعية

شدة مجال عتبة التنسيق (dB(μV/m))			الخدمة
718-806 MHz	582-718 MHz	470-582 MHz	الواجب حمايتها
22	20	18	BS

2.3 من أجل حماية الخدمة الثابتة في نطاق التردد 698-470 MHz من الاتصالات المتنقلة الدولية، في سياق أحكام الرقمين 295.5 و 296A.5، تستعمل شدة مجال عتبة التنسيق بقيمة 13 dB(μV/m) الناتجة على ارتفاع 10 أمتار فوق مستوى سطح الأرض.

3.3 من أجل حماية خدمات الملاحة الراديوية في نطاق التردد 610-585 MHz من الاتصالات المتنقلة الدولية، في سياق حكم الرقم 296A.5، تحتسب مسافات التنسيق باستعمال منحنيات الانتشار في التوصية ITU-R P.1546-5 من أجل 10% من الوقت و 50% من المواقع وشدة مجال عتبة تنسيق بقيمة 13 dB(μV/m)، كما هو وارد في الاتفاق GE06، الناتجة على ارتفاع 10 أمتار فوق مستوى سطح الأرض.

4.3 لحماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة من خدمة الملاحة الراديوية وخدمة التحديد الراديوي للموقع في سياق أحكام الرقمين 323.5 و 325.5، تستعمل منحنيات الانتشار الواردة في التوصية ITU-R P.528-3 مع البيانات التالية:

شدة المجال الدنيا التي يجب حمايتها (FX): 30 dB(μV/m) ، $PR = 8 \text{ dB}$.

5.3 لحماية الخدمة الثابتة في نطاق التردد 905-903 MHz، من الخدمات المتنقلة البرية والمتنقلة البحرية، في سياق حكم الرقم 326.5، تحتسب مسافات التنسيق باستعمال منحنيات الانتشار في التوصية ITU-R P.1546-5 من أجل 10% من الوقت و 50% من المواقع وشدة مجال عتبة تنسيق بقيمة 17 dB(μV/m)، الناتجة على ارتفاع 10 أمتار فوق مستوى سطح الأرض.

6.3 لحماية المحطات القائمة على الأرض في الخدمة المتنقلة للطيران في نطاق التردد 1 518-429 MHz، من الاتصالات المتنقلة الدولية، في سياق أحكام الأرقام 341A.5 و 341C.5 و 346A.5 و 346، تحتسب مسافات التنسيق باستعمال منحنيات الانتشار في التوصية ITU-R P.1546-5 من أجل 10% من الوقت و 50% من المواقع وعتبة كثافة تدفق قدرة بقيمة -181 dB(W/m²)، ضمن 4 kHz من عرض النطاق المرجعي الناتجة على ارتفاع 10 أمتار فوق مستوى سطح الأرض كما ورد في التوصية ITU-R M.1459-0.

ولحماية المحطات على متن الطائرات في الخدمة المتنقلة للطيران، تستعمل مسافة التنسيق بمقدار 450 كيلومتراً.

7.3 لحماية خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد 300-3 400 MHz من الاتصالات IMT في سياق أحكام الرقمين 429D.5 و 429F.5، ترد مسافة التنسيق في الجدول 3.

الجدول 3

مسافة التنسيق لحماية خدمة التحديد الراديوي للموقع
(من نظام IMT، ارتفاع الهوائي الفعال 30 متراً)
في نطاق التردد 300-3 400 MHz

الحاشية	مدى التردد (MHz)	الخدمة الموزعة (التطبيق) (الرقم 21.9)	الخدمة المحمية	مسافة التنسيق (km)
429D.5 429F.5	300-3 400	LMS (IMT)	RLS	616

ملاحظة – تم حساب مسافة التنسيق باستعمال منحنيات الانتشار في التوصية ITU-R P.528-3 من أجل 1% من الوقت و 50% من المواقع على أساس سوية تداخل -107 dBm لحماية الرادارات المحمولة في الجو على ارتفاع 10 000 متر مستمدة من التوصية ITU-R M.1465-2. وكان الافتراض هو أن محطة مرجعية في اتصالات IMT المتقدمة لديها قدرة مشعة قدرها 31 dBW (e.i.r.p.) وعرض نطاق 10 MHz كما استخدمت في التقرير ITU-R M.2292-0.